



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة تيسمسيلت  
كلية الحقوق  
قسم القانون العام



# محاضرات في مادة: القانون الدولي العام

## مطبوعة بيداغوجية لطلبة السنة الثانية لبيانس السداسي الأول

إعداد

الدكتورة : فرجان الطيب

الموسم الجامعي

2025 - 2024 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة :

إن القانون الدولي لم يعد ينظم العلاقات الدبلوماسية التقليدية بين الدول والتي تهدف إلى التعايش السلمي وتوفير حد أدنى من الأمن والسلام لتلك الدول، بل أصبح هذا القانون ينظم علاقات كثيرة بين الدول كالعلاقات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والتقنية وغيرها من العلاقات التي تهدف إلى تقدم وتطور المجتمع الدولي.

فالتقدم العلمي والتقني أدى إلى انتقال المجتمع الدولي نقلة نوعية من مجتمع تقليدي تحكمه العادات والأعراف والقواعد القديمة إلى مجتمع متتطور تحكمه التكنولوجيا والتقىم العلمي وهي موضوعات جديدة تحتاج إلى تنظيم، ونتيجة لهذا التقدم لم تعد الشعوب تعيش بمعزل عن بعضها البعض بل أصبحت متقاربة من بعضها وتدخلت الحضارات وتشابكت المصالح وازدادت الصلات بحيث أصبح العالم يشبه الآن بالقرية الصغيرة.

كما أن الأشخاص المخاطبين بقواعد القانون الدولي لم تعد الدول فقط، كما كانت عليه عندما كانت الدول وحدها هي التي تعتبر من أشخاص القانون الدولي، فمنذ منتصف القرن التاسع عشر ظهرت المنظمات الدولية التي ازداد عددها في الوقت الحاضر وأصبحت تنظم موضوعات مختلفة ومتنوعة سواء سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو بيئية وغيرها، والتي تعد من أشخاص القانون الدولي وتخضع لأحكامه.

وسنحاول في هذه الدراسة أن نلقي الضوء على هذا الموضوع ولذلك سنقوم بتقسيم هذه المحاضرات إلى فلدين نبحث في الفصل الأول مفهوم القانون الدولي وفي الفصل الثاني نبحث في مصادر القانون الدولي.

## الفصل الأول:

### مفهوم القانون الدولي العام.

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ثلات مباحث ، نتناول في المبحث الأول تعريف و نشأة و تطور القانون الدولي ، أما المبحث الثاني فننطرط فيه إلى فروع القانون الدولي و علاقته بالقانون الدولي ، أما المبحث الثالث من هذا الفصل فنعرض فيه الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي العام و أساس إلزامية القاعدة القانونية الدولية

### المبحث الأول :

#### تعريف و نشأة و تطور القانون الدولي

لقد ازدادت الصعوبة في تعريف القانون الدولي و اختلف الفقهاء حول تعريفه، ومن هم أشخاصه، أهي الدول وحدها، كما يرى ذلك الفقه التقليدي وقسم من الفقهاء المحدثين، أم أن الدولة هي الشخص الرئيس وأن هناك أشخاص أخرى تخطبهم قواعد القانون الدولي، وعلى الرغم مما عرفه القانون الدولي من تطور من نشأته إلى العصر الحديث و ما شهده العالم من أحداث متلاحقة ، الأمر الذي هذا القانون محل خلاف بين الفقهاء على إختلاف توجهاتهم ، لذلك سوف ننطرط في هذا المبحث إلى مطالبين ، نتناول في المطلب الأول تعريف القانون الدولي بينما نخصص المطلب الثاني إلى نشأة وتطور القانون الدولي

### المطلب الأول:

#### تعريف القانون الدولي

لا يزال تعريف القانون الدولي يثير صعوبة عند وضع تعريف له رغم وجود ما يزيد على المائة تعريف لهذا القانون <sup>1</sup> ، ولكننا سنشير إلى الاتجاهات الفقهية المختلفة التي تعرفه بأشخاصه التي يمكن حصرها في ثلاثة اتجاهات.

<sup>1</sup> - عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد ، الطبعة الخامسة ، العراق ، سنة 1992 ، ص 10.

## الفرع الأول : المذهب التقليدي

الدولة كما يرى هذا المذهب هي الشخص الدولي الوحيد، حيث كان المتعارف عليه في الفقه التقليدي أن القانون الدولي يعرف بأنه ( مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول ) أي أنه القانون الذي يعني بحقوق وواجبات الدول فقط، وذلك لأن المجتمع الدولي عندما نشأ أول مرة بظهور الدول القومية الحديثة في أوروبا كان قاصراً على الدول فقط، وبالتالي فإن الدول هي الشخص الوحيد للقانون الدولي.

ففي سنة 1625 عرف الفقيه الهولندي جروسيوس (1583-1645) القانون الدولي بأنه ( القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول ) واستمر هذا التعريف شائعاً أكثر من ثلاثة قرون، ثم عرفه الفقيه الفرنسي لويس رينو Louis Renault في أواخر القرن التاسع عشر بأنه ( القواعد القانونية التي توقف بين حريات الدول في علاقاتها بعضها مع الآخرين )<sup>1</sup>.

وفي بداية القرن العشرين ذهب غالبية الفقهاء إلى أن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي العام<sup>2</sup>، كما أن محكمة العدل الدولية الدائمة تبنت التعريف التقليدي الذي يعد الدول وحدتها من أشخاص القانون الدولي، وذلك في الحكم الذي أصدرته في قضية اللوتس Le Lotus سنة 1927 حيث عرفت القانون الدولي بأنه ( القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة )<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي، 2002، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص 43.

<sup>2</sup> - فقد عرفه فوشي بأنه ( مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة ) .

وعرفه أوبنهايم بأنه ( مجموعة القواعد العرفية أو Fauchille,P Traite de Droit International Public, Paris,1922 TI p.4 الانقاقية التي تعتبرها الدول المتمدنة ملزمة لها قانوناً فيما يقوم بينها من علاقات ) .

Vol.1 p.4 1958 , International Law , 8<sup>th</sup> edition , Oppenheim ( Lauterpacht ) وعرفه تريل بأنه ( القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول تامة المساواة فقط ) .

وعرفه أنزلوتي بأنه ( النظام القانوني لجماعة الدول ) .

وعرفه د، علي صادق أبو هيف، بأنه ( مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها ) القانون الدولي العام منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 13.

<sup>3</sup> - وهي القضية التي رفعت إلى المحكمة الدولية بسبب التصادم الذي وقع بين السفينة الفرنسية اللوتس Le Lotus والسفينة التركية Boz Kourt في البحار العالىة المتاخمة لتركيا مما أدى إلى غرق السفينة التركية.



أما الفقهاء ورجال السياسة الروس فلهم وجهة نظر خاصة بالنسبة لمفهوم القانون الدولي تتعلق من مفهوم التعايش السلمي بين الدول حيث يعرف الفقيه الروسي G. I. Tonkin القانون الدولي بأنه ( مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ باتفاق الدول تعبيراً عن الإرادة المشتركة لتحكم علاقاتها خلال النضال والتعاون من أجل صيانة التعايش السلمي بين النظمتين الرأسمالي والاشتراكى والذي ينبغي ممارسة الضغط والإلزام من قبل الدول بشكل فردي أو جماعي لضمان بقاء هذه القواعد <sup>1</sup> ).

ولكن التعريفات السابقة لم تأخذ بعين الاعتبار التطور الذي أصاب المجتمع الدولي في الوقت الحاضر، فإذا كان التعريف التقليدي يتافق مع أهداف القانون الدولي في العصور الماضية أي منذ خمسة قرون حيث لم يكن القانون الدولي يهدف إلى أكثر من أن ينظم العلاقات بين الدول التي كان يتكون منها المجتمع الدولي آنذاك، فإن مثل هذا التعريف لم يعد يواكب التطور الذي حصل في المجتمع الدولي وتعدد العلاقات التي ينظمها، فالقانون الدولي لم يعد يتكون من الدول فقط بل أصبح يضم عدداً كبيراً من المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة ولجان الأنهار الدولية والفاتيكان وغيرها من الأشخاص الدولية.

## الفرع الثاني : المذهب الموضوعي

على العكس من المذهب السابق فإن هذا المذهب يعتبر الفرد هو شخص القانون الدولي الوحيد، ويرى هذا الرأي إن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي وليس الدولة، فالفقيه الفرنسي ليون ديجي L.Duguit ينكر الشخصية المعنوية للدولة ويرى بأنها مجرد افتراض لا قيمة له، وهو يرى أن الدولة ليست من أشخاص القانون الدولي، بل الفرد وحده هو شخص هذا القانون <sup>2</sup>.

ومن أبرز أنصار هذا المذهب جورج سل G.Scelle، فقد أنكر هو أيضاً تمتّع الدول بالشخصية المعنوية وأنها في نظره مجرد افتراض لا وجود له في الحقيقة، وعنده أن الفرد وحده الذي يمكن أن يكون من أشخاص القانون الدولي، وذلك لأن الشخص المعنوي لا يمكن أن يكون شخصاً قانونياً، لأنه

<sup>1</sup> - ج . إ . تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة أحمد رضا، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1972، ص 204 .

<sup>2</sup> - Deguit, leon: triage de droit constitutionnal, paris, 1921, TI . p550



لا يملك إرادة خاصة به، هذه الإرادة لا يملكها إلا الشخص الطبيعي، فهو إذن وحده الذي يمكن أن يخاطبه القانون وبالتالي يعتبر شخصاً قانونياً، وينطبق ذلك على الجماعة الدولية وكذلك على الجماعة الداخلية على السواء<sup>1</sup>.

ولكن هذا المذهب يبالغ كثيراً في إنكار الشخصية القانونية للدولة، وهذا يخالف حقيقة الأوضاع في المجتمع الدولي، حيث تعد الدولة من الأشخاص الرئيسية فيه، خاصة وأن القانون الدولي المعاصر قد اعترف بالشخصية المعنوية للدولة، أما الفرد فلم يصبح بعد حسب الرأي الراجح من أشخاص القانون الدولي العام.

### الفرع الثالث : الاتجاهات الحديثة

يذهب غالبية الفقهاء في الوقت الحاضر إلى أن الدولة ليست هي الشخص الوحيد بل هي الشخص الرئيسي للقانون الدولي العام، وينقسم هؤلاء على ثلاث فئات.

#### أولاً : الفئة الأولى

تعد الدولة الشخص الرئيسي للقانون الدولي، ولكن من هم الأشخاص الأخرى لهذا القانون فهم يمتنعون عن تعريفهم أو تعدادهم ومن هؤلاء شتروب الذي عرفه بأنه ( مجموعة القواعد التي تتضمن حقوق وواجبات الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي )<sup>2</sup> وشارل روسو الذي عرفه بأنه ( القانون الذي ينظم بصورة أساسية العلاقات بين الدول وينظم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي )<sup>3</sup>.

#### ثانياً : الفئة الثانية

تستبعد الفرد بصورة صريحة من أن يكون من أشخاص القانون الدولي العام، ومن هؤلاء الأستاذ لويس دلبيز **L.Delbez** فهو يبين بأن القانون الدولي هو عبارة عن ( مجموعة من القواعد القانونية

<sup>1</sup> - عبد الحسين القطيبي، القانون الدولي العام، بغداد، 1970، ج 1، ص 21.

- K, Strupp: Elements de droit international public, paris, 1930 TI . p.2.<sup>2</sup>

<sup>3</sup> - صلاح الدين احمد حمدي، المرجع السابق، ص 47، وانظر

Ch, Rousseau , Droit International public , paris , 1953 , p. 7.



التي تحكم العلاقات بين الدول والكيانات الدولية الأخرى، الكنيسة الكاثوليكية، الثوار المعترض بهم وغير المعترض بهم، الأمم المتحدة وغيرهم<sup>1</sup>، وبادفان (Basdevant) الذي يعرف القانون الدولي بأنه ( مجموعة من القواعد القانونية التي تلزم الدولة المستقلة ومختلف المنظمات الدولية في علاقاتها المتبادلة<sup>2</sup> )

### ثالثا : الفئة الثالثة

تقسح للفرد مجالاً ضيقاً ومتواضعاً إلى جانب الدولة والمنظمات الدولية ومن أنصار هذا المذهب الأستاذة باستيد Mme Paul Bastid التي تعرف القانون الدولي بأنه ( مجموعة القواعد القانونية التي تطبق في المجال الدولي في العلاقات المتبادلة بين الدول ذات السيادة والمنظمات الدولية، والتي يشكل البعض من تلك القواعد الجزء الخاص بالأفراد، والتي تطبق خلال علاقة الأفراد ببعض المنظمات الدولية<sup>3</sup> )، ومن هذا يتبيّن أن هذا المذهب يعد الأفراد ضمن أشخاص القانون الدولي العام إلى جانب الدولة وأشخاص القانون الدولي الآخرين<sup>4</sup>.

مما سبق يتضح أن هذه التعريفات أخذت بنظر الاعتبار التطور الذي طرأ على المجتمع الدولي، فوسيط من نطاق القانون الدولي ليشمل إلى جانب الدول التي تعد من أشخاصه الرئيسية، المنظمات الدولية والفاتيكان والأشخاص الدولية الأخرى، وفي بعض الحالات الأفراد.

ومن ذلك يمكن تعريف القانون الدولي العام بأنه عبارة عن ( مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنظم العلاقات المتبادلة بين أشخاصه<sup>5</sup> ).

- Louis Dellbez: droit international public, 3<sup>rd</sup> Ed. Paris, 1964, P13<sup>1</sup>

<sup>2</sup> انظر في هذا الصدد مقال الأستاذ أنطوان فقال بعنوان: إسحاق تعريف القانون الدولي في مجلة الشرق الأدنى دراسات في القانون، العدد 70، السنة 1971، ص 754.

<sup>3</sup> -Mme paul Bastid, Cours de droit international public, Paris, 1965. P5.

<sup>4</sup> - صلاح أحمد حمدي، المرجع نفسه، ص 47.

<sup>5</sup> - ويعرفه الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 9 بأنه ( مجموعة القواعد الملزمة التي تنشأ عن المصادر المشار إليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تهدف إلى تنظيم العلاقات المتبادلة بين أشخاص القانون الدولي العام ) كما يعرفه جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ترجمة عباس العمر، منشورات دار الأفاق



وهذا التعريف يعكس كون القانون الدولي هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الملزمة والتي تختلف عن قواعد السلوك الدولي الأخرى كقواعد الأخلاق الدولية وقواعد المجاملات الدولية، كما يعكس كون أن القانون الدولي لم يعد القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول فقط كما كان عليه سابقاً فإلى جانب الدول توجد كما ذكرنا المنظمات الدولية وكذلك الأفراد في بعض الحالات، ولذلك فإن التعريف يشمل كل أشخاص القانون الدولي، فأي شخص تخاطبه أحكام القانون الدولي يدخل ضمن الأشخاص الدولية وبالتالي تطبق عليه قواعده، ولذلك فإن أي شخص جديد يمكن أن يظهر مستقبلاً في المجتمع الدولي وتخاطبه أحكام القانون الدولي يمكن أن يدخل ضمن التعريف.

### المطلب الثاني:

#### نشأة وتطور القانون الدولي.

يعد القانون الدولي من القوانين حديثة النشأة ولكن جذوره موغلة في القدم، فظهوره يعود إلى بداية العصور الحديثة وظهور الدول الحديثة في أوروبا ونشوء العلاقات فيما بينها وفق قواعد وأسس تعتبر بمثابة حجر الأساس للقانون الدولي الذي نعرفه اليوم، ولكن هذا لا يعني عدم وجود علاقات دولية قبل هذا الوقت، فالمجتمعات القديمة كانت لديها علاقات فيما بينها، ليس فقط وقت الحرب وإنما في وقت السلم أيضاً، والقانون الدولي قد تطور تطوراً كبيراً منذ ظهور الدول في القرن السادس عشر وحتى الوقت الحاضر، وقد مر هذا التطور بعدة مراحل سناحتها في هذا الفصل، ولهذا سنقسم هذا الفصل على ثلاثة مباحث، نبحث في الأول تطور القانون الدولي في العصور القديمة، وفي الثاني نبحث في تطور القانون الدولي في العصور الوسطى، أما المبحث الثالث فنبحث فيه تطور القانون الدولي في العصور الحديثة .

الجديدة، بيروت، ج 1، ص 7 بأنه ( مجموعة من المبادئ والأعراف والأنظمة، تعرف الدول ذات السيادة وأي أشخاص دوليين بأنها تعهدات ملزمة إلزاماً فعالاً في علاقاتهم المتبادلة ) .

## الفرع الأول : العصور القديمة

### أولاً : شعوب الشرق :

إن منطقة الشرق قد عرفت أقدم الحضارات، وبما يزيد على ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد، حيث نشأت علاقات تجارية بين شعوبها كشفت عنها آثار بابل وأشور وحضارة وادي النيل في مصر، كما أن شعوب هذه المنطقة كانت لديها علاقات دولية فيما بينها، كإرسال البعثات الرسمية وإعلان الحرب قبل البدء فيها وعقد الصلح والهدنة وعقد المعاهدات وتسجيلها على الألواح وجدران المعابد، فجدران المعابد المصرية القديمة مغطاة حتى الآن بنصوص بعض المعاهدات والاتفاقات التي أبرمها الفراعنة مع الدول المجاورة وتم التتويه فيها بمبدأ قدسية المعاهدات الدولية وحرمتها ووجوب احترامها وتطبيقها<sup>1</sup>.

ففي سنة 3100 قبل الميلاد عقدت أول معاهدة صلح بين دولة مدينة لكش ودولة مدينة أوما العراقيتين، وفي عام 1279 قبل الميلاد عقدت معاهمدة صلح بين رمسيس الثاني ملك مصر وخاتوسيل ملك الحيثيين، وقد كتبت باللغة الakkadية (البابلية) التي كانت اللغة الدبلوماسية في ذلك الزمن، وقد تضمنت هذه المعاهدة أحكاماً خاصة بالتعاون بين الملكين ولديهما، وأحكاماً خاصة بتسليم اللاجيئين السياسيين، وكان ضمان هذه المعاهدة الفاً من آلهة الحيثيين والفاً من آلهة المصريين<sup>2</sup>.

كما أن شعوب الشرق الاقصى كالصين والهند عرفت بعض قواعد القانون الدولي وطبقتها، فالصين كانت لها علاقات دبلوماسية وترسل البعثات إلى الدول الأخرى المجاورة، وفي الهند فإن شريعة مانو التي ظهرت سنة 1000 قبل الميلاد، كانت مثبته لبعض القواعد التي تتعلق بالعلاقات الدولية من حرب ومعاهدات وسفارات<sup>3</sup>.

ومع ذلك فإن هذه الشعوب لم تضع لها تنظيماً قانونياً مشتركاً يحكم علاقاتها فيما بينها بصورة عامة رغم أنها عرفت وطبقت بعض قواعد القانون الدولي.

<sup>1</sup> - علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 8.

<sup>2</sup> - عصام العطية، المرجع السابق، ص 146.

<sup>3</sup> - جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، هامش ص 372.

وأنظر Numelin , The Beginning of Diplomacy , London , 1950 , p 83 .



## ثانياً: اليونان :

كانت العلاقات الدولية في زمن اليونان بين المدن اليونانية القديمة تمتاز بقدر كبير من الاستقرار، وتسسيطر عليها فكرة المصلحة المشتركة والرغبة في بقاء الصلات الودية بين هذه المدن، وعلى هذا الأساس كانت هذه المدن تدخل في علاقات متبادلة في وقت السلم وال الحرب.

ففي وقت السلم كانوا يعقدون المعاهدات والمؤتمرات ويتبادلون السفراء ويلجئون إلى التحكيم لتسوية الخلافات التي تتشبّب بينهم، وفي وقت الحرب كانت لديهم قواعد خاصة بها يطبقونها، كإعلان الحرب قبل البدء فيها، وقاعدة إمكانية تبادل أسرى الحرب وحرمة بعض الأماكن مثل أماكن العبادة.

أما علاقات المدن اليونانية مع غيرها من الدول الأجنبية فقد كانت مختلفة حيث كان اليونانيون يعتبرون أنفسهم عنصراً ممتازاً وشعباً فوق الشعوب الأخرى من حقه إخضاع هذه الشعوب والسيطرة عليها، ومن هنا كانت علاقاتهم بهذه الشعوب، الهمجية في نظرهم، تحكمية لا ضابط لها، وكانت في الغالب علاقات عدائية وحروب مشوّبة بالقسوة لا تخضع لأي قواعد تقليدية ولا تراعي فيها أية اعتبارات إنسانية، لذلك نجد الكثيرين من الفقهاء ينكرون على اليونانيين معرفتهم القواعد القانونية الدولية بمعنى الكلمة<sup>1</sup>.

## ثالثاً: الرومان:

كان الرومان لا يختلفون عن اليونان في نظرتهم إلى الشعوب الأخرى، فهي نظرة استعلاء وعداء، فهم يعتقدون بأنهم أفضل من الشعوب الأخرى، ولذلك فقد كانوا يتعاملون مع الشعوب الأخرى بموجب قانون الشعوب **jus gentium** الذي ينظم علاقات الرومان بالأجانب أو غير المواطنين والمتمتعين بالحماية، أما غير المتمتعين بالحماية، فإن الرومان كانوا يبيحون قتالهم أو استرقاقهم والاستيلاء على ممتلكاتهم، أما المواطنين الرومان فكان يحكم علاقاتهم القانون المدني **jus civile** ولذلك كانت علاقاتهم مع غيرهم من الشعوب علاقة حرب دائمة بقصد إخضاعهم والسيطرة عليهم، ولذلك نشأت

<sup>1</sup> - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، الطبعة الحادية عشر ، الإسكندرية ، 1975 ، ص 35 .



قواعد تتعلق بالحرب ذات طابع ديني، كإعلان الحرب في حفل رسمي لكسب رضا الآلهة، وتقيد الحرب بقواعد الشرف والإنسانية.

وبالرغم من الطابع الحربي الذي كان يسود علاقات الدول الرومانية بالدول الأخرى، فإن بعض القواعد القانونية كانت تنظم علاقاتها في حالة الحياد وفي وقت المثل، فمن قواعد الحياد التي عرفها الرومان ما نصت عليه معاهدات الصداقة التي عقدوها مع الدول المحايدة والتي تضمنت وجوب امتلاع الدولة المحايدة من تقديم المال والسلاح والسفن إلى أحد الطرفين المتحاربين وعدم السماح لجيوشها بالمرور عبر أراضيها، وكانت الدول المحايدة تشرط لقاء ذلك الاستمرار في صلاتها التجارية مع الدول المتحاربة وسلامة أموال رعاياها، وفي وقت السلم عرف الرومان معاهدات الصلح مع الدول الأجنبية لعدم استطاعتهم السيطرة على تلك الدول، كذلك عرفوا معاهدات الصداقة والضيافة والتحالف<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني : العصور الوسطى

### أولاً : أوروبا والقانون الدولي :

في سنة 395 ميلادية قام الإمبراطور تيودوس بتقسيم إمبراطوريته الشاسعة بين ولديه، فقامت إمبراطوريتين، واحدة في الشرق والأخرى في الغرب، ويؤرخ لبداية القرون الوسطى بسقوط الإمبراطورية الغربية على يد البربرة سنة 476 ميلادية مما أدى إلى قيام عدد من الممالك والإمارات على أنقاضها، أما نهاية القرون الوسطى فيؤرخ لها بسقوط الإمبراطورية الشرقية على يد محمد الفاتح سنة 1453 ميلادية<sup>2</sup>.

وبسقوط الإمبراطورية الغربية دخلت أوروبا في عصر الظلام والفوضى، ولم يعد للقانون الدولي أن يرى النور في هذه الفترة لأسباب ترجع إلى المستوى الحضاري المتختلف لحكام أوروبا الجدد، فقد كان

<sup>1</sup> - عصام العطية، المرجع السابق، ص 148.

<sup>2</sup> - محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 38.



هؤلاء الحكام - رغم مبادرتهم إلى اعتناق المسيحية - على درجة كبيرة من الهمجية والتخلف الحضاري لا يتصور معها مطلقاً قيام علاقات فيما بينهم على أساس القانون.<sup>1</sup>

وقد تميزت العصور الوسطى بظهور النظام الاقطاعي الذي أدى إلى تفكك الدول الأوروبية إلى عدد كبير من الوحدات الاقطاعية، وكان هذا النظام يقوم على أساس تدرج يبدأ من الاقطاعي ثم الأمير ثم الامبراطور، مما أدى إلى وجود خضوع ظاهري تم تحديده وفق اتفاقات معينة بينهم وفي نفس الوقت فإن المنازعات والحروب كانت مستمرة فيما بينهم.

وفي سنة 800 ميلادية أقام شارلمان إمبراطوريته герمانية المقدسة التي شملت كل الدول الأوروبية وتوجه البابا ليون الثالث حاكماً زمنياً عليها، وتولى البابا الحكم الديني فيها، وساد هذه الإمبراطورية قانونان، القانون الزمني والقانون الكنسي، فال الأول كان ينظم ما يقوم بين رعايا الإمبراطورية من علاقات مدنية وتجارية، والثاني كان ينظم كل العلاقات المتفرعة عن العقائد، ولم تكن هناك حاجة تدعو إلى وجود القانون الدولي مع قيام مثل هذا التنظيم.<sup>2</sup>

وقد ظلت أوروبا حتى نهاية القرن الخامس عشر يحكمها التنظيم الديني متمثلًا بالبابا والقانون الكنسي جنوبًا إلى جنوب مع التنظيم الزمني المتمثل بالإمبراطور والقانون الزمني.

وبحلول عصر النهضة بعد إنحلال الإمبراطورية герمانية ووفاة آخر أباطرها فرديريك الثالث سنة 1493 ميلادية، تفرقت أوروبا إلى دول كثيرة ومستقلة بعضها عن البعض الآخر، بفضل عوامل عديدة منها تحول النظام الاقطاعي إلى نظام برجوازي، واكتشاف القارة الأمريكية، وميلاد الشعور القومي، وظهور حركة الاصلاح الديني التي شقت الوحدة الدينية في أوروبا وأدت إلى استقلال الدول عن الكنيسة.

وقد بُرِزَ خلال هذه الفترة عدد من فقهاء القانون الدولي منهم فيتوريا الإسباني (1480 - 1556) أستاذ اللاهوت في جامعة سلامانكا، وسوارس (1048 - 1617) وهو راهب إسباني كان أستاذ اللاهوت

<sup>1</sup> - محمد سامي عبد الحميد، *أصول القانون الدولي العام*، ج 9، الجماعة الدولية، دار النشر، القاهرة 1977 ، ص 114 .

<sup>2</sup> - حامد سلطان و عائشة راتب و صلاح الدين عامر، *المراجع السابق*، ص 34 .



والفلسفة في باريس، وجنتيليس الإيطالي ( 1552 - 1608 ) الأستاذ بجامعة اكسفورد، وجروسيوس الهولندي ( 1583 - 1645 ) وهو يعتبر منشئ علم القانون الدولي الحديث الذي وضع أساس النظرية الحديثة للقانون الدولي والقائمة على فكرة الإرادة بعد أن نشر كتابه المسمى قانون الحرب والسلم سنة 1625 ميلادية، والذي عدته الدول طوال قرنين من الزمن دستوراً لعلاقاتها لما تضمنه من أحكام ونظم في القانون الدولي.

### ثانياً : القانون الدولي عند المسلمين

وبينما كانت أوروبا غارقة في الجهل والظلم والحروب، ولدت الدولة الإسلامية سنة 622 ميلادية حيث أصبحت دولة تضم أقاليم عديدة في فترة زمنية قياسية، حيث وصلت الجيوش الإسلامية إلى الصين شرقاً وإلى مدينة بواتييه في جنوب فرنسا غرباً.

وقد كان الإسلام أول من وضع نظاماً إنسانياً عادلاً لتنظيم العلاقات الدولية في وقت السلم ووقت الحرب، والفقهاء المسلمون قد بحثوا أحكام القانون الدولي في وقت الحرب وما يتفرع عنها بعدة بحوث وتحت ما أسموه بالسير ( جمع سيرة )، ويعتبر الإمام الأوزاعي المتوفي سنة 159 هجرية ومحمد بن الحسن الشيباني المتوفي 189 هجرية من الأوائل الذين أسهموا في وضع أساس القانون الدولي الإسلامي، الذي يمكن تعريفه بأنه ( مجموعة من القواعد القانونية والمبادئ الإنسانية النابعة من الشريعة الإسلامية والمنظمة لعلاقات المسلمين بغيرهم في أوقات السلم وال الحرب )<sup>1</sup>.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد ونصوص صريحة تعطي الحق للدولة الإسلامية بإقامة علاقات سلمية مع الدول والشعوب بدون تمييز بسبب اللغة أو اللون أو الأصل، وأن تعقد العقود والمواثيق معها وعلى أساس قاعدة الوفاء بالعهود حيث جاء في سورة المائدة في الآية 1 " يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود " كما جاء في سورة الإسراء في الآية 24 " وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً " .

كما أن الأصل في العلاقات في الإسلام هو السلم، فقد دعا الإسلام إلى السلم في كافة أحواله، وعد الحرب من إغواء الشيطان، ومن يسير فيها إنما يسير في خطوات الشيطان، وإن من يلقي السلام لا بد

<sup>1</sup> د، محمد اللافي، نظرات في أحكام السلم وال الحرب، دراسة مقارنة، منشورات دار أقرأ، طرابلس، 1989، ص 20.



من الامتناع عن قتاله، وأكثر من ذلك بأن من يلقي السلام لا يصح قتاله بحجة أنه غير مؤمن، وهذا بتصريح الآيات القرآنية، فالقرآن الكريم هو سجل الشريعة الإسلامية الخالد الذي يخاطب الأجيال كلها، لا فرق بين عصر وعصر ولا جيل وجيل<sup>1</sup>.

فقد كره الإسلام الحرب وفرض احترام غير المتحاربين، فقد جاء في سورة البقرة الآية 216 "كتب عليكم القتال وهو كره لكم" وفي سورة الانفال الآية 61 "إِن جنحوا للسلم فأجنب لها وتوكل على الله".

كما أن الإسلام جاء بالمساواة بين الناس جميعاً، بدون تمييز بينهم بسبب لون أو جنس أو لغة، فقد جاء في سورة الحجرات الآية 13 "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَّأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَّقَبَائِلَ لِتَعْرِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُمْ".

### الفرع الثالث : العصور الحديثة

#### أولاً : الفترة بين معاهدة وستفاليا 1648 وال الحرب العالمية الأولى 1914

شهدت أوروبا خلال القرنين السادس والسابع عشر تحولات سياسية واقتصادية وفكرية كبيرة، أدت إلى نشوء الدول الأوروبية الحديثة، وظهور الدولة كشخص للقانون الدولي، ومن أسباب هذه التحولات هو انتهاء النظام الإقطاعي الذي كان سائداً في أوروبا وحركة الإصلاح الديني وكذلك انهيار الإمبراطورية герمانية المقدسة وانحصار سلطة البابا المتمثلة بالكنيسة الكاثوليكية، مما أدى إلى استقلال الملوك بعد القضاء على الإقطاع في الداخل، وخلال هذه الفترة ظهرت أهم مبادئ القانون الدولي المعروفة في الوقت الحاضر بسبب الحركة الفقهية التي ظهرت آنذاك، ويمكن أن يُؤرخ لفترة العصور الحديثة بعقد معاهدة وستفاليا سنة 1648 التي وضعت حدأً لحرب الثلاثين سنة التي بدأت سنة 1618 بين الدول المسيحية الكاثوليكية والبروتستانتية، والتي جلبت الخراب والدمار لها،

<sup>1</sup> - محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 47 وما بعدها.



وقد ترتبت نتائج مهمة على معاهدة وستفاليا لسنة 1648، حيث تعد هذه المعاهدة فاتحة عهد جديد للعلاقات الدولية وأول تدوين لقواعد القانون الدولي، ويمكن تلخيص أهم نتائج المعاهدة بما يأتي<sup>1</sup> :

1. قضت على فكرة سيطرة البابا باعتباره سلطة عليا على الدول الأوروبية، وخضوع هذه الدول له
2. أقرت مبدأ المساواة بين جميع الدول الكاثوليكية والبروتستانتية بمشاركتها جميعها في هذه إبرام هذه المعاهدة.
3. أقرت نظام السفارات الدائمة بين الدول بدلاً من السفارات المؤقتة مما يؤدي إلى تحقيق الاتصال الدائم.
4. أقرت مبدأ التوازن الدولي كعامل أساس للمحافظة على السلام في أوروبا، ومبدأ التوازن الدولي يعني منع أي دولة أوروبية من التوسيع على حساب الدول الأخرى، وإذا حاولت أي دولة ذلك فإن الدول الأخرى سوف تتكافف ضدها.

وقد استمرت الأوضاع الدولية في أوروبا على الشكل الذي تقرر بموجب معاهدة وستفاليا إلى أن حاول لويس الرابع عشر ملك فرنسا توسيع مملكته على حساب الدول المجاورة دون مراعاة فكرة التوازن الدولي، عندها دخلت الدول الأوروبية في حرب طويلة ضده انتهت بتوقيع معاهدة أوترخت سنة 1713 حيث أعيد تنظيم أوروبا من جديد على أساس التوازن الدولي، كما وقعت بعض الأحداث المهمة خلال هذه الفترة منها ظهور روسيا كدولة عظمى على أثر معاهدة نيسنات سنة 1721، واتساع بروسيا اتساعاً كبيراً في عهد فرديريك الأكبر 1764، واعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية ودخولها في الجماعة الدولية بعد معاهدة فرساي سنة 1783، وقيام الثورة الفرنسية 1789، والحروب النابولينية التي أدت إلى تغيير الخارطة السياسية لأوروبا والتي انتهت بسقوط نابليون وعقد معاهدة فيينا لسنة 1815.

### ألف / مؤتمر فيينا لسنة 1815 :

بعد سقوط نابليون سنة 1814 عقد مؤتمر في فيينا سنة 1815 من أجل إعادة التوازن الأوروبي وعدم الاعتراف بغير الملكيات الشرعية، فأعيدت الملكية إلى بروسيا والنمسا، ودخلت النرويج والسويد

<sup>1</sup> - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 39.



في اتحاد فعلي، وضمت بلجيكا إلى هولندا لتكون حائلاً أمام توسيع فرنسا ووضع سويسرا في حالة حياد دائم.

كما أن مؤتمر فيينا أقر بعض القواعد المهمة في القانون الدولي كحرية الملاحة في الأنهار الدولية، وتحريم تجارة الرقيق، والقواعد الخاصة بترتيب المبعوثين الدبلوماسيين من حيث أسبقيتهم في التقدمة والصدارة.

### باء / التحالف المقدس :

وقد عقدت عدة تحالفات بين الدول الكبرى إنذاك لضمان الوضع الجديد التي تمخض عنه مؤتمر فيينا، كان من أهمها التحالف المقدس سنة 1815 الذي ضم كل من قيصر روسيا وملك بروسيا والنمسا بمشاركة إنكلترا، ثم عقد تحالف آخر هو تحالف اكس لاشابل سنة 1818 الذي ضم الدول الأربع السالفة الذكر وفرنسا، وقد نصبت هذه الدول نفسها قيمة على شئون أوروبا واعطت الحق لنفسها بالتدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى تحت شعار المحافظة على السلم في أوروبا، واستطاعت أن تمنع تغييرات دستورية حدثت في كل من نابولي سنة 1821 وفي إسبانيا سنة 1823 والبرتغال سنة 1826.

### جيم / تصريح مونرو:

أدت سياسة التدخل التي اتبعتها الدول الخمس الكبرى في أوروبا إلى ظهور معارضة لهذا التدخل وتجسد في تصريح مونرو رئيس الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1823 عندما طلبت إسبانيا مساعدة الدول الكبرى في أوروبا لاسترداد مستعمراتها الأمريكية التي نشبت فيها الثورة، فجاء رد الولايات المتحدة الأمريكية بانها لا تسمح للدول الأوروبية بالتدخل في الشئون الداخلية للقارية الأمريكية، وقد كان لهذا التصريح الأثر المهم في توجيه العلاقات الدولية بين الدول الأوروبية والدول الأمريكية.

## دال / الحركة القومية:

أشتد التيار القومي في أوروبا بداية القرن التاسع عشر ولم تستطع المبادئ والقواعد التي وضعها مؤتمر فيينا من الوقوف في وجه المد القومي الذي أجتاح أوروبا، فقد ثار الشعب الفرنسي مرة ثانية وخلع الملك شارل العاشر سنة 1830، وانفصلت بلجيكا عن هولندا وأعلنت استقلالها سنة 1831، كما انفصلت اليونان عن تركيا سنة 1832، كما توحدت كل من إيطاليا وألمانيا، وتخلصت دول البلقان من السيطرة التركية، وحصلت كل من رومانيا وصربيا وبلغاريا على استقلالها سنة 1878.

وكان من شأن هذه الحركة القومية التي عمّت أوروبا أن نادى فريق من فقهاء القانون الدولي وعلى رأسهم الفقيه الإيطالي مانشيني **Mancini** باعتبار الفكرة القومية أساساً للقانون الدولي بحيث يجب الاعتراف لكل جماعة تنتهي إلى عنصر مشترك وتنظمها روابط ثقافية ولغوية وأدبية مشتركة، بصفة الدولة.

## هاء / المؤتمر الأوروبي :

لقد أرسى مؤتمر فيينا لسنة 1815 سلسة تطورات أصبحت معها من الجائز التحدث عما يسمى "نظام مؤتمرات القرن التاسع عشر على نحو غير مسبوق في العالم الحديث، فقد دعى مؤتمر فيينا للاجتماع لإرساء الأسس الدبلوماسية لنظام أوربي جديد على الانقاض التي خلفتها حروب نابليون، والتاريخ الدبلوماسي لهذه الفترة حافل بهذه المؤتمرات، كمؤتمر باريس سنة 1856، ومؤتمري لندن سنة 1871 وسنة 1884-1885، ومؤتمرات برلين سنة 1878 وسنة 1912-1913، ومؤتمرات لاهاي سنة 1885، حيث أصبحت الدبلوماسية مقررة في الحياة الدولية خلال القرن التاسع عشر<sup>1</sup>.

## واو / مؤتمر لاهاي :

شهد القرن التاسع عشر تطويراً كبيراً في القانون الدولي الاتقاني، حيث عقدت الكثير من المعاهدات في أمور تهم الدول جميعاً، فمن تلك المعاهدات معاهدة فيينا لسنة 1815 ومعاهدة اكس لاشابل لسنة

<sup>1</sup> انظر إ . ل . كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة الدكتور عبد الله العريان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 48.



1818 ومعاهدة باريس الخاصة بالحرب البحرية لسنة 1856 واتفاقية القسطنطينية لسنة 1888 لتنظيم الملاحة في قناة السويس.

كما ظهرت المرافق العامة الدولية واعتباراً من منتصف القرن التاسع عشر، وأصبح القانون الدولي يخاطب أشخاصاً جدد لم يعرفهم سابقاً كاتحاد التلغراف الدولي سنة 1815 والاتحاد العام للبريد سنة 1874 والذي أصبح اتحاد البريد العالمي 1878 والمكتب المركزي للنقل بالسكك الحديد سنة 1890 وغيرها.

ولكن من أهم المؤتمرات التي عقدت خلال تلك الفترة هو مؤتمر لاهاي الذي تم بناءً على دعوة من قيصر روسيا نيقولا الثاني، وذلك بقصد إقرار السلام في أوروبا عن طريق تحديد السلاح، حيث إن سباق التسلح إنذاك كان يهدد السلام في أوروبا، ولذلك فقد عقد مؤتمر لاهاي الأول سنة 1899 وعقد مؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907 واسفرا عن إبرام اتفاقيات دولية عديدة، كان لها ابلغ الأثر في تطوير قواعد القانون الدولي، حيث أقر لأول مرة نظام خاص لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وتدوين قواعد الحرب والحياد الدولي، كذلك أنشئت محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي، ومع ذلك لم يستطع هذان المؤتمران منع وقوع الحرب العالمية الأولى سنة 1914 والتي كانت كارثة بالنسبة للإنسانية والقانون الدولي.

### ثانياً : الفترة من الحرب العالمية الأولى 1914 حتى الوقت الحاضر

بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى، اجتمعت الدول الحليفة المنتصرة في مؤتمر باريس للسلام سنة 1919 لتنظيم العلاقات الدولية على أسس جديدة، وقد أسفر هذا المؤتمر عن اتفاق الدول المتحالفه على إيجاد هيئة دولية عليا دائمة تكون أداة لحفظ السلام والأمن الدوليين، وتوطيد العلاقات بين الدول، فتم وضع عهد عصبة الأمم ليؤدي إلى وجود عصبة الأمم بفروعها المختلفة وأعطي لها حق النظر في المنازعات الدولية التي يخشى منها على السلم الدولي، وأنشئت هيئة قضائية وهي محكمة العدل الدولية الدائمة.



وقد عملت عصبة الأمم منذ إنشائها على تدعيم السلم عن طريق تخفيض التسلح وكذلك الزام الدول بحل نزاعاتهم بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلى الحرب لحل تلك المنازعات، وقد عقدت لهذا الغرض عدة اتفاقيات ومؤتمرات كان لها الأثر الواضح في تثبيت قواعد القانون الدولي، ومن أهم تلك المؤتمرات والمعاهدات، مؤتمر واشنطن سنة 1922 لتحديد التسلح البحري، وبروتوكول جنيف سنة 1924 لفرض المنازعات بالطرق السلمية، واتفاقات لوكارنو سنة 1925 للضمان المتبادل والمساعدة المشتركة والتحكيم، وميثاق بريان كيلوج سنة 1928 لمنع الحرب واعتبارها جريمة دولية<sup>1</sup>، وميثاق جنيف سنة 1928 لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، ومؤتمر جنيف سنة 1932 لتحديد التسلح، ومؤتمر لندن البحري سنة 1933.

وبالرغم من ذلك فإن جهود عصبة الأمم لم تستطع أن تحول دون وقوع الحروب، فقد نشب الحرب بين اليابان والصين سنة 1931 وظلت مستمرة إلى قيام الحرب العالمية الثانية، واعتداء إيطاليا على الحبشة سنة 1935 وضمنها إليها، وإندلاع الحرب الأهلية الإسبانية سنة 1936 واشتراك عناصر من دول أجنبية مما أضافت إليها طابعاً دولياً، وهجوم ألمانيا على النمسا وضمنها إليها سنة 1938، ثم هجومها على تشيكوسلوفاكيا سنة 1939، ثم هجومها على بولونيا مما أدى إلى إشتعال الحرب العالمية الثانية<sup>2</sup>.

ولم تستطع عصبة الأمم منع إندلاع الحرب العالمية الثانية، لأسباب عديدة منها وجود عيوب في ميثاق المنظمة نفسها وعدم قدرتها على اتخاذ قرارات ملزمة للدول الأعضاء تضمن تطبيقها سلطة لديها الصلاحيات والقوة، كما أن الدول لم تلتزم بعهد العصبة وكانت تستعمل القوة لحل مشاكلها مع بعضها، ولذلك فقد انهارت العصبة والمواثيق التي عقدت من أجل المحافظة على السلام والأمن الدوليين.

<sup>1</sup> عقد هذا الميثاق أو العهد بين فرنسا و أمريكا في 26 / 8 / 1928 ، وأدان اللجوء إلى الحرب لتسوية المنازعات الدولية ونبذها كأداة للسياسة الوطنية للدول في علاقاتها المتبادلة ( المادة 1 ) .

<sup>2</sup> - أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس ، القانون الدولي العام ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 ص : 27 و ما بعدها .



لقد تميزت هذه الفترة بشكل منظمة الأمم المتحدة التي ظهرت بعد أن نشب الحرب العالمية الثانية في خريف سنة 1939 واستمرت ست سنوات حاولت دول الحلفاء خلالها وضع تنظيم عالمي جديد لمنع وقوع حرب عالمية جديدة وإقامة علاقات دولية على أساس أقوى وأمن من الأسس السابقة، لذلك عقد مؤتمر موسكو سنة 1943 وبحضور ممثلي عن الاتحاد السوفيتي، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، والصين، وتقرر فيه إنشاء منظمة دولية جديدة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفي سنة 1944 عقد مؤتمر دومبارتن اوكس في واشنطن، حيث اشترك ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا وانضمت الصين لاحقاً في تبادل الآراء فيما بين هذه الدول الكبرى وتم تشخيص نقاط الخلاف ووضعت مجموعة من الاقتراحات حددت الخطوط الرئيسية لإنشاء المنظمة الدولية الجديدة، وفي مؤتمر يالطا الذي عقد سنة 1945 بين تلك الدول حيث وضعت مشروعـاً للمنظمة الجديدة، ثم دعت جميع الدول التي اعلنت الحرب على دول المحور إلى الاشتراك في مؤتمر دولي لبحث هذا المشروع.

وفي الفترة من 25 / 4 / 1945 لغاية 26 / 6 سنة 1945 انعقد مؤتمر سان فرانسيسكو بحضور خمسين دولة حيث تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة الذي أصبح نافذ المفعول اعتباراً من 24 / 10 / 1945، وبذلك ظهرت إلى الوجود منظمة دولية جديدة أخذت على عاتقها حفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد شهد المجتمع الدولي أحداثاً كثيرة خلال الفترة من انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى وقتنا الحاضر أثرت كثيراً على العلاقات الدولية وعلى القانون الدولي نفسه، ومن أبرز هذه الأحداث بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة هو تقسيم العالم إلى معتكرين، المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، والمعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي، واستمرار سياسة القطبين وال الحرب الباردة إلى سنة 1989 عندما تم اسقاط جدار برلين وعادت إلى الوجود ألمانيا الموحدة ثم تفكك الاتحاد السوفيتي سنة 1991 وتقسيم تشيكوسلوفاكيا سنة 1993 وتفكك جمهورية يوغسلافيا الاتحادية وتقسيمها إلى عدة دول وانهيار حلف وارسو، وظهور سياسة القطب الواحد الذي ترعمته الولايات المتحدة الأمريكية.



كما شهدت هذه الفترة تكوين الالحالف العسكرية التي كانت تلوح باستخدام القوة، كحلف شمال الأطلسي وحلف وارسو، وهذا أدى إلى سباق التسلح بين المعسكرين الشرقي والغربي.

كما ظهرت في هذه الفترة حركات التحرر الوطني التي قاومت الاستعمار واستطاعت أن تحصل هذه الدول على استقلالها سواء في قارة آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، وبذلك ازدادت الدول التي تحررت من ربيقة الاستعمار وانضمت إلى منظمة الأمم المتحدة، وتضم الأمم المتحدة حالياً ما يقارب 195 دولة.

وشهدت هذه الفترة ظهور حركة عدم الانحياز سنة 1955 بعد مؤتمر باندونغ الذي جمع الرؤساء جواهر لال نهرو وجمال عبد الناصر وجوزيف تيتو، وأصبحت حركة عالمية تضم كثير من الدول التي أرادت أن تتأي بنفسها من الانحياز لأحد المعسكرين.

وشهدت هذه الفترة الحروب الطاحنة التي غطت مناطق كثيرة من العالم، مثل الحرب الكورية، والحروب التي خاضتها الدول العربية ضد الاعتداءات الإسرائيلية في فلسطين، وال الحرب التي شنتها الولايات المتحدة ضد فيتنام وانتهت بهزيمة الولايات المتحدة، والعدوان الثلاثي على مصر سنة 1956، وال الحرب العراقية الإيرانية التي استمرت ثمان سنوات، وال الحرب التي شنتها الولايات المتحدة على أفغانستان سنة 2001، وعلى العراق بعد دخوله الكويت سنة 1991، ومن ثم احتلاله من قبلها سنة 2003 واسقاط النظام فيه، وغيرها من الحروب التي يشهدها العالم.

كما تعد هذه الفترة من أغنى الفترات بالنسبة لتطور القانون الدولي، حيث تم في سنة 1946 إنشاء لجنة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة للبحث في وسائل تطوير القانون الدولي مكونة من 17 دولة، وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دور إعقادها الثاني سنة 1947، فقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 / 11 / 1947 إنشاء لجنة القانون الدولي لتقنين وتطوير قواعد القانون الدولي، وقد باشرت هذه اللجنة أعمالها سنة 1949، وهي مكونة من 34 عضواً.

وقد صدر في هذه الفترة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المدنية والسياسية سنة 1966 واتفاقية الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية



سنة 1966، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969، والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981.

كما أمتازت هذه الفترة بظهور منظمات دولية جديدة، فبالإضافة إلى منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الزراعة والاغذية وغيرها، فقد ظهرت المنظمات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية التي أنشئت سنة 1945، ومنظمة الوحدة الأفريقية سنة 1963 والتي تحولت إلى الاتحاد الأفريقي سنة 1999، ومنظمة الدول الأمريكية التي أنشئت سنة 1948 وغيرها<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني:

#### فروع القانون الدولي و علاقته بالقانون الداخلي

لقد أصبح القانون الدولي المعاصر قانون متعدد بسبب المجالات الواسعة التي ينطبق عليها، فهو يختلف عن القانون الدولي التقليدي الذي كان محصوراً في مجالات معينة ، مما نتج عنه تزايداً في علاقته بالقوانين الداخلية للدول من خلال التداخل الحاصل في التطرق إلى الكثير من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك ، ومن أجل ذلك وف نتطرق في المطلب الأول من هذا المبحث إلى فروع القانون الدولي بصفة عامة و في المطلب الثاني نعالج علاقته بالقانون الداخلي

### المطلب الأول:

#### فروع القانون الدولي.

نشأ القانون الدولي العام في القرن السادس عشر لكي ينظم العلاقات السياسية والقانونية بين عدد قليل من الدول التي كانت توجد أساساً في القارة الأوروبية، وفي الوقت الحالي اتسع مجال القانون الدولي العام وذلك بسبب تزايد عدد الدول التي يتكون منها الآن المجتمع الدولي، والذي أصبح مجتمعاً عالمياً، واتسع مجال القانون الدولي أيضاً بسبب نشوء المنظمات الدولية وما استتبع من اتساع العلاقات الدولية، وتعدد الروابط القانونية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر ،العراق ، الطبعة الأولى ، سنة 2009 ، ص : 60

<sup>2</sup> - بن عامر تونسي، عمير نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2 ص: 99.

لقد نصت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على أن شعوب الأمم المتحدة آلت على أنفسها تبيان "الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي" ، ولذا لم يزل تطوير القانون الدولي واحترامه جزءاً رئيسياً من عمل المنظمة، وتعمل المنظمة في مجال القانون الدولي من خلال المحاكم والمعاهدات متعددة الأطراف فضلاً عن مجلس الأمن الذي له صلاحية نشر بعثات حفظ السلام وفرض العقوبات والإذن باستخدام القوة في حال تواجد تهديد للسلم والأمن الدوليين ، وتتبع تلك الصلاحيات من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد بحد ذاته معااهدة دولية لها ما لصكوك القانون الدولي من قوة إعمال والالتزام على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، ويقنن الميثاق المبادئ الرئيسية للعلاقات الدولية، ابتداء من السيادة المتساوية للدولة وانتهاء بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

ومما تقدم نستنتج أن القانون الدولي قد عرف تطوراً كبيراً بحيث أصبحت أهدافه أكثر شمولاً، فتولى تنظيم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي المختلفة، وهذه أهم فروعه:

### الفرع الأول : الفروع التقليدية للقانون الدولي العام

للقانون الدولي العام فروع تقليدية كثيرة منها: قانون التنظيم الدولي والقانون الدولي البحري والقانون الدولي الجوي والقانون الدولي الجنائي والقانون الاقتصادي الدولي.

فأما قانون التنظيم الدولي فهو التركيب العضوي للجامعة الدولية منظوراً إليه من وجهة نظر ديناميكية تشمل احتمالات تطوره إلى ما هو أفضل، كما تشمل وضعه الراهن بما ينطوي عليه من ثغرات أو أوجه نقص<sup>1</sup>، ويتميز التنظيم الدولي عن غيره من فروع القانون الدولي العام بجملة من الخصائص أنه القانون الأساسي للمجتمع الدولي وأنه حديث النشأة وأنه قانون مرن وسريع التطور وجماعي<sup>2</sup>، وأما القانون الدولي البحري فيهتم بالمشاكل القانونية للبحار سواء ما تعلق منها بوسائل النقل البحري، أم استغلال الموارد الطبيعية للبحار ومنع استخدامها لتخزين الأسلحة النووية أو لإجراء

<sup>1</sup> - محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ص 246 .

<sup>2</sup> - جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر 2006 ، ص ، 11.



التجارب الخاصة لتطويرها، فضلاً عن عدم تلوث مياه البحار<sup>1</sup> وأما القانون الدولي الجوي فيتضمن القواعد الخاصة باستعمال الفضاء الجوي لأغراض المواصلات الدولية ويبيّن دور المنظمات الدولية في التوفيق بين المصلحة الدولية ومصلحة المجتمع<sup>2</sup> وبخصوص القانون الدولي الجنائي فهو فرع يتكون من القواعد التي تحدد الجرائم الدولية واجراءات المحاكمة والعقوبات المقررة لها<sup>3</sup>، ويندرج تحته جرائم عديدة منها جرائم الحرب وجرائم العدوان وجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية<sup>4</sup> وأما القانون الدولي الاقتصادي فهو فرع يضم القواعد القانونية التي تنظم الحلول القانونية للعلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية، فيما بين أعضاء المجتمع الدولي، فضلاً عن العلاقات التي تنشأ بين المؤسسات الاقتصادية التي تضطلع بدور المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في صيغة الاستثمارات الأجنبية، ومن العوامل التي ساعدت على ظهور هذا القانون كفرع مستقل من فروع القانون الدولي هي ظهور الدول النائمة كقوة جديدة في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية، من جهة وبروز ظاهرة الاعتماد الدولي المتبادل من جهة أخرى<sup>5</sup>.

## الفرع الثاني : الفروع الحديثة للقانون الدولي العام

إن للقانون الدولي العام فروعًا حديثة تتمثل في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي للبحار والقانون الدولي للحدود. فأما القانون الدولي لحقوق الإنسان فإنه يضم القواعد المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في وقت السلم أو في غير حالة النزاعات المسلحة<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991 ، ص 99

<sup>2</sup> - إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990 ، ص:15.

<sup>3</sup> عبد الواحد محمد الفار، تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، العدد 15، 1993 ، ص : 75 .

<sup>4</sup> - سهيل الفلاوي ،جرائم الحرب و العدوان ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ، 2011 ،ص : 17 .

<sup>5</sup> - حازم حسن جمعة، القانون الدولي الاقتصادي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 ، ص : 21 .

<sup>6</sup> - عمر سعد الله، مدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003 ، ص :11.

كما يضم هذا الفرع من القانون مجموعة القواعد المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة الوطنية، والتطورات التي لحقت بها، والعلاقة بين حقوق الإنسان والحالات التي تتضمن انتهاكاً لحقوق الإنسان، ومسألة إعمال التدخل لغرض إنساني، وتحقيق الديمقراطية في نطاق المجتمع الداخلي باعتبارها أحد المبادئ الجديدة التي يؤسس عليها القانون الدولي في وجهه المعاصر، وحقوق الأقليات<sup>1</sup>.

**القانون الدولي للبيئة** يحتوي على مجموعة القواعد القانونية التي تعمي بحماية البيئة والمحافظة على مواردها لا سيما الأنواع النادرة منها، بحيث يعتبر هذا الفرع من أهم مظاهر التجديد في القانون الدولي المعاصر، لكون قضایا البيئة لم تكن محصورة في نطاق القوانين والتشريعات الوطنية بل أضحت للقانون الدولي دور فعال فيها، ولعل المؤتمرات والندوات والاتفاقيات الدولية العديدة التي عقدت أو أبرمت خلال السنوات القليلة الماضية تترجم بصدق مدى حماية القانون الدولي بمسألة البيئة وقضایاها، كما تجلی مظاهر التجديد أيضاً في تطور **قانون المسؤولية الدولية**، ومنها المسؤولية عن المخاطر وعدم اشتراط الفعل المتبسب في حدوث الضرر عملاً غير مشروع بالضرورة، وأیا كان الأمر فإن هذا الفرع الجديد يحتاج إلى صياغة قواعد إضافية تسمح بإيجاد آليات جديدة لمواجهة المخاطر البيئية الجديدة لاسيما في مجال تحمل الأعباء والتمويل<sup>2</sup>.

إن **القانون الدولي الإنساني** فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يتكون من قواعد تسعى في أوقات النزاع المسلح، ولأسباب إنسانية، إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ولتقييد وسائل وأساليب الحرب، فإن القانون الدولي الإنساني يتكون من قواعد المعاهدات أو القواعد العرفية الدولية التي تهدف على وجه التحديد إلى حل القضايا الإنسانية الناشئة مباشرة من النزاع المسلح، سواء كان ذا طابع دولي، أو غير دولي<sup>3</sup>، وتعد مصطلحات قانون

<sup>1</sup> - سهيل القلاوي، **مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة في القانون الدولي العام** ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2014 ، ص : 297.

<sup>2</sup> - SHAW(M), International Law, Hodder And Stoughton, London, 1977 pp.533-559.

<sup>3</sup> - القانون الدولي الإنساني، إجابة عن أسئلتك، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014 ، جنيف، ص 4



الحرب وقانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني متراافة المعنى، غير أن المصطلح السائد في الوقت الحاضر هو القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup> ، ولا بد من الإشارة إلى أن هذا المصطلح لا عبر عن حقيقة القانون الدولي الإنساني، ذلك أم قواعده تطبق في النزاعات الدولية والنزاعات الداخلية، وخاصة التي تتضمن جانبا سياسيا، في حين أن كلمة الدولي تعني أن القانون الدولي الإنساني لا يطبق إلا في الحروب التي تقع بين الدول، أو التي لها صفة دولية<sup>2</sup>.

يضم القانون الدولي الإنساني القواعد العرفية والاتفاقية المتعلقة بحماية الأشخاص المتضررين أثناء النزاعات المسلحة الدوائية من الأضرار التي تلحق بمتلكاتهم العقارية والمنقوله والتي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، كما أنه يحمي الذين لا يشاركون في المعارض، ويحدد وسائل وطرق الحرب، وهو بذلك يهدف إلى تخفيض آثار النزاعات المسلحة وما ينجر عنها من آلام<sup>3</sup>،

ويشمل القانون الدولي لللاجئين على مجموعة القواعد ذات الصلة بتحديد المركز القانوني لهؤلاء اللاجئين من تعريف لاجئ وتحديد الشروط الواجب توافرها لكي يعترف له دوليا بهذا الوصف، وبيان الحقوق التي يتمتع بها بموجب ذلك والالتزامات التي تترتب عليه في مواجهة دولة الملاجأ ومسؤوليتها في التقييد بأحكام هذا القانون .

إن القانون الدولي للبحار يضم القواعد الناظمة للاستغلال المشترك لثروات البحار والمحيطات ومواردها الحية وغير الحية سواء في الماء أو تحت القاع وبين حقوق الدول فيها وتحديد المناطق البحرية، وبيان حدود ولاية كل دولة شاطئية في مياها الإقليمية أو في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو حتى فيما يتصل بأعلى البحار<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - شريف علام، مدلول القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف علام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001 ، ص: 10 .

<sup>2</sup> - سهيل الفلاوي وعماد ربيع، القانون الدولي الإنساني، ط 9 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 ، ص: 20 .

<sup>3</sup> - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء ، دار مجلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2002 ، ص 9.

<sup>4</sup> صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983 ، ص: 5



القانون الدولي الإنساني يضم القواعد العرفية والاتفاقية المتعلقة بحماية الأشخاص المتضررين أثناء النزاعات المسلحة الدولية من الأضرار التي تلحق بمتلكاتهم العقارية والمنقوله والتي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، كما أنه يحمي الذين لا يشاركون في المعارك، ويحدد وسائل وطرق الحرب، وهو بذلك يهدف إلى تخفيض آثار النزاعات المسلحة وما ينجر عنها من آلام.

بالنسبة للقانون الدولي للحدود فإنه يضم القواعد المتعلقة برسم الحدود الدولية وتحطيمها عملياً سواء كانت بحرية أم بحرية والتي منها تعين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وتمثل مرجعية هذا القانون في الاتفاقيات الدولية للدول المجاورة حول الحدود، وقرارات المنظمات الدولية، وأحكام القضاء الدولي، لإيجاد وسائل حل للمنازعات التي تثار بين الدول بشأن الحدود الوطنية لكل منها، وحرمة الأرضي الوطنية للدول<sup>1</sup>.

أما قانون التحكيم والقضاء الدولي فهو يتعلق بالقواعد الناظمة للوسائل الممكنة لحل النزاعات الدولية حلاً سليماً، وتم مباشرة الوظيفة القضائية في المجتمع الدولي بإحدى صورتين هما التحكيم والقضاء، وإذا التحكيم هو تسوية المنازعات الدولية بواسطة قضاة من اختيار الأطراف المتنازعة وعلى أساس احترام القانون الدولي، فإن القضاء هو تسوية المنازعات الدولية عن طريق محاكم دائمة ومنظمة في نطاق القانون الدولي أسوة بما عليه الحال في القانون الداخلي، ويتمثل القضاء الدولي في محكمة العدل الدولية التي تم تأسيسها سنة 1945 والتي حل محل محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت أحد أجهزة عصبة الأمم<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني:

#### علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي .

يتنازع الفقه الدولي في شأن العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، اتجاهان أو نظريتان مختلفتان، فللدولة سلطة مطلقة في أن تصدر ما تشاء من القوانين داخل إقليمها بإرادتها المنفردة وفي

<sup>1</sup> - إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار: المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية القاهرة، 1983، ص: 3.

<sup>2</sup> - مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985 ، ص: 337 .



نفس الوقت تساهم بإرادتها المنفردة أو المشتركة في تكوين قواعد القانون الدولي باعتبارها الشخص الرئيس للقانون الدولي، فهل توجد علاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي؟ أم أن كل من القانونيين مستقل الواحد عن الآخر، وإذا حدث تعارض بين القاعدة القانونية الداخلية والقاعدة القانونية الدولية فأي القاعدتين تطبق؟.

هذا ما أجابت عليه النظريتين التي تقوم إداهما على فكرة ازدواج القانونيين والتي تذكر أية صلة بين القانونين الدولي والداخلي، بينما تقوم النظرية الثانية على فكرة وحدة القانون التي تعترف بوجود صلة وثيقة بين القانونيين وتوجب تغليب قواعد إداهما على قواعد الآخر عند التعارض، ولذلك سنقسم هذا الفصل على ثلاثة مباحث، نبحث في الأول نظرية ازدواج القانونيين، وفي الثاني نبحث نظرية وحدة القانونيين، أما الثالث فنخصصه لتطبيقات الدول والقضاء الدولي بشأن تلك العلاقة.

### الفرع الأول : نظرية ازدواج القانونيين

إن من عرض لهذه النظرية ودافع عنها هم زعماء مدرسة الإرادة المشتركة أو الجماعية وعلى رأسهم الفقيه الالماني تربيل الذي عرض للأفكار الأساسية لهذه النظرية في كتابه الصادر 1899 والمترجم إلى اللغة الفرنسية سنة 1920 وهو بعنوان **Droit international et droit interne** ومن أهم أنصارها الفقيه الإيطالي أنزلوتي.

ويرى أنصار هذه النظرية إن القانون الدولي والقانون الداخلي هما نظامين قانونيين مستقلين ومنفصلين بعضهما عن الآخر ولا يوجد أي تداخل أو ارتباط بينهما للأسباب الآتية:

#### أولاً : اختلاف مصادر القانون الداخلي عن مصادر القانون الدولي

فالقانون الدولي مصدره الإرادة المشتركة للدول ذات السيادة والتي يتم التعبير عنها أما صراحة في المعاهدات الشارعة أو ضمناً في العرف الدولي المتبعة بين هذه الدول في علاقاتها، فالقانون الدولي هو قانون بين الدول وضعيته بإرادتها المشتركة، أما القانون الداخلي فهو يصدر عن الإرادة المنفردة للدولة والتي يتم التعبير عنها بالتشريع الذي يصدر داخل الدولة أو عن طريق العرف المتبعد داخل الدولة.

ولما كان لكل قانون من القانونين مصادره الخاصة به وحيث إن هذه المصادر تختلف في طبيعتها، فقد انعدمت أية صلة بين القانونين وأصبح كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر.

### ثانياً : اختلاف أشخاص القانون الداخلي عن أشخاص القانون الدولي

في بينما تناول قواعد القانون الداخلي الأفراد (الأشخاص الطبيعيين) والأشخاص الاعتبارية، فإن قواعد القانون الدولي تناول الدول، والأشخاص الدولية الأخرى، واختلاف طبيعة أشخاص كل من القانونين يؤدي إلى انعدام الصلة بينهما و يجعل كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر.

### ثالثاً : اختلاف موضوع كل من القانونين

فموضوع القانون الداخلي هو تنظيم علاقات الأفراد بعضهم ببعض، أو علاقتهم مع الدولة، بينما موضوع القانون الدولي هو تنظيم العلاقات بين الدول المستقلة في وقت السلم وفي وقت الحرب.

### رابعاً : اختلاف طبيعة البناء القانوني في كل منهما

إذ يشمل البناء القانوني الداخلي وجود ثلاث سلطات لكل منها اختصاصها وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وهي تقوم بتشريع القانون وتنفيذ وتطبيقه، أما البناء القانوني الدولي فلا نجد فيه مثل هذه السلطات، وإن وجد بعضها فإنه لا يعدو أن يكون بدائياً.

ويترتب على الأخذ بنظرية ازدواج القانونين النتائج الآتية<sup>1</sup>:

1- يُستقل كل من القانونين بقواعد من حيث الموضوع ومن حيث الشكل، فمن حيث الموضوع، فالدولة تنشئ القانون الدولي باتفاقها مع غيرها من الدول، وتنشئ القانون الداخلي بإرادتها المنفردة، وعلى كل دولة أن تراعي عند ممارستها لعملية إنشاء القانون الداخلي احترام ما التزمت به دولياً، فإن لم تفعل ذلك، كأن تقوم بإصدار قانون يخالف التزاماتها الدولية فلا يترتب على ذلك بطلان القانون، بل ينفذ القانون داخل الدولة، وتتحمل الدولة تبعه المسئولية الدولية لمخالفتها ما التزمت به دولياً.

<sup>1</sup> - حامد سلطان و عائشة راتب و صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 28.



أما من حيث الشكل، فالقواعد القانونية الدولية لا يمكن أن تكتسب وصف الإلزام في دائرة القانون الدولي إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية داخلية وفقاً للإجراءات الشكلية المتبعة في إصدار القوانين الداخلية، وكذلك لا يمكن أن تكتسب القوانين الداخلية قوة الإلزام الدولي إلا إذا تحولت إلى قواعد دولية، وفقاً للإجراءات الشكلية المتبعة في إصدار القواعد القانونية الدولية.

2- إن المحاكم الداخلية لا تطبق ولا تفسر إلا القانون الدولي فقط، وهي لا تملك تطبيق القانون الدولي أو تفسيره إلا إذا تحولت قواعده إلى قواعد قانونية داخلية، فالمحاكم الوطنية لا تملك سلطة تطبيق المعاهدات الدولية أو تفسيرها إلا إذا تضمنت أحكامها قوانين داخلية، وكذلك لا يستطيع القضاء الدولي تطبيق القوانين الداخلية أو تفسيرها إلا إذا اكتسبت وصف القواعد القانونية الدولية.

3- لا يمكن قيام تنازع أو تعارض بين القانونين لاختلاف نطاق تطبيق كل منهما، وذلك لأن التنازع بين القانونين لا يمكن حصوله إلا بين قانونين يشتركان في نطاق تطبيق واحد، فإذا اختلف نطاق تطبيق كل منهما عن نطاق تطبيق الآخر، انتفى وجود التنازع، وحيث إن نطاق تطبيق القانون الدولي يختلف عن نطاق تطبيق القانون الدولي فلا يتصور - طبقاً لنظرية ازدواج القانونين - وجود تنازع بين الاثنين.

ولكن هذا لا يعني فقدان كل علاقة بين القانونين بل أن العلاقة قد تتشاءم بينهما بالإحالة أو بالاستقبال، فقد يحيل أحد القانونين على الآخر ومن أمثلة ذلك إحالة القانون الدولي العام على القانون الدولي، لأن ينظم القانون الدولي العام الملاحة الأجنبية في مياه الدولة الإقليمية دون أن يحدد ما يعد أجنبياً من المراكب وما يعد وطنياً منها، فهو بذلك يحيل على قانون الدولة تعين ما يعد من المراكب تابعاً لها وما يعد أجنبياً عنها، أو قد يحدد القانون الدولي حقوق الأجانب دون تعينهم فهو بذلك يحيل على القانون الدولي تعين من يعد وطنياً ومن يعد أجنبياً.

وقد يحيل القانون الدولي على القانون الدولي لأن يعفي القانون الدولي الممثلين الدبلوماسيين من الضرائب أو من الخضوع للقوانين الداخلية ويحيل على القانون الدولي بيان من يصدق عليه وصف الممثل الدبلوماسي استناداً إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ، وقد تستقبل قواعد



القانون الداخلي قواعد القانون الدولي وتمجدها فيها بنص صريح، فتكون عندئذ جزءاً منها كنص المادة 6 من دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي يقضي بأن ( الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها أو تبرمتها الولايات المتحدة تعد القانون الأعلى للدولة ).

### تقييم النظرية

لاشك أن هذه النظرية تعد محاولة بارعة للتوفيق بين سيادة الدولة وخضوعها في نفس الوقت للقانون الدولي، والنظام القانوني الوضعي الذي لا يزال يقوم على أساس مبدأ سيادة الدولة لا يمكنه إلا أن يكرس النتيجة الأساسية للنظرية والتي تقول إن القاعدة الداخلية المخالفة للقانون الدولي غير قابلة للإلغاء دولياً، وهي لا ترتب سوى المسئولية الدولية للدولة، فالواقع أن القضاء الدولي لا يزال قضاء تعويض ولم يصبح بعد قضاء إلغاء.<sup>1</sup>

ولكن وجهت العديد من الانتقادات لهذه النظرية منها:

1- إن قول هذه النظرية باختلاف مصادر كل من القانونين غير صحيح، فمصادر القانون الدولي لا تختلف عن مصادر القانون الداخلي بل أن القانونين - الدولي والداخلي - يعتبران نتاجاً للحياة الاجتماعية، والخلاف بينهما يحصل في الوسائل الفنية التي يعبر بها كل منهما عن تنظيم هذه الحياة الاجتماعية.<sup>2</sup>

2- كما أن هذه النظرية تقول باختلاف الأشخاص المخاطبين بكل من القانون الداخلي والقانون الدولي ولكن يصعب قبول ذلك، حيث إن الدولة لا وجود لها بدون الأفراد سواء كانوا حكامأً أو محكومين، فالدولة ليست إلا شخصاً اعتبارياً، ومن ثم فإن القانونين لا يخاطبان إلا الأفراد، كما أن القانون الدولي الحديث قد يخاطب الأفراد مباشرة في حالات معينة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 42.

<sup>2</sup> - جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 33.

<sup>3</sup> - ورغم أن الفرد لم يصبح شخص من أشخاص القانون الدولي كأصل عام وإنما في بعض الحالات النادرة والمحدودة، إلا أن قسم من الفقهاء اعتبروا الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي لأنصار المذهب الموضوعي.



كذلك نجد في نطاق كل قانون قواعد قانونية تخاطب أشخاصاً مختلفين، ومثال ذلك فإن كل من القانون الخاص الداخلي والقانون العام الداخلي يخاطبان أشخاصاً مختلفين حيث تخاطب قواعد الأول الأفراد بينما تخاطب قواعد الثاني الدولة، ولكن لم يقل أحد بانفصال أو استقلال كل من القانونين عن الآخر.

3- أما فيما يتعلق باختلاف طبيعة البناء القانوني لكل من النظارتين، فإن هذا الاختلاف ليس اختلافاً أساسياً في الطبيعة والجوهر، وإنما هو اختلاف شكلي يتعلق بدرجة تنظيم كل منهما يفسره حداثة القانون الدولي وقدم القانون الداخلي.

### الفرع الثاني : نظرية وحدة القانونين

على العكس من النظرية السابقة فإن هذه النظرية تقوم على أساس أنه هناك ترابط وعلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي يصل أحياناً إلى وحدة القانونين، وتقوم هذه النظرية على فكرة تدرج القواعد القانونية التي تقضي بخضوع القاعدة القانونية الأدنى مرتبة في النظام القانوني إلى القاعدة القانونية الأعلى والتي تستمد قوتها منها، إلى أن نصل إلى القاعدة الأساسية العامة التي تعد أساس القانون كله والدليل على الوحدة القائمة بين فروعه، ولكن هذه النظرية وجدت نفسها أمام موقف البحث عن المفاضلة بين القانونين، عندما يكون هناك تعارض أو خلاف بين قواعد القانون الداخلي وقواعد القانون الدولي، ففي أي قانون تكمن القاعدة الأساسية التي تسود جميع القواعد الأخرى وتكتسبها قوتها الإلزامية.

فذهب فريق يترعى كوفمان إلى القول بأن القاعدة الأساسية العامة التي تعد أساساً للقانون مثبتة في القانون الداخلي، بل مثبتة في دستور الدولة على وجه التحديد، ذلك أن الدولة هي السلطة العليا التي لا توجد سلطة فوقها، والدستور هو الذي يبين ما للدولة من حقوق في ممارسة عملية إصدار القوانين الداخلية، وهو الذي يحدد الشروط والإجراءات التي يجب استيفاؤها عند عقد المعاهدات الدولية، ولذلك



فإن الأفضلية للقانون الداخلي على القانون الدولي، وإذا تعارض حكم داخلي مع حكم دولي كانت الأولوية للحكم القانوني الداخلي<sup>1</sup>، وهذه النظرية تسمى وحدة القانون مع علوية القانون الداخلي.

ولكن النقد الذي وجه إلى هذا الرأي أنه إذا أستطاع أن يفسر الأساس الملزם للمعاهدات الدولية باعتبار أنها تستند في قوتها الملزمة إلى دستور الدولة، إلا أنه لا يستطيع أن يفسر التزام الدولة بالقواعد القانونية الدولية الأخرى وخاصة القواعد العرفية.

كذلك فإن القول باستناد المعاهدات الدولية إلى الدستور سيؤدي إلى ربط هذه المعاهدات بما يطرأ على الدستور من تعديل أو إلغاء وسيبقى مصيرها مرتبط بمصير الدستور فإذا عدل الدستور عدلت هذه المعاهدات وإذا الغي الدستور انقضت هذه المعاهدات، وهذا بخلاف ما هو عليه واقع العمل الدولي<sup>2</sup>.

كما أن اشتقاق القانون الدولي من القوانين الداخلية يؤدي إلى وجود قوانين دولية بعدد الدول، كما يعني أن الدولة تملك إلغاء القانون الدولي بإرادتها المنفردة الأمر الذي يتنافى مع الكيان المتميز للقانون المذكور وينفي في حقيقة الأمر وجوده، لذلك فإن الفقه المعاصر قد هجر هذا الرأي نهائياً بعد أن هجر مبدأ السيادة المطلقة للدولة الذي يقوم عليه<sup>3</sup>.

ولذلك ذهب الفريق الآخر وعلى رأسه كلسن وفردروس وديجي إلى أن القاعدة الأساسية العامة مثبتة في القانون الدولي، وهذا يعني أن القانون الدولي يعلو على القانون الداخلي، وهم يستندون في ذلك إلى أنه القانون الذي يعني ببيان الجماعات الدولية التي ينطبق عليها وصف الدول، وهو يحدد لكل دولة ما لها من اختصاصات، والدولة عندما تقوم بإصدار القوانين الداخلية فإنها تقوم بذلك بتفويض من القانون الدولي، وحسب هذا الرأي فإن القانون الدولي يحتفظ بمكان الصدارة بين النظم القانونية الأخرى،

<sup>1</sup> - حامد سلطان و عائشة راتب و صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص30.

<sup>2</sup> - شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص 22.

<sup>3</sup> - محمد حسين علوان، المرجع السابق، ص 85.



وعلى ذلك إذا تعارض حكم داخلي مع حكم قانوني دولي كانت الأولوية للأخير<sup>1</sup>، وهي تسمى نظرية وحدة القانون مع علوية القانون الدولي.

وقد وجه إلى هذا الرأي عدة انتقادات منها، إن قول هذا الرأي بأن القانون الدولي هو الذي يحدد اختصاصات الدول لا يمكن الأخذ به، فالدول وأن سلمت بسيادة القانون الدولي على قوانينها وأقاليمها، فإنها لم تقبل تطبيقه المباشر على سلطاتها ورعاياها.

كما أن هذا الرأي لا ينسجم مع المنطق التاريخي لأنه يقول بتبعة القانون الدولي للقانون الدولي بحكم صدوره بطريق التقويض والاشتقاق، وهذا غير صحيح لكون القانون الداخلي أسبق في الوجود من القانون الدولي الذي يعتبر حديث النشأة، فلا يمكن أن يشتق القديم من الحديث، فالدولة أسبق في الوجود من القانون الدولي.

كذلك أخذ على هذا الرأي، تجاهله لما بين القانون الدولي والقانون الداخلي من أوجه التميز والاختلاف، إذ يقول بوحدتهما وبانتماهما معاً إلى قانون واحد متكامل ذي طبيعة واحدة<sup>2</sup>.

### المبحث الثالث :

#### الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي العام

##### و أساس إلزامية القاعدة القانونية الدولية

إن موضوع تحديد الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي وكذا الأساس الذي تستمد منه القاعدة القانونية الدولية قوتها الإلزامية شكلاً موضعان للخلاف بين الفقهاء ، لذلك سوف نتطرق إلى الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي في المطلب الأول من هذا المبحث ، ونعالج أساس إلزامية القاعدة الدولية في المطلب الثاني .

<sup>1</sup> - حامد سلطان و عائشة راتب و صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 30.

<sup>2</sup> - محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 119 وأنظر الرد على هذه الانتقادات الموجهة إلى هذا الرأي.

## المطلب الأول :

### الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي العام

إن البحث عن طبيعة قواعد القانون الدولي العام تكتسي أهمية خاصة، وذلك للخلاف الواسع حول الصفة القانونية لقواعد، وكذا للأساس الذي تبني عليه هذه الصفة الملزمة لقواعد القانون الدولي العام، ولقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد أساس التزام الدولة بقواعد القانون الدولي، فمنهم من وجد أن أساس هذا الالتزام يقوم على إرادة الدولة وحدها، ومنهم من بحث هذا الأساس في عوامل خارجة عن إرادة الدولة، فأطلق على الرأي الأول بالنظريات الإرادية وعلى الثاني بالنظريات الموضوعية<sup>1</sup>،

لقد ثار خلاف حول الصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام بين مؤيد ومنكر، وذلك من خلال النظر إلى وجود القوة الملزمة لقواعد أو انعدامها.

### الفرع الأول: الاتجاه المنكر للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام

لقد شكك أنصار هذا الاتجاه في القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي، لكونها لا تتوافر فيها خصائص القاعدة القانونية التي أهمها توقيع الجزاء على من ينتهكها، فضلاً عن أنه يفتقر إلى التنظيم القانوني الذي يفترض فيه وجود أجهزة مزودة بسلطة اتخاذ القرارات التي تسري على سبيل الإلزام في مواجهة أعضاء المجتمع، وذلك يتحقق إذا كانت هذه الأخيرة تملك إصدار القرارات الملزمة، لا مجرد توصيات يوكل تنفيذها إلى أعضاء المجتمع، ومن ثم كان لا بد أن تكون هناك سلطة آمرة تضمن احترام النظام الاجتماعي داخل المجتمع، ويخلص أنصار هذا الاتجاه إلى أن القانون مجرد قواعد تنشأ عن طريق التراضي الصريح أو الضمني للدول، بحيث تكون هذه الدول هي المنشأة لهذه القاعدة والمخاطبة بها في آن واحد<sup>2</sup>، فضلاً عن أن اللجوء إلى القضاء الدولي لفض النزاعات التي تتشبب بينها أيضاً يكون عن طريق الاتفاق والتراضي، ومن ثم أصبحت قواعد القانون الدولي لا تدعو أن تكون مجرد أخلاق دولية

<sup>1</sup> - سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الأولى الطبعة، 2010 ، ص: 46 .

<sup>2</sup> - JAMES, The legal Nature of International law, Essays on International Law, C.I.R, New York, 1965,pp,19-47.



والاخلال بها لا يترتب عليه أي مسؤولية قانونية بقدر ما يمثل مسؤولية أدبية وهذا على عكس الحال بالنسبة لقواعد القانون الوطني إذ توجد السلطة التشريعية التي تتولى تشريع القوانين، والهيئة القضائية التي تتولى تطبيقها، والسلطة التنفيذية التي تتولى تنفيذها بعيداً عن إرادة المخاطبين بقواعد القانونية التي لا يملكون إلا الانصياع لها، ولا سلطت السلطة عليهم الجزاء، هو الأمر غير الموجود في القانون الدولي العام.<sup>1</sup>

إذا كان الأمر كذلك في الاتجاه المنكر لصفة الملزمة لقواعد القانون الدولي، فما هو الأمر بالنسبة للاتجاه المؤيد لهذه الصفة؟

### الفرع الثاني : الاتجاه المؤيد لصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام

يرى أنصار هذا الاتجاه أن ربط وجود القاعدة القانونية بوجود مشروع لها للقول بصفتها القانونية، أمر غير سديد، لكون وجود القانون أمر مستقلاً عن وجود السلطة المشرعة لها، لأن الواقع يؤكّد وجود قواعد قانونية قبل وجود مشروع وهو الأمر الذي نجده في القواعد القانونية التي مصدرها العرف الدولي، وهي قواعد قانونية ملزمة تنشأ دون مشروع ومن تحوز الصفة الملزمة لها دون السلطة التشريعية.

ويضيف أنصار هذا الاتجاه بالرد للمنكرين لصفة القانونية للقانون الدولي في كون قواعده قائمة على التراضي بين المخاطبين بها، ومنه ثم فهي ليست ملزمة، فمسألة التراضي بين المخاطبين بها هي موجودة حتى في قواعد القانون الوطني الصادرة عن السلطة التشريعية، لأن موافقة البرلمان على أي تشريع بعد صدوره معناها موافقة الشعب وارتضائه لهذا التشريع ، ويضيف أنصار هذا الاتجاه بأن غياب الجزاء أو عدم كفايته لا يعني حتماً غياب القاعدة القانونية، لأن الجزاء المنظم الذي تمارسه السلطة التنفيذية لم يكن موجوداً في كافة المجتمعات، والجزاء وإن كان يساعد على تنفيذ القاعدة إلا أنه ليس ضرورياً لوجودها<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد العزيز محمد سرحال ، المرجع السابق ، ص ص : 48 و 49 .

<sup>2</sup> جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، ج 1 ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، الجزائر ، 2004 ص: 31 .



وعلى الرغم من ذلك فإن قواعد القانون الدولي ليست خالية من الجزاء، وإن كان الأمر كذلك فإن القانون الدولي يعرف الجزاءات التي تكفل احترام أحكامه، ولكنها جزاءات تتفق مع تكوين المجتمع الدولي ومع طبيعة العلاقات الدولية لكون المجتمع الدولي يتكون أساساً من دول متساوية في السيادة ومستقلة، وهذه الجزاءات قد تصل إلى حد الحرب أو أحياناً فصل الدولة من عضوية إحدى المنظمات الدولية، أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو الحصار البحري أو الجوي أو المقاطعة الاقتصادية، كلها جزاءات التنظيم الدولي، ويمكن اعتبارها الجزاءات فعالة، إذا ما أحسن استخدامها وطبقت بطريقة محاذية موضوعية.

مما سبق نستنتج أن قواعد القانون الدولي تتصف بصفة الإلزام والخروج عنها يرتب نشوء المسؤولية الدولية، وذلك راجع إلى نظام الجزاءات التي تكفل احترام أحكامه ولكنها ليست دائماً قبيل الجزاءات التي يعرفها القانون الداخلي.

فالجمعية العامة للأمم المتحدة تتولى إعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية واقرارها، ومجلس الأمن كجهاز مزود بسلطة اتخاذ القرارات على سبيل الإلزام في مواجهة أعضاء المجتمع الدولي تضمن احترام النظام الجماعي داخل المجتمع الدولي، ومحكمة العدل الدولية كجهاز يتولى تطبيق وتقسيم قواعد القانون الدولي وحسم الخلافات التي تثار بين الأشخاص المخاطبة بأحكامه ومن ثم فوجود هذه الأجهزة في المجتمع الدولي على غرار ما هو موجود وكائن في المجتمع الداخلي والتي يمكن مقارنتها بما هو عليه في الأخير<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني :

#### أساس إلزامية القاعدة القانونية الدولية

يقصد بأساس القانون الدولي العام القوة الإلزامية الموجودة في قواعده، والتي يلتزم المخاطبون بها باحترامها وتطبيقها، من خلال علاقتهم فيما بينهم، ويجب عدم الخلط في هذا الصدد بين القوة التنفيذية

<sup>1</sup> - عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 54 .



اللزمة لتنفيذ هذه القواعد وبين القوة الملزمة لقاعدة القانونية الدولية لأن تختلف الأولى يعني تجرد هذه الأخيرة من قوتها الملزمة.

وقد أثار موضوع القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي جدلاً كبيراً بين فقهائه، وتعددت مدارسهم وطروحاتهم وشروحاتهم في هذا الخصوص، لذا سنتناول أهم مدارس أساس القانون الدولي العام في فرعين.

### الفرع الأول : المدرسة الوضعية التقليدية

تسمى بالمدرسة الوضعية أو الإرادية وتجمع بداخلها مذاهب شتى منها مذهب الإرادة المنفردة ومذهب الإرادة المشتركة للدول.

#### أولاً : مذهب الإرادة المنفردة

يرى أن القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي تبني على الإرادة المنفردة لكل دولة من الدول، وهو ما يعرف بنظرية التحديد الذاتي للإرادة، واستناداً إلى ما تتمتع به الدولة من السيادة المطلقة ولا سلطان عليها ومن ثم لا يمكن إخضاعها لسلطة أعلى منها، لكنها أحياناً تحد من هاته السلطات بمحض إرادتها، قصد الدخول في علاقات مع غيرها من الدول، والتقييد لإرادتها حسب هذا الفريق هو الذي يضفي ويعطي وصف الإلزام لقاعدة القانونية الدولية،<sup>1</sup> غير أن هذه النظرية لم تسلم من النقد، لأن الدول لا تلتزم في النطاق الدولي إلا بما تضعه بنفسها من قيود على إرادتها، أي أن الدولة هي التي تخلق القاعدة القانونية، فإنها سرعان ما تتحل من هذه القيود خاصة إذا ما تعارضت مع مصالحها، ومن ثم تخل عن التزاماتها الدولية، وفي هذا إنكار للصفة الملزمة لقواعد القانون الدولي، فضلاً عن أن هذه النظرية أعطت للدولة بإرادتها المنفردة الدور الخالق لإنشاء قواعد القانون الدولي، بحيث يتجلى دورها الإنسائي في تقييدها وحدتها من سلطانها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عبد العزيز سرحان، المرجع نفسه، ص: 40.

<sup>2</sup> - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول المبادئ العامة، ط9 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،



## ثانياً : مذهب الإرادة المشتركة للدولة

يرى أنصار هذه المدرسة أن القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي تبني على أساس الإرادة المشتركة المخاطبة بقواعد القانون الدولي التي تعلو على الإرادة المنفردة لكل دولة، ومن ثم لا يمكن الاعتماد على صفة الإلزام بإرادة الدولة المنفردة، وإنما ينبغي توفر الإرادة الجماعية المشتركة لتحقيق صفة الإلزام في تلك القواعد<sup>1</sup>، إلا أن هذه النظرية لم تسلم هي الأخرى- من النقد حتى وإن تقادمت الندوة إلى أنصار مدرسة الإرادة المنفردة، لا سيما نظرية التحديد الذاتي للإرادة، إذا سلمنا بان صفة الإلزام في القانون الدولي العام نابعة من الإرادة المشتركة للدولة، فإن هذه الأخيرة تستطيع إنهاء صفة الإلزام على هذه القواعد متى أرادت ، غير أن الدولة حديثة الاستقلال والمنظمة للجماعة الدولية، فإنها قد تلتزم بقواعد القانون الدولي العام، دون أن تكون قد سبق لها الاتفاق مع الدول الأخرى في إرادتها المشتركة في إنشاء صفة الإلزام لمثل هذه القواعد القانونية، ومن ثم فإن هذه النظرية لم تنجح في تفسير أساس التزام هذه الدول الأخيرة بالقانون من جهة، كما أنها لم تبين الأساس الذي بمقتضاه يمنع على دولة ما التخل من الإرادة الجماعية<sup>2</sup>

مما تقدم نستنتج أن الفكرة المشتركة بين هذه المذاهب الإرادية جميعاً، إنما تتحصر أساساً في أن القانون الدولي العام ليس إلّا نتاج إرادة دول سواء كانت منفردة أو جماعية، وسواء تم التعبير عنها صراحة بالاتفاقيات أو ضمناً بالعرف الدولي.

### الفرع الثاني : المدرسة الموضوعية

يرى أنصار هذه المدرسة أن قواعد القانون الدولي العام لا تستمد قوتها الملزمة من إرادة الدول، وإنما تعود إلى عوامل أخرى، لكنهم اختلفوا بخصوص تحديد هذه العوامل التي تقضي على القاعدة الدولية وانقسموا إلى مدرستين كبيرتين ،المدرسة القاعدية والمدرسة الاجتماعية

<sup>1</sup> - محمد سامي عبد الحميد، *أصول القانون الدولي العام*، ط 1 ، مكتبة مكاوي بيروت، 1976 ، ص ص : 35 ، 36 .

<sup>2</sup> - عبد الغني محمود، *القانون الدولي العام*، ط 9 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ، ص ص: 11 و 12 .

## أولاً: المدرسة القاعدية أو مدرسة القانون المجرد

القانون في نظر أصحاب هذه المدرسة يقوم على اعتبارات قاعدية بحتة وكون القانون مجموعة من القواعد لا يمكن فهمه إلا في إطار الاعتبارات القاعدية البحتة المتعلقة بالقاعدة القانونية ذاته<sup>1</sup>، واستناداً إلى هذه المدرسة فإن كل نظام قانوني يتكون من مجموعة القواعد القانونية وكل قاعدة من هذه القواعد تستند إلى قاعدة أسمى وأعلى منها، حتى نصل إلى قاعدة أساسية، وهكذا فالقواعد القانونية ليست كلها على درجة واحدة فمنها الأدنى ومنها الأعلى، أي أن القاعدة الدنيا المكونة لقاعدة الأساس تستمد قوتها الملزمة من القواعد التي تعلوها مباشرة، وأن هذه الأخيرة تستمد قوتها الملزمة من القواعد التي تعلوها مباشرة، على أن نصل على قمة الهرم، والمتمثلة في قاعدة واحدة أساسية، تعتبر الأساس الحقيقي لكافة قواعد القانون الوضعية<sup>2</sup>.

وبحسب هذه النظرية فإن الاتفاق الدولي يستمد قوته الملزمة من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وأن هذه الأخيرة هي التي تعطيسائر فروع القانون قوتها الملزمة، وهي القاعدة التي تعد جزءاً من القانون الدولي، وعليه كانت لقواعد القانون الدولي العام أولوية التطبيق في حالة تعارضها مع أية قاعدة قانونية أخرى<sup>3</sup>.

غير أن هذا الرأي لم يسلم من النقد من حيث النقد كونه يتعلق فقط بالمصادر الاتفاقية دون سواها، كما أن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين لا يكتمل إلا بالاستناد إلى مبادئ أخرى كالعدالة وحسن النية وغيرها، كما أن تسلسل القواعد القانونية مجرد افتراض غير واقعي لا يبين المصدر الذي تنشأ عنه قواعد القانون الدولي العام<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 36.

<sup>2</sup> - أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مركز جامعة القاهرة، 1990، ص ص: 70 و 71.

<sup>3</sup> - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج 4، القاعدة الدولية، ط 6، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر

ص ص : 52 و 51.

<sup>4</sup> - عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 47 و 48.

## ثانياً : المدرسة الإجتماعية

يرى أنصار هذه المدرسة أن القانون ليس تعبير عن إرادة وإنما نتاج للمجتمع يفرض نفسه عن المخاطبين بحكمه فالقانون سواء كان داخلي أو دولي ما هو إلا قواعد للسلوك الاجتماعي أما لاها الواقع الاجتماعي ذاته، وأن أساس القوة الملزمة لقواعد القانونية سواء كانت داخلية أم دولية هو التضامن المنشئ لهذه القواعد.

وتقوم هذه النظرية بشكل عام على عدم الاعتراف بسيادة وشخصية الدولة القانونية ومن ثم تذكر على الدولة صفة الإرادة الخلاقة لقواعد القانون الدولي على أساس أن صفة الشخص القانوني لا تثبت إلا للفرد، وذلك على حد سواء في القانون الداخلي والدولي ،<sup>1</sup> وحسب هذه المدرسة فإن القانون أسبق في الوجود من الدولة نفسها ويسمو عليها، لأنها تأخذ بفكرة القانون الوضعي الذي يعبر عن مقتضيات التضامن الاجتماعي، ويستوي في ذلك القانون الداخلي والقانون الدولي.

وهكذا يكون أساس القانون بصفة عامة هو الشعور بالتضامن لدى الأفراد، وهذا الشعور يؤدي إلى ترابط واتحاد الأفراد فيما بينهم، ومن أجل المحافظة على بقائهم فهم بحاجة إلى تضامن اجتماعي فيما بينهم، وهذا الأخير هو الذي يوجد القانون<sup>2</sup>

غير أن هذه النظرية تعرضت للعديد من الانتقادات لقيامتها على تبريرات فلسفية لوجود القانون دون أن تقدم ما يصلح كأساس لقوته الملزمة، فإذا ما كانت هذه النظرية تصلح لتبرير وجود القانون فإنها لا تصلح لتوضيح إلزامية هذا القانون، فضلاً عن أن أساس الإلزام لقواعد القانون الدولي لا يرجع إلى الشعور بأنها ضرورية للمجتمع بقدر ما يعود ذلك إلى الخوف من تسلط الجزاء على المخالفين لها، وما أعيي على هذه النظرية أيضاً نكرانها لوجود الدولة كشخص قانوني دولي، وهذه مغالطة كبرى في حق أشخاص القانون الدولي، حيث تعد الدولة شخصاً من أشخاص القانون الدولي إن لم تكن الشخص

<sup>1</sup> - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 1975، ص ص : 86 و 85 .

<sup>2</sup> - عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 43 .



الرئيس إلى جانب المنظمات الدولية والحركات التحريرية وغيرها من الأشخاص القانونية الأخرى، ولم يكن الأفراد من أشخاصه، بقدر ما هم أحد موضوعاته.<sup>1</sup>

وفي الأخير يمكن أن نستنتج أن المدرسة الموضوعية تستمد قوتها من عوامل أخرى خارج إرادة الدول.

---

<sup>1</sup> - عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص ص 52 و 53 .

## - الفصل الثاني:

### مصادر القانون الدولي العام

لقد موضوع مصادر القانون الدولي مجالاً كبيراً للنقاش على الرغم من وجود نص واضح يشكل مرجعية يمكن الإعتماد عليها في تحديد هذه المصادر ألا و هو نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل، لذلك سوف قسمنا هذه المصادر إلى مصادر أصلية سوف نتناولها في المبحث الأول و مصادر إحتياطية نتطرق إليها في المبحث الثاني ، و نخصص المبحث الثالث إلى مصادر أخرى نظراً لطبيعة القانون الدولي و أيضاً خصوصية مجتمعه.

#### المبحث الأول:

##### المصادر الأصلية

تشكل المصادر الأصلية تلك المصادر التي عدتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وسوف نعرضها من خلال عدة مطالب .

##### المطلب الأول : المعاہدات الدوليہ

لدراسة المعاہدات الدوليہ سنقوم بتقسيم هذا المطلب عدة فروع

##### الفرع الأول : تعريف وتصنيف المعاہدات الدوليہ

باعتبار المعاہدات أهم مصدر للقانون الدولي فإن دارستها تشمل :

##### أولاً : تعريف المعاہدة الدوليہ

يمكن تعريف المعاہدة بأنها اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام يهدف إلى ترتيب آثار قانونية معينة وأي كانت تسميتها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - عرفت المادة الأولى بالبند أولاً من قانون عقد المعاہدات رقم 35 لسنة 2015 المعاہدة بأنها " توافق إرادات مثبتة بصورة تحريرية أياً كانت تسميتها بين جمهورية العراق أو حكومتها وبين دولة أو دول أخرى أو حكوماتها أو منظمة دولية أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي تعرف به جمهورية العراق لغرض إحداث آثار قانونية تخضع لأحكام القانون الدولي بصرف النظر عن تسمية الوثيقة أو عدد الوثائق التي يدون فيها أحكام التوافق كالمعاهدة أو الاتفاقية أو البرتوكول أو الميثاق أو العهد أو المحضر المشترك أو



وقد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 المادة الثانية بأنها ( المعاهدة تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيًّا كانت التسمية التي تطلق عليه)، ومن هذا التعريف يظهر، إن اتفاقية فيينا قد أخذت بالتعريف القديم الذي سار عليه الفقهاء بتعريف المعاهدة، حيث إنها تعقد بين الدول فقط دون الأشخاص الدولية الأخرى، باعتبار أن الدول هي التي كانت وحدتها من أشخاص القانون الدولي.

ولكن المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نصت على ( إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقيات الدولية التي تعقد بين الدول وبين أشخاص القانون الدولي الأخرى وعلى الاتفاقيات التي تعقد بين هذه الأشخاص الأخرى أو على الاتفاقيات التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً لـن يؤثر:

أ- على القوة القانونية لتلك الاتفاقيات.

ب- في امكانية تطبيق أي من القواعد التي تضمنتها الاتفاقية الحالية على تلك الاتفاقيات باعتبارها من قواعد القانون الدولي بغض النظر عن هذه الاتفاقية.

ج- في تطبيق الاتفاقية بالنسبة للاقات المعهودة بين الدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى ).

فالمعاهدات الدولية هي المظهر الرسمي للقاء إرادات الأشخاص الدولية لاسيما الدول، وقد عدها فقهاء القانون لفترة طويلة من الزمن بمثابة عقود سواء كان الأمر يتعلق بمعاهدات ثنائية أو اتفاقيات متعددة الأطراف، ولذلك اختلف الفقه في تعاريفها وتسمياتها <sup>1</sup>.

وبما أن المعاهدة اتفاق بين أشخاص القانون الدولي، فإن الاتفاقيات التي تحدث بين القبائل أو بين الدولة وشخص أجنبي سواء كان طبيعياً أو معنوياً أو عقود الزواج التي تعقد بين الأسر المالكة لا

المذكورة أو الرسائل أو الكتب المتبادلة أو غير ذلك من التسميات ويشار إليها في هذا القانون في هذه المعاهدة " ويظهر من التعريف بأنه اوسع من التعريف الذي تبنته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

1- انظر عبد الوهاب محمد الحراري، المرجع السابق، ص 119.

فعرفها أوبنهايم ( بأنها كل اتفاق ذي صفة تعاقدية بين دولتين أو منظمتين دوليتين من شأنه إنشاء حقوق والتزامات بين الفرقاء المعنيين

( Rاجع Oppenheim ( Louterpach ) International Law , 8<sup>th</sup> ed , 1958 , Vol 1 , p 877 )

كما عرفها كلسن ( بأنها اتفاق الذي ترتبط به عادة دولتان أو أكثر في ظل القانون الدولي ) راجع H.Kelson , The Law of The

United Nations , London , 1951 , p 317



تعد معاہدات دولیة لأن موقعیها لیسوا من الأشخاص الدولیة، ولكن تعد معاہدات دولیة، الاتفاقات التي تتم بين دولة الفاتیکان وإحدی الدول الكاثولیکیة والتي تسمی کونکوردا **Concordats** وكذلك التي تعقد بين منظمة دولیة وإحدی الدول أو بين منظمتین دولیتین.

یستعمل الفقه عدة تسمیات کمرادف لتعییر معاہدة مثل اتفاقیة، اتفاق، التصیرح المشترک، البروتوكول، عهد، میثاق، نظام، وقد حاول البعض أن یعطی لكل من هذه الاصطلاحات معنی یخالف الاصطلاح الآخر، ورغم إختلاف التسمیات إلا أنها تعطی معنی واحد<sup>1</sup>، وهذا ما أكدته اتفاقیة فیينا لقانون المعاہدات كما جاء بالمادة الثانية منها " وأیا كانت التسمیة التي تطلق عليها " . واستناداً للتعريف السابق للمعاہدات الدولية لابد من توافر الشروط الآتیة:

## 1 - أن تكون المعاہدة مكتوبة

فالمعاہدة وفقاً لآراء أغلبية فقهاء القانون الدولي<sup>2</sup> يجب أن تبرم كتابة ویستدون في ذلك إلى نص المادة 102/1 من میثاق الأمم المتحدة التي أشارت إلى ضرورة تسجيل ونشر جميع المعاہدات

<sup>1</sup> - المعاہدة Treaty وتطلق على الاتفاقات ذات الطبيعة السياسية كمعاهدات السلام ومعاهدات التحالف والصادفة وما شابهها. أما الاتفاقیة Convention فتستخدم عادة للدلالة على المعاهدات الجماعیة التي تعقدہا الدول في الشؤون القانونیة والتي تتضمن قواعد عامة ( اتفاقیة فیينا لقانون المعاہدات لسنة 1969 واتفاقیة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ) وكذلك على الاتفاقات التي تعقدہا المنظمات الدولية.

أما العهد Pact أو المیثاق Charter فيطلق على الاتفاقات ذات الأهمیة الخاصة والتي يراد إضفاء القدسیة عليها كعهد عصبة الأمم ومیثاق الأمم المتحدة.

أما النظام Statute فهو يطلق على الاتفاقات الجماعیة المنشنة للمنظمات كالنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، كما يطلق أحياناً على الاتفاقات المنظمة لمرافق دولیة عامة، کنظام الطرق المائیة ذات الأهمیة الدولية، کاتفاق برشلونة المبرم 1920.

أما التصیرح Declaration فيطلق على الاتفاقات التي يقصد بها تاکید مبادیء قانونیة أو سیاسیة مشترکة، کتصیرح عام 1815 ب شأن وضع سویسرا في حالة حیاد دائم.

ویستخدم اصطلاح بروتوكول Protocol للدلالة على الاتفاقات الأقل رسمیة من المعاہدة أو الاتفاقیة، وهو لا یعقد عموماً من قبل رؤساء الدول ، وعادة ما یكون مكملاً لاتفاق أصلی.

والاتفاق المؤقت Modus Vivendi يطلق على المعاهدات التي تصنع ترتیبات وقیة لمدة زمنیة محدودة.

الاتفاقات البابیة Concordat وهي التي یعقدہا البابا مع الدول المیسیحیة لتنظيم امور دینیة.

اتفاق الجنتمان Gentleman agreement فيطلق على ما تتفق عليه إرادة ممثلي الدول المختلفة مع بعضهم البعض بصفة ودية دون أن تتصرف هذه الإرادة إلى الازم دولهم بما اتفقا عليه، انظر د، جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 109.

<sup>2</sup> - عمر حسن عرس، مبادیء القانون الدولي العام المعاصر، مطبعة التویجی للتصویر العلمی، القاهره، 1992 ، ، ص 336



التي يرمها أعضاء الأمم المتحدة، وحرصاً على ضمان تفويتها وتجنب ما قد يحصل من تفسيرات لاتفاقات الشفوية والتي قد تغير من جوهر المعاهدة ما يؤدي إلى خلق المشاكل بين الدول عند تطبيقها، ولذلك لا تعد من قبيل المعاهدات، الاتفاques الشفوية<sup>1</sup> وهذه الاتفاques نادرة الوجود في الوقت الحالي، وإن كانت في الماضي أكثر شيوعاً وانتشاراً، هذه الاتفاques تنتج آثارها القانونية فيما بين أطرافها طبقاً لقواعد العرف الدولي، وهي تثير العديد من المشاكل سواء ما تعلق بآثارها المضمنة أو بالنسبة لسريان آثارها، وهو ما يشكل صعوبة بالغة في العمل الدولي على الرغم من الاعتراف لها بنفس القيمة القانونية لاتفاques المكتوبة، حسب المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>2</sup>، وكذلك التصريحات الثنائية أو الجماعية التي تصدر من رؤساء الدول أو الحكومات والتي تتسم بالشفوية، ولا يشترط أن تثبت المعاهدة في وثيقة واحدة، فيمكن أن تتضمن نصوص المعاهدة عدة وثائق.

## 2 - أن تكون مبرمة بين أشخاص القانون الدولي

فالمعاهدة الدولية لا تكون إلا بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، وقد تكون دولاً وقد تكون أشخاصاً دولية أخرى مثل المنظمات الدولية، حيث تم الاعتراف لهذه الأخيرة بإبرام المعاهدات الدولية منذ أن أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري في قضية التعويضات المستحقة عن الأضرار التي تلحق بالعاملين في الأمم المتحدة أثناء قيامهم بعملهم سنة 1949.

وتثور مسألة أهلية الولايات أو المقاطعات بالنسبة للدول الاتحادية، لإبرام المعاهدات الدولية والقاعدة العامة هي أن الدولة المركزية هي التي تمثل دولة الاتحاد، ومن ثم هي التي لها الحق في إبرام المعاهدات الدولية، فهي التي تتمتع بالشخصية الدولية، ولكن قد تنص دساتير بعض الدول الاتحادية على إعطاء الحق في إبرام المعاهدات الدولية إلى الولايات أو المقاطعات.

فالدستور السويسري مثلاً أجاز للمقاطعات السويسرية إبرام بعض المعاهدات الدولية، أما دستور الاتحاد السوفيتي السابق فقد منح اثنين من جمهورياته، المنضمة إلى الاتحاد، وهما أوكرانيا وروسيا

<sup>1</sup> - جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 101.

<sup>2</sup> - إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، 1985، ص 191.



البيضاء أهلية إبرام المعاهدات الدولية باسمهما، وكذلك الإنضمام كأعضاء إلى الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

### 3 - أن يخضع موضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي

فلا يعد كل اتفاق يعقد بين شخصين من أشخاص القانون الدولي لهما أهلية عقد المعاهدات، معاهدة إلا إذا كان يتتناول علاقة دولية ويخضع في تفسيره وترتيب آثاره للقانون الدولي، وعلى ذلك يخرج من نطاق المعاهدات الدولية، الاتفاques التي تتنظم مسائل لا يحكمها القانون الدولي العام مثل عقود الشراء والبيع والإيجار، فعلى سبيل المثال نص في اتفاقيات القرض التي عقدها البنك الدولي للتعهير والتنمية، وهو أحد الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة التي تتمتع بشخصية دولية، مع الدول على أن يخضع تفسيرها وما يصدره بمقتضاها من سندات لقانون ولاية نيويورك.<sup>1</sup>

### 4 - أن تنشئ التزامات قانونية

يجب أن تهدف المعاهدة إلى ترتيب آثار قانونية حتى يمكن عدها معاهدة دولية، وإنشاء الحقوق والالتزامات بذمة الأطراف المنضمة هو الذي يوجد المعاهدة الدولية، وبالتالي يجب معرفة نية الأطراف لتقرير ما إذا كان الاتفاقي ينشئ آثاراً قانونية وعندما يعتبر معاهدة، أما إذا كان الاتفاقي لا ينشئ إلا آثاراً أدبية فلا يعد عندها معاهدة، وفي الواقع أنه في كثير من الحالات يصعب التفرقة بين التصريحات السياسية والإعلانات التي تنشئ التزامات قانونية، وكما أنه في بعض الحالات قد تكون للوثيقة الصادرة صفة سياسية وترتبط آثاراً قانونية، وفي بعض الحالات قد لا تحمل أي مضمون قانوني وتأخذ شكل المعاهدة مثل اتفاقيات الشرف أو الجنتلمن.<sup>2</sup>

واتفاقيات الشرف وإن كانت وسيلة سياسية في منبعها، فإنها أصبحت ضرورية في استخدامها، متعددة في مجالاتها، متواترة في ممارستها، كل ذلك بسبب تركيزها على الاعتبارات الموضوعية متمثلة

<sup>1</sup> - عمر حسن عرس، المرجع السابق، ص 339.

<sup>2</sup> وهذه الاتفاقيات توجد في الفقه الانكليزي - أمريكي، ويعتبر الاتفاقي، معاهدة دولية إذا ثبت أن إرادة الأطراف اتجهت إلى إحداث آثار قانونية، أما إذا ثبت خلاف ذلك فلا يكون إلا مجرد اتفاق شرف بغض النظر عن الصفة السياسية التي قد تكون في غاية الأهمية.



في الاعتداد بإرادات الدول، والتعامل معها بما يناسبها، دون الالتجاء إلى الإجراءات الشكلية والتي تعرقل من اتمام الاتفاques بداية من التفاوض مروراً بالتحرير والتوفيق عليها وانتهاءً بالتصديق عليها، ومن الأمثلة على اتفاques الشرف ميثاق هلسنكي لسنة 1975 الذي كان بين الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وكندا بشأن الأمن والتعاون في أوروبا<sup>1</sup>.

## ثانياً: تصنيف المعاهدات

تنقسم المعاهدات إلى عدة أقسام وذلك حسب الزاوية التي ينظر بها إلى تلك المعاهدات وكما يأتي:

### 1 - المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف أو الجماعية

المعاهدات الثنائية **Bilateral** وهي المعاهدات الأكثر عدداً لأنها الوحيدة التي كانت تستعمل حتى مطلع القرن التاسع عشر، فلم يكن من الجائز أن تعقد المعاهدات بين أكثر من دولتين، حتى عندما قويت العلاقات بين الدول ووجدت أمور مشتركة تهم أكثر من دولتين، ظل الاتجاه التقليدي سائداً<sup>2</sup>، ومن الأمثلة على ذلك أنه في سنة 1814 وبمناسبة انتهاء الحروب النابولونية، وقعت ست اتفاques ثنائية بين فرنسا وكل واحدة من الدول المتحاربة معها على إنفراد تحتوي كلها نفس الأحكام وإتباع طريقة العقد، وهو دليل على عدم تمكن الفكر القانوني آنذاك من إيجاد طريقة مغايرة للإرتباط القانوني بين الدول، كما أن العقد النهائي لمؤتمر فيينا لسنة 1815 قد انتهج نفس الطريقة رغم أنه جمع في ملف واحد كل المعاهدات الثنائية ليصبح هذا الملف أول وثيقة جماعية<sup>3</sup>.

أما المعاهدات المتعددة الأطراف أو الجماعية **Multilateral** فهي التي يزيد عدد أطرافها عن دولتين ، وتنص المادة 77 من اتفاقة فيينا لقانون المعاهدات على أنه يعين محل إيداع المعاهدات المتعددة الأطراف سواء كان دولة أو منظمة دولية، بواسطة الدول المتفاوضة في المعاهدة نفسها أو بطريقة أخرى، حيث تحفظ النسخة الأصلية لديها.

<sup>1</sup> - مصطفى سلامة حسين، تطور القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 73.

<sup>2</sup> - عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص 198.

<sup>3</sup> - محمد بولسطان، فعالية المعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 14.

## 2 - المعاهدات العقدية والمعاهدات الشارعة

ومعيار التفرقة بين هذين النوعين من المعاهدات هو الوظيفة القانونية التي تتroxى تحقيقها كل منهما، وقد أطلقت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على المعاهدات العقدية أسم الاتفاقيات الخاصة وعلى المعاهدات الشارعة أسم الاتفاقيات العامة.

المعاهدات العقدية **Treaty Contractual** أو الخاصة هي التي تعقد بين دولتين أو عدد محدود من الدول في شأن خاص بها، وهي لا تلزم إلا الدول الموقعة عليها ولا تتعذر آثارها من حيث الإلزام دولًا ليست طرفاً فيها، ومن أمثلتها معاهدات التحالف ومعاهدات الصلح ومعاهدات تنظيم الحدود.

ولذلك فإن المعاهدات الخاصة لا يمكن أن تكون ذاتها مصدراً لقواعد القانون الدولي العام، ولكنها قد تكون سبباً غير مباشر في ثبوت قاعدة قانونية دولية، وذلك في حالة ما يثبت تكرار إبرام معاهدة خاصة تنص على نظام معين من عدة دول، ففي هذه الحالة تصبح القاعدة التي أخذت بها الدول في مثل هذه المعاهدة قاعدة قانونية دولية ناشئة لا عن الاتفاق وإنما عن العرف الذي يثبت من تكرار إبرام المعاهدة الخاصة والتزام الدول بالقاعدة المنصوص عليها فيها، ومن الأمثلة على ذلك قبول اللاجئين السياسيين من قبل الدول لاعتبارات إنسانية وعدم جواز تسليمهم إلى دولهم إذا طلبت ذلك، فقد نشأت هذه القاعدة نتيجة لقرار النص عليها في المعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين مما أدى إلى نشوء عرف دولي بعدم تسليم اللاجئين السياسيين.

أما المعاهدات الشارعة **Treaties Law Making** فهي ما يطلق عليها بالمعاهدات العامة وهي التي تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول تتوافق إرادتها على إنشاء قواعد قانونية عامة تهم الدول جميعاً، وهي من هذه الناحية تشبه التشريع الداخلي من حيث إنها تصنع قواعد قانونية بمعنى الكلمة، لذلك أطلق عليها أسم المعاهدات الشارعة تمييزاً لها عن المعاهدات العقدية، وهي تعد دون غيرها مصدراً من مصادر القانون الدولي، ومن أمثلتها معاهدة وستفاليا لسنة 1648 التي انهت حرب الثلاثين عاماً ومعاهدة فيينا لسنة 1815 ومعاهدة باريس لسنة 1856 التي نظمت وعدلت القواعد العرفية



الخاصة بالحرب البحرية، وعهد عصبة الأمم، وميناقيه الأمم المتحدة، واتفاقية فيينا للعلاقات والحضانات الدبلوماسية لسنة 1961 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 وغيرها.

ولكن ليست المعاهدات العامة دائمًا مصدراً لقواعد قانونية جديدة، بل لعل ذلك هو النادر، إذ أن تغير قاعدة جديدة لم تتهيأ لها الأفكار بعد ولم يكن لوجودها ضرورة ملحة قد يؤدي إلى اصطدامها عند التطبيق بصعوبات منشؤها عدم اعتياد الدول عليها وعدم التمهيد لها لدى الرأي العام، لذلك كان الغالب في المعاهدات العامة أنها تسجل قواعد سبق أن استقرت عن طريق العرف لتبغ عليها صفة التحديد والوضوح وتحسم كل نزاع بشأنها، أو أن تسجل العرف في أمر من الأمور فتقرر قاعدة اعتادت بعض الدول على السير على مقتضاهما ولكن تباطأ العرف في إثباتها لعدم توافر إتباعها بشكل عام ثابت.<sup>1</sup>

### 3 - المعاهدات الشكلية والمعاهدات المبسطة

فالمعاهدات الشكلية هي التي لا تتعقد إلا بعد أن تمر بجميع مراحل إبرام المعاهدات التي سنأتي على ذكرها، أما الاتفاقيات المبسطة **Executive Agreements** فهي التي لا يشترط لإنعقادها المرور بجميع مراحل إبرام المعاهدات وتتعقد بمرحلتين فقط حيث تقتصر على مرحلتي المفاوضة والتوفيق ولا تحتاج للتصديق عليها من السلطة المختصة (رئيس الدولة عادة) لتكون نافذة بل تتفذ بمجرد التوقيع عليها من وزير الخارجية أو الممثلين الدبلوماسيين، كما تمتاز بتنوع وثائقها، حيث قد تكون في صورة تبادل الرسائل أو المذكرات أو التصريحات.

والاتفاقيات المبسطة قد تكون ثنائية أو متعددة الأطراف، وقد تكون في وثيقة واحدة أو عدة وثائق، وهي تتعلق بمواضيع متعددة فهي قد تتضمن إجراءات تحضيرية أو تنفيذية تتعلق بمعاهدة دولية (تفصير، إلغاء، تعديل، تمديد ...).<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 23.

<sup>2</sup> - عبد الواحد ناصر، قانون العلاقات الدولية، النظريات والمفاهيم الأساسية، دار حظين للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط ، 1994 ، ص 173.



وكانت في بادئ الأمر تتعلق بالاتفاقات ذات الطابع الإداري والفنى كالاتفاقات البريدية والجوية، ثم أصبحت تشمل قضايا مهمة كعقد الاحلاف وايجار القواعد العسكرية وتنظيم الاستعمال السلمي للطاقة الذرية وغيرها.

#### 4 - المعاهدات المغلقة والمعاهدات المفتوحة

ويقصد بالمعاهدات المغلقة كل اتفاقية لا تتضمن شرطاً يجيز للدول غير أطرافها الإنضمام إليها بمقتضى إجراء بالإرادة المنفردة أو مجرد التوقيع، ويكون الإنضمام إليها مشروطاً بإجماعهم طبقاً للشروط التي يحددونها، والمعاهدات متعددة الأطراف المغلقة بالكامل نادرة، ولكن يوجد عدد كبير من المعاهدات شبه المغلقة التي يكون الإنضمام إليها عن طريق المفاوضات ثم التصديق، ومن أمثلة ذلك المادة 237 من اتفاقية الجماعة الأوربية الاقتصادية، حيث تتم عملية الإنضمام بواسطة إبرام معاهدة مع الدول المنضمة وتسمى هذه المعاهدة، معاهدة الإنضمام<sup>1</sup>.

أما المعاهدات المفتوحة فهي المعاهدات التي يمكن الإنضمام إليها بمجرد اتخاذ إجراء بإرادتها المنفردة، من غير أي شروط تضعها هذه المعاهدات وتفرضها على الدول التي تريد الإنضمام إليها، وقد تكون المعاهدات مفتوحة بالكامل لكافية الدول بدون استثناء، مثل معاهدة موسكو لسنة 1963 حول الحظر الجزئي للتجارب الذرية، وقد تفتح لمجموعة معينة من الدول مثل المعاهدة التي أنشئت منظمة الوحدة الأفريقية، والتي تحولت الآن إلى الاتحاد الأفريقي في 9 / 9 / 1999.

#### الفرع الثاني : إبرام المعاهدات

تمر المعاهدات عادة قبل أن يتم إبرامها نهائياً بإجراءات طويلة ومعقدة حيث تبدأ من المفاوضات، حيث تتم بالنسبة للمعاهدات الثانية عن طريق اجتماعات خاصة بين ممثلي الدول صاحبة الشأن، بينما تكون بالنسبة للمعاهدات الجماعية أو العامة عن طريق مؤتمر دولي تدعى إليه الدول التي ترغب بالمشاركة في المعاهدة، إلى أن تصل إلى مرحلة النشر وهذه المراحل عادة تكون أربع مراحل شكلية وهي المفاوضة، التحرير والتوقيع، التصديق، والتسجيل.

<sup>1</sup> - عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص 204.



و سنقوم بتقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نبحث في الأول شروط صحة إبرام المعاهدات، وفي الثاني المراحل الشكلية التي تمر بها المعاهدة، أما الثالث فنخصصه للتحفظ على المعاهدات.

## أولاً : شروط صحة إبرام المعاهدات

إن المعاهدة تمثل تصرفاً قانونياً يعبر أطرافها عن إرادتهم في الالتزام بحكمتها، ولذلك يجب أن يكون التعبير عن هذه الإرادة بشكل صحيح، ولهذا يشترط لصحة إنعقاد المعاهدة توافر الشروط الموضوعية، أهلية التعاقد، الرضا، ومشروعية موضوع المعاهدة.

### أ - أهلية التعاقد

يملك أشخاص القانون الدولي العام أهلية إبرام الاتفاقيات الدولية، و يتمتع بهذه الشخصية في الوقت الحاضر، الدول والمنظمات الدولية والفاتيكان.

ويشترط بالنسبة للدول أن تكون متمتعة بتمام الأهلية الدولية، أي أن تكون تامة السيادة لكي تستطيع إبرام المعاهدات أياً كان موضوعها، أما إذا كانت الدولة ناقصة السيادة ( كالدول المحمية أو الموضوعة تحت الوصاية ) فأهليتها لإبرام المعاهدات ناقصة أو معدومة، حسب ما تتركه لها علاقة التبعية من الحقوق، لذا يجب دائمًا الرجوع إلى الوثيقة التي تحدد مركزها القانوني الدولي، لمعرفة ما تملك إبرامه من الاتفاقيات الدولية وما لا تملكه.

إذا حدث وأبرمت دولة ناقصة السيادة معاهدة ليست أهلاً لإبرامها فلا تعد هذه المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً، وإنما تكون فقط قابلة للإبطال بناءً على طلب الدولة صاحبة الولاية على الشؤون الخارجية للدولة التي أبرمت المعاهدة، فلها إن شاءت أن تبطلها وإن شاءت أن تقرها.<sup>1</sup>.

كذلك لا يجوز للدول التي في حالة حياد دائم أن تبرم من المعاهدات ما يتنافى مع حالة الحياد كمعاهدات التحالف أو تبادل المساعدات العسكرية .

<sup>1</sup> - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 528.



أما الدول الأعضاء في الاتحاد الفدرالي فيرجع بالنسبة لها إلى دستور الاتحاد لمعرفة ما إذا كانت كل منها تملكأهلية لإبرام المعاهدات على انفراد أم لا<sup>1</sup>، وفي الغالب فإن الدساتير الاتحادية لا تجيز للدول الأعضاء إبرام اتفاقيات بصورة مباشرة، من ذلك الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد الهندي، إلا أن بعض الدساتير الاتحادية تمنح الدول الأعضاء إبرام بعض أنواع المعاهدات المحدودة وتحت إشراف الاتحاد، من ذلك دستور الاتحاد السويسري في المادة الثامنة حيث يجوز للمقاطعات السويسرية عقد اتفاقيات لتنظيم شؤون الجوار والحدود، كذلك فإن المادة 32 من الدستور الألماني تمنح المقاطعات الألمانية حق إبرام المعاهدات مع الدول الأجنبية في حدود اختصاصاتها التشريعية وتحت رقابة الحكومة الاتحادية.

أما دولة الفاتيكان فلها أهلية إبرام المعاهدات الدولية، وذلك لاعتراف الدول الأوروبية المتعاقدة لها بالشخصية الدولية بموجب معايدة (لاتران) سنة 1929، فلها أن تعقد المعاهدات الدينية المسمة الكونكوردا.

وبحسب الأصل العام، فإن المعاهدات التي تبرمها الفاتيكان محدودة ومقيدة بالأهداف الروحية، أي الدفاع عن مصالح الكنيسة الكاثوليكية وفي غير ذلك لا أهلية له، ولكن البابا يتتجاوز هذا الدور في كثير من الأحيان<sup>2</sup>.

كذلك فإن المنظمات الدولية تملك هي الأخرى أهلية إبرام المعاهدات الدولية نتيجة لتمتعها بالشخصية الدولية، إلا أن أهليتها لإبرام المعاهدات محدودة بالغراض التي من أجلها أنشئت كمنظمة دولية، لأن المنظمات الدولية على خلاف الدول لا تملك اختصاصاً عاماً، بل تملك اختصاصاً محدوداً

<sup>1</sup> تضمن مشروع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والذي عرض على مؤتمر فيينا سنة 1968 نصاً (المادة 5 / 2) يتعلق بأهلية الدول الأعضاء في اتحاد فدرالي (مركزي) بإبرام المعاهدات الدولية في حالة ما إذا نص عليها الدستور الاتحادي، وفي الحدود التي يبيّنها الدستور، وعندما ناقش مؤتمر فيينا هذا النص وجهت له عدة انتقادات من قبل الدول الاتحادية، كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا وسويسرا والبرازيل وغيرها من الدول الاتحادية، وبينوا أنهم لا يؤيدون هذا النص مطلقاً وقد دافع عنه الاتحاد السوفيتي السابق، وفي النهاية رفض هذا النص ولم يدرج في اتفاقية فيينا.

<sup>2</sup> - علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 82 .



بالاغراض التي وجدت من أجلها، والتي يتضمنها نظامها الأساسي، أي الاتفاق الدولي المنشىء لها<sup>1</sup>، وقد نصت معاہدة فيينا لقانون المعاهدات في المادة السادسة على أن ( لكل دولة أهلية إبرام المعاهدات ) وهذا النص العام من البديهي أنه يطبق في نطاق القواعد الدولية المعمول بها من قبل.

### ب - صحة الرضا:

يشترط لصحة إبرام المعاهدة ألا تكون إرادة الدولة مشوبة بأحد عيوب الرضا، وعيوب الرضا هي الغلط والتلليس والغبن والإكراه، وبالرغم من ضعف الدور الذي تلعبه نظرية عيوب الرضا في القانون الدولي، بسبب أن المعاهدة تمر بسلسلة من الإجراءات تفحص خلالها فحصاً كافياً إلا أنه إذا اكتشفت الدولة بعد إبرام المعاهدة إنها وقعت في غلط أو أنها كانت ضحية التلليس أو الإكراه جاز لها أن تطعن في عدم صحة رضاها بأحكام المعاهدة، وذلك على النحو الآتي:

### 1 - الغلط :

وأصطلاح الغلط في المعاهدات الدولية له معنian، فقد يقصد به الغلط في صياغة نص في المعاهدة، فإذا ما ظهر بعد إضفاء الصفة الرسمية على المعاهدة أنها تحتوي على غلط، فالإجراء في هذه الحالة تصحيح الغلط، وقد يكون الغلط في الرضا، إذا كان الغلط يتعلق بواقعة معينة أو موقف معين كانا من العوامل الأساسية في ارتضاء الأطراف الالتزام بالمعاهدة<sup>2</sup>، فهذا النوع من الغلط الذي ينصب على عنصر جوهري من عناصر المعاهدة التي قامت موافقة الأطراف على أساسه هو الذي يشكل عيباً من عيوب الرضا، وقد نصت على ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 48 على ذلك بما يأتي:

<sup>1</sup> - عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 248 .

<sup>2</sup> ويحدث هذا في معاهدات الحدود كالخطأ في تعين الحدود إذا كانت الخريطة غير صحيحة، وعلى سبيل المثال تبين في أعقاب معاهدة فرساي لسنة 1783 التي حددت شروط السلام بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، بأن سلسلة الجبال التي تشير إليها المعاهدة كحد فاصل بين الولايات المتحدة والممتلكات البريطانية ليس لها وجود، كما أن النهر الذي ورد ذكره في المعاهدة وهو نهر " Sainte Croix " الصليب المقدس " يطلق على عدة أنهار، وعلى الأثر اتفقت الدولتان على وقوع الغلط وعلى تصحيحه في معاهدة جديدة وهي معاهدة Jay سنة 1793. المصدر . د، محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 211 .



- 1- يجوز للدولة الاستناد إلى الغلط في معاهدة كسبب لإبطال ارتضائها الالتزام بها، إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة توهمت هذه الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة وكان سبباً أساسياً في ارتضائها الالتزام بالمعاهدة.
- 2- لا تطبق الفقرة (1) إذا كانت الدولة المعنية قد أسممت بسلوكها في الغلط أو كان من شأن طبيعة الظروف تبيه الدولة إلى احتمال الغلط.
- 3- إذا كان الغلط في صياغة المعاهدة فقط، فلا يؤثر في صحتها، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (79).

ويميز الفقهاء بين الغلط الواقعي والغلط القانوني، والأول هو الذي يعيب المعاهدة، أما الثاني فلا يؤخذ به لأن الغلط القانوني إذا وقع لا يمكن أن يكون سبباً يعيب المعاهدة، إذ يفترض في الدول أن لا تجهل القانون وأن تكون في حيطة تامة تجنبها الوقوع في غلط قانوني.

## 2- التدليس :

التدليس أو الغش يفترض وجود عمل إيجابي يدفع أحد أطراف المعاهدة على فهم أمر على غير حقيقته مما يسهل عليه التوقيع على المعاهدة، هذا العمل الإيجابي يتمثل في سلوك تدليسي بقصد حمل أحد الأطراف على فهم أمر معين على غير حقيقته، ومن ثم يكون قبوله للمعاهدة بناءً على هذا الفهم الخاطئ أي نتائج هذا السلوك التدليسي<sup>1</sup>، لأن يعمد أحد الأطراف إلى خداع الطرف الآخر عن طريق إلائه بمعلومات غير صحيحة أو تقديم مستندات غير صحيحة أو مزورة أو استعمال أية طريقة أخرى من طرق الخداع، دون أن يعلم الطرف الآخر بذلك ولو علم لما ارتضى إبرام المعاهدة.

والتدليس أمر نادر حصوله، إذ لا يوجد عملياً حالات واضحة لتطبيق نظرية التدليس في عقد المعاهدات الدولية، ومع ذلك إذا اكتشفت الدولة بعد إبرام المعاهدة أنها كانت ضحية التدليس، جاز لها أن تطلب إبطال المعاهدة نتيجة لوقوعها في التدليس. وقد أشارت إلى ذلك اتفاقية فيينا لقانون

<sup>1</sup> - إبراهيم أحمد شلبي، المرجع السابق، ص 227.



المعاهدات في المادة 49 إذ نصت (يجوز للدولة التي يدفعها سلوك التدليس لدولة مقاوضة أخرى إلى إبرام معاهدة أن تستند إلى الغش كسبب لإبطال ارتضاها الالتزام بالمعاهدة) والدولة التي تطالب بابطال المعاهدة بسبب التدليس عليها أن تثبت عدم تمكناها من اكتشاف الغش أو التدليس قبل التصديق على المعاهدة.

### 3 - إفساد ممثل الدولة :

كذلك خصصت اتفاقية فيينا نصاً خاصاً يتعلق بإفساد ممثل الدولة، كعيب من عيوب الإرادة لم يكن معروفاً من قبل، وإنما استحدثه هذه الاتفاقية، حيث نصت في المادة 50 منها على ما يأتي (إذا كان تعبير الدولة عن ارتضاها الالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر لممثلاها بواسطة دولة مقاوضة أخرى، يجوز للدولة أن تستند إلى هذا الإفساد لإبطال ارتضاها الالتزام بالمعاهدة)، فإذا قامت دولة ما برسوة ممثل الدولة الأخرى لاغرائه على إبرام المعاهدة فإن هذا يعتبر إفساداً لإرادة هذا الممثل يبيح للدولة المعنية المطالبة بإبطال المعاهدة، أما أعمال المجاملات فلا تعني إفساداً لإرادة ممثل الدولة.

### 4 - الإكراه :

يعد الإكراه أحد العيوب التي تصيب الإرادة، وهو عبارة عن ضغط يقع على الطرف الآخر سواء أكان مادياً أو معنوياً مما يؤدي إلى إبطال المعاهدة نظراً لعدم تساوى أطراف المعاهدة في هذه الحالة، فيبينما يقف طرف في مركز القوي ويستعمل أساليب الإكراه، يقف الطرف الآخر في مركز الضعيف يرفض أساليب الإكراه الواقعة عليه، مما يؤدي إلى إنعدام الإرادة الحقيقية لهذا الطرف الآخر.

ويوجد نوعين من الإكراه، الإكراه الذي يقع على ممثل الدولة، والإكراه الذي يقع على الدولة نفسها، والفقه الحديث اتجه إلى اعتبار الإكراه سواء وقع على ممثل الدولة أو على الدولة نفسها يؤدي إلى إبطال المعاهدة، وهذا ما أخذت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.



- الإكراه الواقع على ممثل الدولة :

قد يقع الإكراه على ممثلي الدولة، ويتمثل في أعمال أو أفعال موجهة ضدهم شخصياً، ففي حالة وقوع الإكراه على أشخاص ممثلي الدولة، فقد اتفقت آراء الفقهاء على أن إستعمال الإكراه مع الممثلين يفقد المعاهدة قوتها الإلزامية ويؤدي وبالتالي إلى إبطالها. وهذا ما أخذت به المادة 51 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بقولها ( لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة أي أثر قانوني، إذا صدر نتيجة إكراه ممثليها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده ).

وحوادث الإكراه الشخصية كثيرة منها على سبيل المثال المعايدة المعقودة سنة 1905 بين اليابان وكوريا والتي بموجبها وضعت كوريا تحت الحماية اليابانية، وقد تمت هذه المعايدة بعد أن احتلت القوات اليابانية قصر امبراطور كوريا وسجنت الامبراطور ووزرائه مدة 10 ساعات وهددتهم باستعمال الجزاءات البدنية، وقد دفعت الحكومة الكورية بعد ذلك ببطلان المعايدة.<sup>1</sup>

### - الإكراه الواقع على الدولة :

إذا كان الإكراه الواقع على ممثل الدولة يمكن إثباته دون لبس أو غموض سواء أكان إكراها مادياً أو معنوياً، فإن الإكراه الواقع على الدولة نفسها ليس من السهل إثباته نظراً لكون الدولة تتمتع في كل الأحوال بالسيادة التامة وصلاحية رفض أو قبول المعاهدة، لذلك فإن بعض الفقهاء قد رفضوا قبول مثل هذه الحجة أصلاً للاحتجاج ببطلان المعاهدة، لأن هذه الحالة غير ممكنة، حتى وإن كانت واقعة لفترة قصيرة إلا أن الشعوب لابد وأن تفهـر الإكراه والضغط إن عاجلاً أو أجلـاً، لذلك فإن قبول الاحتجاج على المعاهدة بسبب الإكراه يؤدى إلى إرباك الثقة في المعاهدات التي رغبت في إبطالها.

وعلى هذا الأساس تعد معاهمات الصلح التي تعقد في أعقاب الحروب بين الدول المنتصرة والدولة المهزومة صحيحة نظراً لاتجاه ارادات الدول إلى عقد مثل هذه المعاهمة كل حسب مصلحتها.

1 - صلاح أحمد حمدي، المرجع السابق، ص 106، كما يورد المؤلف مثلاً آخر وهو الإكراه والضغط المادي الذي استعمل من قبل هتلر ضد هاشا رئيس جمهورية تشيكوسلوفاكيا بعد إحتلال الجيوش الالمانية لإقليم تشيكوسلوفاكيا وضم أراضيها إليها في 15 / 3 / 1939 وقد أحتجت تشيكوسلوفاكيا بوقوع الإكراه عند إبرام تلك المعاهدة وبطلان ضم أراضيها إلى المانيا، فأصدرت محكمة نورمبرغ قرارها في 10 / 1946 ياقرر حصول الإكراه ضد هاشا، وان ذلك يشكل جريمة ضد السلام.



ولكن القانون الدولي المعاصر ، وما يقرره ميثاق الأمم المتحدة، يقوم على أساس تحريم التهديد أو إستعمال القوة في العلاقات الدولية، كما يحرم الحروب دون تفريق بين ما إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة، ومعاهدة فيينا لقانون المعاهدات، قررت عد التهديد بالقوة أو إستعمالها ضد دولة لحملها على التعاقد يترب عليه بطلان المعاهدة بطلاناً مطلقاً، حيث نصت المادة 52 من الاتفاقية على أنه ( تد المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تم إبرامها نتيجة التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ) .

وتقدير إبطال المعاهدات القائمة نتيجة إكراه سبق أن تعرضت له إحدى الدول الأطراف يعد من قبيل القواعد القانونية الآمرة، ومن ثم يخضع لحكم المادة 64 من اتفاقية فيينا، ولذلك فإن أي معاهدة ابرمت تحت تأثير التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً تعد طبقاً لنص المادة 64 باطلة وينتهي العمل بها<sup>1</sup> .

### ج - بطلان المعاهدة وقابليتها للأبطال:

البطلان المطلق، هو البطلان الذي يمس المعاهدة في جوهرها، والذي يؤدي إلى إنهاء المعاهدة وإنها جميع الآثار المترتبة عليها بأثر رجعي، ومن ثم يمكن الدفع به أمام أي جهة تثار أمامها المعاهدة حتى ولو لم يطلب الأطراف ذلك، وسواء كانت هذه الجهة جهازاً قضائياً أو منظمة دولية، كما أنه لا يجوز تصحيحة بإرادة الأطراف، والأمثلة على البطلان كثيرة مثل نص المادتين 51 و 52 بشأن المعاهدات التي تم إبرامها تحت تأثير الإكراه، وكذلك ما جاء بالمادتين 53 و 64 بشأن المعاهدات المخالفة لقواعد القانونية الآمرة.

أما البطلان النسبي، فهو قابلية المعاهدة للإبطال إذا تمسكت بذلك الدولة التي يعنيها الأمر، وقد أخذت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات بهذه التفرقة بين البطلان المطلق والبطلان النسبي للمعاهدة، حيث نصت على ذلك في المادة 45 منها والخاصة بفقدان الحق في التمسك بسبب من أسباب بطلان المعاهدة أو إنهائها أو الإنسحاب منها أو إيقاف العمل بها.

<sup>1</sup> - إبراهيم أحمد شلبي، المرجع السابق، ص 231 .

### ثالثاً - مشروعية موضوع المعاهدة :

يجب أخيراً لصحة إبراد المعاهدة أن يكون موضوعها مشروعًا وجائزًا، ويكون الموضوع مشروعًا إذا كان مما يتفق ومبادئ القانون الدولي العام، ولا يكون موضوع المعاهدة مشروعًا في الحالات الآتية:

1- المعاهدات التي يكون موضوعها مخالفًا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة، كما لو اتفقت دولتان على منع السفن التابعة لدولة ثالثة من الملاحة في أعلى البحار أو على تنظيم الاتجار بالرقين أو ما شابه ذلك، وقد أشارت إلى ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في نص المادتين 53 و 64 فقد نصت المادة 53 على ما أنه ( تعد المعاهدة باطلة بطلانا مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام ، وتعد في مفهوم هذه الاتفاقية- قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام- القاعدة المقبولة والمعرف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الصفة ) .

وفي حالة ظهور قاعدة آمرة جديدة فإن أي معاهدة سابقة لظهور هذه القاعدة تتعارض مع القاعدة الجديدة تصبح باطلة ويتوقف العمل بموجبها، وهذا ما نصت المادة 64 على أنه ( إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها ) .

2- المعاهدات التي يكون موضوعها مخالفًا لحسن الأدب، كالاتفاق الذي يتم بين دولتين على إتخاذ تدابير تعسفية ضد الأفراد أو ضد جنس معين أو طائفة معينة.

3- المعاهدات المخالفة لميثاق الأمم المتحدة، كما لو اتفقت دولة مع دولة أخرى على تقسيم دولة معينة أو الاتفاق على القيام بعدها، فمثل هذه الاتفاقيات تكون غير مشروعة لأنها تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، ومع النظام العام للمجتمع الدولي، حيث إن قواعد القانون الدولي تحرم العدوان وتحرم إنتهاك السيادة للدول، وقد نصت المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه ( إذا تعارضت



الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق .)

### الفرع الثالث : مراحل إبرام المعاهدات

بالإضافة للشروط الموضوعية التي يجب توافرها لإبرام المعاهدة فإنه كما ذكرنا سابقاً توجد مراحل شكلية يمر بها إبرام المعاهدة، وهذه المراحل كالتالي:

#### أولاً . المفاوضة

إن المفاوضة هي تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو عدد أكبر من الدول بقصد الوصول إلى اتفاق دولي ينظم شأنها دولياً خاصاً بهذه الدول أو عاماً له علاقة بالمصلحة العامة الدولية، وليس للمفاوضة أشكال محددة، فقد تجري في مؤتمر يضمن عشرات الدول وقد تكون ثنائية أو ثلاثة، وقد يقوم بها ممثلون دبلوماسيون متواضعون وقد يقوم بها وزراء ورؤساء دول أحياناً<sup>1</sup> ، وقد تجري المفاوضات في مقابلات شخصية أو في اجتماعات رسمية، وفي شتى أنواع المسائل التي تهم الدول، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم قانونية.

والقانون الوطني لكل دولة يتولى تحديد الجهاز المختص بسلطة التفاوض وإبرام المعاهدات باسم الدولة، والقاعدة العامة أن سلطة التفاوض هي لرئيس الدولة يباشرها بنفسه أو يفوضها لغيره وفي حالة التقويض فإن المفاوض يجب أن يزود بسلطات كاملة<sup>2</sup>، ولكن في الوقت الحاضر نجد أن رئيس الدولة لا يقوم بهذه المهمة إلا بالنسبة للمعاهدات ذات الأهمية الكبيرة والبالغة الخطورة، ومن أمثلة ذلك ميثاق حلف الأطلسي المعقود في 14 / 8 / 1941، إذ كان أحد المتفاوضين والموقعين عليه روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية.

<sup>1</sup> - أحمد عبد الحميد عشوش و د، عمر ابو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990، ص 89.

<sup>2</sup> - عبد الواحد ناصر، قانون العلاقات الدولية، النظريات والمفاهيم الأساسية، دار حطين للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 1994، ص 161.



كذلك يحق لرئيس الحكومة التفاوض نيابة عن الدولة، ولكن في الغالب يقوم بالتفاوض وزراء خارجية الدول أنفسهم وقد يقوم به ممثلو الدول المتفاوضة.

ويجوز أن يمثل الدولة في المفاوضات أي شخص آخر سواء كان دبلوماسيًّا أو وزيراً أو موظفاً فنياً مختصاً، ويطلق عليه عادة أسم المندوب أو الممثل أو المتفاوض.

**وثيقة التفويض** و التي تعني أنه يجب أن يزود من يعهد إليه بمهمة إجراء المفاوضات بوثيقة تعطيه الصلاحية للتفاوض تسمى **وثيقة التفويض**، وتخالف صيغة التفويض باختلاف الدول وما تنص عليه دساتيرها، وعلى العموم يأخذ التفويض شكل مستند مكتوب صادر من رئيس الدولة يحمله المفاوض لإثبات صفتة، والسلطات التي خولها له رئيس الدولة في الافصاح عن وجهة نظر الدولة وفي التفاوض والتعاقد باسمها، ويقدم هذا السند عند بدء المفاوضات للتحقق من صفات وسلطات المفاوضين.

لابد من الإشارة إلى أن أطراف المفاوضات من ممثلي الدول الرسميين ورؤساء الدول والحكومات والسفراء ممن يتمتعون بالصفة القانونية الدائمة تجاه الدول لا يحتاجون إلى أية وثيقة تفويض للدخول في المفاوضة بخصوص عقد الاتفاقيات أو المعاهدات، حيث نصت المادة 7 فقرة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه : ( - يعد الأشخاص المذكورين فيما بعد ممثلي لدولهم بحكم وظائفهم دون حاجة إلى تقديم وثائق تفويض:

أ- رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدة.

ب- رؤساء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق باقرار نص معاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها.

ج- الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى فروعها فيما يتعلق باقرار نص معاهدة في هذا المؤتمر أو المنظمة أو الفرع .



إلا أن وثيقة التقويض التي تجعل الشخص في مركز قانوني معتمداً أو مفوضاً تكون مطلوبة في الحالات الأخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 7 / 1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

ولكن إذا لم يكن الممثل يحمل معه وثيقة التقويض، فقد قررت المادة الثامنة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أنه ( لا يكون للتصرفات المتعلقة بإبرام المعاهدة والتي قام بها شخص لا يعد مخولاً لتمثيل دولة طبقاً للمادة السابعة أي أثر قانوني ما لم تتم إجازتها بعد ذلك من جانب الدولة )، وهذا يعني أن المعاهدة تكون قابلة للابطال لمصلحة الدولة التي لم يحمل ممثلاً وثيقة التقويض، فلها أن تجيزها ولها أن تبطلها<sup>1</sup>.

وقد نصت المادة الخامسة من قانون عقد المعاهدات رقم 35 لسنة 2015 على أن من يقوم بالتفاوضة بشأن إبرام المعاهدات هو رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية وهما لا يحتاجان إلى وثيقة تقويض وما عداهما فيحتاجون إلى هذه الوثيقة.

### ثانياً . تحرير المعاهدة والالتزام بها

إذا أدت المفاوضة إلى اتفاق وجهات النظر ، تبدأ مرحلة تسجيل ما اتفق عليه في مستند مكتوب، فيدون ما أتفق عليه بشكل مواد، وذلك بعد أن يتم الاتفاق على تحديد اللغة الواجب استعمالها في تحرير المعاهدة، فإذا كانت الدول المتفاوضة تتكلم لغة واحدة ففي هذه الحالة لا توجد أية صعوبة إذ تستعمل هذه اللغة المشتركة في تحرير المعاهدة كما هو الحال بالنسبة لمعاهدات التي تعقد بين الدول العربية، أما إذا كانت الدول المتفاوضة تتكلم لغات مختلفة فيتبع في هذه الحالة أحد الأساليب الآتية :

أ- تحرير المعاهدة بلغة واحدة تختارها الدول المتفاوضة، وقدימה كانت اللغة اللاتينية هي اللغة الدبلوماسية ولغة الاتفاقيات الدولية أيضاً، ثم حل محلها اللغة الفرنسية وبعد الحرب العالمية الأولى أخذت الإنكليزية تنافس الفرنسية.

<sup>1</sup> - وقد حدث ان تفاوض وزير الدانمارك المفوض مع وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وقعاً معاهاً بـ 10 / 4 / 1941 خولت الولايات المتحدة الأمريكية الحق في إقامة قواعد بحرية وجوية في كرييلاند، وذلك دون علم حكومته ودون أن يقدم أوراق تقويضه من الرئيس الدانماركي، وقد احتجت حكومة الدانمارك على المعاهدة وعدها عملاً باطلاً قانوناً وسحبت وزيرها المفوض، المصدر جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 112.



ب - تحرير المعاهدة بلغتين أو أكثر، على أن تعطى الأفضلية لأحدهما بحيث تعتبر المرجع الأول الذي يعول عليه عند الاختلاف.

ج - تحرير المعاهدة بلغات جميع الدول المشتركة فيها وتتمتع جميعها بالقوة نفسها، وعلى سبيل المثال فقد تم تحرير ميثاق الأمم المتحدة الصادر في عام 1945 بخمس لغات وهي الإنكليزية والفرنسية والاسبانية والروسية والصينية، وجاء في المادة 111 من هذا الميثاق ما يشير إلى أن هذه اللغات تعتبر لغات الميثاق الرسمية على وجه السواء، وكل نسخة منها تتمتع بنفس القيمة والقوة الملزمة، ولكن هذا الأسلوب قد يؤدي عملاً إلى مشاكل كثيرة في تفسير المعاهدات الدولية، فمن الصعب في كثير من الأحيان التعبير عن نفس المعنى أو المقصود على وجه الدقة.

وتتألف المعاهدة عادة من ثلاثة أقسام وهي الديباجة، المتن، والخاتمة، وقد تلحق بها بعض الملحق.

## 1 - قبول الالتزام بالمعاهدة:

بعد الانتهاء من تحرير المعاهدة الدولية باللغة الرسمية أو اللغات التي تتفق عليها الدول الأطراف، تبدأ مرحلة قبول الدول الالتزام بالمعاهدة وذلك من خلال التعبير عن إرادتها، وطبقاً لنص المادة 11 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي نصت على أنه ( يجوز للدولة أن تعبر عن إرضاها الالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها أو بتبادل الوثائق المكونة لها أو بالتصديق عليها أو بالقبول أو بالموافقة أو بالإنضمام إليها أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها).

ولذلك فإنه بجانب التصديق على المعاهدة يجوز للدولة أن تعبر عن إرضاها الالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها أو بتبادل الوثائق المكونة لها أو بالقبول أو بالإنضمام إليها أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها.

## 2 - إرتضاء الالتزام بالتوقيع على المعاهدة :

ويتم التوقيع على المعاهدة بأسماء المفاوضين كاملة أو بالأحرف الأولى للأسماء وذلك عندما يكون ممثل الدولة له بعض التحفظات وتردد في الموافقة نهائياً على المعاهدة ورغبة في الرجوع إلى حكومة دولته للتشاور قبل التوقيع النهائي، وكذلك إذا كان ممثل الدولة غير مفوض بالتوقيع النهائي، وذلك لأن التوقيع على المعاهدة غالباً ما يعني قبول الدولة لها بالشكل النهائي وعن إرتضائها بالالتزام بنصوص المعاهدة وتطبيقاتها.

وقد يتم التوقيع في بعض الأحيان على المعاهدة تحت شرط الرجوع للسلطات المختصة، وهذا التوقيع لا يمكن عده توقيعاً نهائياً إلا بعد أن يتم إقراره من السلطات المختصة بذلك، وقد أجازت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كلا النوعين من التوقيع (المادة 10) وفي هذه الحالة لا يكون التوقيع نهائياً بل يحتاج إلى توقيع النهائي بعد أن يتم التشاور مع تلك السلطات.

كما أن التوقيع بالأحرف الأولى لا يعد ملزماً للدولة بالتوقيع النهائي على مشروع المعاهدة، ومن ثم يحق للدول المعنية الامتناع عن التوقيع النهائي، إلا إذا كان هناك اتفاق مسبق يقضي بخلاف ذلك<sup>1</sup>.

إن التوقيع بالأحرف الأولى لا ينتج آثاره إلا إذا أعقبه التوقيع على المعاهدة بالاسم كاملاً أو أتفق الأطراف على أن يكون له أثر التوقيع، وهذا ما نصت عليه المادة 12 / 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

ومع ذلك فإن التوقيع على الاتفاques ذات الشكل المبسط، والتي ذكرناها سابقاً، يجعل المعاهدة منتجة لآثارها القانونية، فهذا النوع من الاتفاques يسلطهم فقط حدوث مفاوضة وإجراء التوقيع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - محمد طلعت الغنيمي و د، محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص 183.

<sup>2</sup> - إبراهيم أحمد شلبي، المرجع السابق، ص 201.

### 3 - الإنضمام إلى المعاهدة :

وإرضاe الإلزام بمعاهدة يتم بالإنضمام إليها، فطالما أن طبيعة المعاهدات المتعددة الأطراف تسمح في الغالب بالإنضمام إليها لتضمنها نصوص تسمح بذلك، فإن اتفاقية فيينا تكون قد حددت طريقاً آخر للتعبير عن إرضاe الدولة النهائي بهذه المعاهدات، ونصت على ذلك المادة 15 من اتفاقية فيينا، ومن أمثلة الإنضمام، صدور القانون رقم 4 لسنة 1975 الخاص بإنضمام الجماهيرية العربية الليبية إلى اتفاق الهيئة الدولية للأقمار الصناعية للاتصالات السلكية واللاسلكية واتفاق التشغيل الخاص بها، وكذلك صدور قرار مجلس قيادة الثورة بتاريخ 19 / 5 / 1975 بالموافقة على إنضمام الجماهيرية العربية الليبية إلى الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكيها.

### ثالثاً - التصديق :

ويقصد بالتصديق<sup>1</sup> Ratification على المعاهدة ذلك الإجراء الذي تقبل به الدول الأطراف الالتزام بصورة نهائية بأحكام المعاهدة وفقاً للإجراءات الدستورية في كل دولة من هذه الدول، ومن هنا قيل بأن التصديق يعد إجراءً وطنياً بحتاً، إذ يتم وفقاً للقانون الوطني في كل دولة طرف في المعاهدة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - وينكر اللورد ماكنير في كتابه "قانون المعاهدات" إن كلمة تصديق تستعمل في عدة معانٍ مختلفة من بينها :

- الإجراء الذي تقوم به الجهة المختصة في الدولة سواء كانت الملك أو الرئيس أو المجلس الاتحدادي والتي تعنى موافقة الدولة على أن ترتبط بالمعاهدة ... وهذا ما يعرف أحياناً بالتصديق في المعنى الدستوري.
- الإجراء الدولي الذي تتفذ به المعاهدة ، أي تبادل أو إيداع وثائق التصديق رسمياً.
- الوثيقة التي تعبر بها الدولة عن رغبتها في الارتباط بالمعاهدة.

- الاستعمال الشعبي غير الدقيق والذي يعني موافقة السلطة التشريعية أو الجهة التي تلزم موافقتها على المعاهدة.

أنظر بحث الاستاذ طاهر شلش، التصديق على المعاهدات، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد العشرون، السنة 1964، ص.1.

وأنظر 129 . Lord McNair , The Law of Treaties , Oxford University press 1961 , p

وقد عرف قانون عقد المعاهدات في البند رابعاً من المادة الأولى التصديق بأنه " موافقة مجلس النواب ومصادقة رئيس الجمهورية على الالتزام بمعاهدة سبق التوقيع عليها باسم جمهورية العراق أو حكومتها".

<sup>2</sup> - محمد طلعت الغنيمي و محمد السعيد الدقاد، المرجع السابق، ص 184.



وقد نصت المادة 2 / ب من اتفاقية فيينا لقانون المعاہدات لسنة 1969 على أن التصديق يعني "الإجراء الدولي المسمى كذلك، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة".

وإذا كان من المتصور عدم إشتراط التصديق بالنسبة للمعاهدات ذات الشكل المبسط التي ذكرناها سابقاً إلا أن التصديق أمراً ضرورياً بالنسبة للمعاهدات بالمعنى الدقيق أي المعاهدات التي تمر بجميع المراحل الشكلية لعقدها، وقد نصت على ذلك المادة 14 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الخاصة بإرتضاء الإلتزام بمعاهدة بالتصديق أو القبول أو الموافقة بقولها:

-1- تعبير الدولة عن ارتضائهما الإلتزام بمعاهدة بالتصديق عليها وذلك في الحالات الآتية:

- إذا نصت المعاهدة على أن يكون التصديق هو وسيلة التعبير عن الإرتضاء.

- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على إشتراط التصديق.

- إذا كان ممثل الدولة قد وقع على المعاهدة مع التحفظ بشرط التصديق.

- إذا بدت نية الدولة المعنية في أن يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق من وثيقة تقويض ممثليها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضة.

-2- تعبير الدولة عن إرتضائهما بمعاهدة عن طريق القبول أو الموافقة في حالات مماثلة للحالات الخاصة بالتصديق).

والحكمة من التصديق هو إعطاء الفرصة الكافية للدولة، قبل الإلتزام نهائياً بالمعاهدة، للتفكير فيما تتضمنه هذه المعاهدة من حقوق والتزامات، خاصة إذا كان موضوعها يمس المصالح العليا للدولة، فليس من المصلحة أن تتسرع الدول في هذه الحالة في قبولها والارتباط بها قبل دراستها جيداً، وكذلك إساح المجال للسلطة التشريعية لإبداء رأيها في المعاهدة، وخاصة في الأنظمة الديمقراطية التي تنص الدساتير فيها على موافقة السلطة التشريعية على كل المعاهدات، أو على المهمة منها، قبل تصديق رئيس الدولة.

### أ - النظام القانوني للتصديق :

التصديق نظام قانوني يحكمه القانون الداخلي لكل دولة، حيث يعين كيفية التصديق على المعاهدة والجهة المختصة بها.

### ب - شكل التصديق:

إجراء التصديق لا يخضع لشكل معين، فقد يتم عادة في صورة تبادل خطابات بين الدول الموقعة على المعاهدة تعرف باسم خطابات التصديق Letters of Ratification إذا كانت المعاهدة ثنائية، أما التصديق على المعاهدات الجماعية فيتم عادة بإيداع وثائق التصديق لدى الدولة التي تقرر ان تودع لديها هذه الوثائق بنص في المعاهدة أو لدى الامانة العامة للمنظمة الدولية التي تم تحديدها بنص في المعاهدة لتودع لديها، وقد نصت المادة 16 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على الأحكام الخاصة بتبادل او إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإنضمام.

### ج - مبدأ حرية التصديق :

التصديق إجراء حر، وللدولة مطلق الحرية في التصديق أو عدم التصديق على ما يقع عليه ممثوها من معاهدات، ويترب على حرية التصديق النتائج الآتية:

#### 1 - عدم تحديد موعد التصديق :

إذا لم تنص المعاهدة صراحة على موعد معين للتصديق، فإن الدولة الموقعة لها مطلق الحرية في اختيار الوقت المناسب للتصديق مهما طال الوقت بين التوقيع والتصديق، ومن الأمثلة على ذلك عدم تصديق جمهورية مصر العربية على الاتفاقية الموقعة سنة 1953 بشأن الحقوق السياسية للمرأة إلا في 17 / 6 / 1981، ونفس الأمر بالنسبة لتصديقها على اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية للإنسان،



واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان الموقعتين سنة 1966 حيث لم تتوافق عليها إلا في 10 / 10 / 1981.<sup>1</sup>

## 2- التصديق المشروط :

طالما أن التصديق هو سلطة تقديرية للدولة فيمكن لها تعليق التصديق أو تبادل وثائق التصديق على المعاهدة بتحقيق شرط معين، ومن الأمثلة على ذلك تعليق فرنسا تصديقها على معاهدة الصداقة وحسن الجوار مع ليبيا الموقعة في 10 / 8 / 1955 حيث علقت تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة بتعيين الحدود الجزائرية- الليبية، وهو ما تم الاتفاق عليه بينهما، حيث تم تعيين الحدود في 16 / 12 / 1956، ثم صدقت فرنسا على المعاهدة.

## 3- رفض التصديق :

لا تترتب على الدولة أية مسؤولية دولية في حالة رفضها التصديق على معاهدة سبق لها أن وقعتها، وإذا كان رفض التصديق يعد عملاً غير ودي، وقد يترتب عليه آثار سياسية سيئة، ولكنه مشروع وجائز، وبسبب الازدحام الفصل بين السلطات، وخضوع إبرام المعاهدات لموافقة السلطتين التنفيذية والتشريعية، فقد تختلف السلطتين حول المعاهدة، الأمر الذي يحول دون إتمام التصديق نتيجة لاختلاف وجهتي نظرها في هذا الصدد، ومن الأمثلة المشهورة على ذلك رفض مجلس الشيوخ الأمريكي في 19 / 3 / 1919 التصديق على معاهدة فرساي التي تضمنت عهد عصبة الأمم، نظراً للخلاف بين المجلس والرئيس الأمريكي ولسن، مما أدى إلى عدم انضمام الولايات المتحدة الأمريكية إلى عصبة الأمم.

## 4 - السلطة المختصة بالتصديق :

إن تحديد السلطة المختصة بالتصديق يختلف من دولة إلى أخرى حسب النظام السياسي ووفقاً لما يحدده الدستور فقد يعطي هذا الحق إلى السلطة التشريعية أو التنفيذية أو كليهما.

<sup>1</sup> - إبراهيم أحمد شلبي، المرجع السابق، ص 206.

**- إعطاء حق التصديق إلى السلطة التنفيذية :**

وهذا الأسلوب كان متبعاً في ظل الانظمة الملكية المطلقة والدكتاتورية، فقد عرفته فرنسا عندما كانت خاضعة للنظام الامبراطوري " دستور سنة 1852 "، وعرفته كذلك إيطاليا في ظل الحكم الفاشي من علم 1922 - 1943، وألمانيا في عهد الحكم النازي من 1933 - 1945، واليابان منذ صدور الدستور لسنة 1889 حتى دستور سنة 1946، ودستور كوريا الشمالية لسنة 1972، حيث ينفرد رئيس الدولة بإبرام المعاهدات المعقودة مع الدول الأجنبية.

وفي كل هذه الأنظمة يصدق رئيس الدولة وحده على المعاهدات الدولية، وبعد هذا الأسلوب أسلوباً استثنائياً فرضته ظروف تاريخية معينة، وهو الآن نادر الأخذ به.

كما ينفرد مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية بإبرام المعاهدات التي تم إصدارها بموجب مرسوم ملكية ( المادة 70 من النظام الأساسي للسعودية لعام 1992 ).

**- إعطاء حق التصديق للسلطة التشريعية :**

وفي هذه الحالة يعطى حق التصديق للسلطة التشريعية فقط، وهو أسلوب استثنائي أيضاً وهو يستند إلى نظام الحكم الجماعي المتبع في تلك الدول، وعادة يمنح الدستور إلى السلطة التشريعية صلاحيات أوسع من صلاحيات السلطة التنفيذية، ومن أمثلته دستور تركيا لسنة 1924 واستمر ذلك حتى سنة 1960، وكذلك الاتحاد السوفيتي في ظل دستور سنة 1923، ولكن طبقاً للمادة 49 من دستور سنة 1936 والمادة 121 من دستور سنة 1977 أصبح التصديق من اختصاص هيئة رئاسة السوفيت الأعلى التي ينتخبها مجلس السوفيت الأعلى من بين أعضائه.

**- إعطاء حق التصديق لكلا السلطتين :**

ويعد هذا الأسلوب هو الأكثر إنتشاراً في العالم، وتأخذ به أغلب الدول، حيث تتقاسم السلطتين التشريعية والتنفيذية مهمة التصديق إلا أن مدى التوازن بين صلاحيات السلطتين بشأن التصديق، يختلف من دولة لأخرى وفقاً لما يحدده دستور كل دولة.

## 5- التصديق الناقص :

قد يشترط دستور الدولة للتصديق على المعاهدة ضرورة عرضها على السلطة التشريعية لأخذ موافقتها، فإن صدرت هذه الموافقة أمكن لرئيس الدولة التصديق عليها، ولكن قد يعمد رئيس الدولة إلى التصديق على المعاهدة، دون الرجوع مسبقاً إلى السلطة التشريعية، مخالفًا بذلك دستور دولته، فما هي القيمة القانونية لمثل هذا التصديق الذي أصطلح الفقه على تسميته بالتصديق الناقص؟

لقد اختلفت الآراء حول صحة المعاهدة التي لم يتم التصديق عليها حسب ما يستوجبه دستور تلك الدولة وكما يأتي:

- **الرأي الأول:** يذهب إلى الاعتراف بصحة التصديق الذي لم تراع فيه الإجراءات الدستورية معتبرين ذلك لا يحول دون اعتبار المعاهدة صحيحة وذلك حرصاً على استقرار العلاقات الدولية، والحلولة دون تدخل بعض الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بحجة مراقبة صحة إبرام المعاهدات ومطابقتها لإجراءات المنصوص عليها في الدستور.<sup>1</sup>

ومن هؤلاء الفقهاء لاباند وكارييه دي مالبرج وهما من دعاة نظرية أزدواج القانون، وقد أيد هذا الاتجاه الأستاذ جورج سل منطلاقاً من نظرية وحدة القانون مع علو القانون الدولي، لأن أي حل آخر سيؤدي إلى إخضاع القانون الدولي إلى القانون الداخلي.

- **الرأي الثاني:** يذهب إلى بطلان المعاهدة المصادقة بشكل غير صحيح، وهو يستند إلى فكرة الاختصاص التي تقضي بعدم تولد أي أثر قانوني إلا من العمل الذي يقوم به المختص بإجرائه، أي السلطة المسموح لها بذلك قانوناً، وعليه فإن رئيس الدولة متى تجاوز اختصاصه تصبح تصرفاته باطلة، ومن ثم لا تنتج الآثار التي كان من شأنها انتاجها لو تمت صحيحة باتباع أحكام الدستور، ومن مؤيدي هذا الرأي شتروب وشارل روسو.

<sup>1</sup> - إبراهيم أحمد شلبي، المرجع السابق، ص 209.



- **الرأي الثالث** : وقد أخذت به المدرسة الوضعية الإيطالية أمثال انزيلوتي وكافاليري، ويدعُ إلى نفاذ المعاهدة المصادقة بشكل غير صحيح وذلك بالاستناد إلى فكرة مسؤولية الدولة من الناحية الدولية فالدولة التي خالف رئيسها أحكام التصديق المقررة في دستور دولته تصبح مسؤولة عن أعمال رئيسها مسؤولية دولية، فالتصديق الناقص عمل غير مشروع وبالتالي فإن الدولة لا تستطيع الإدعاء ببطلان المعاهدة بدعوى أن التصديق الذي أجراه رئيسها غير مشروع، وخير تعويض يمكن أن يتربُّ على مسؤولية الدولة عن أعمال رئيسها هو إبقاء المعاهدة نافذة منتجة لآثارها<sup>1</sup>.

- **الرأي الرابع** : ويميز بين المخالفات الجوهرية للقواعد الدستورية، فينتج عنها عدم الاعتداد بالمعاهدة بخلاف المخالفات الثانوية فإنها لا تؤثر على صحة المعاهدة، وقد أخذت بهذا الرأي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>2</sup>.

وعلى ذلك فقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في المادة 46 منها بالقول:

1- لا يجوز لدولة أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لابطال رضاها إلا إذا كان إخلالاً واضحاً بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد القانون الداخلي.

2- يعتبر الإخلال واضحاً إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة تصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وحسن نية .

والعمل الدولي قد جرى على صحة المعاهدة المعقودة والمصادقة بشكل غير صحيح، وقد أكد القضاء الدولي ذلك في العديد من الأحكام التي أصدرها، ومنها الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 10/10/2002 بخصوص النزاع الحدودي بين الكاميرون ونيجيريا حيث عدَّت تصريح ماروا maroua الذي وقع من قبل رئيس الكاميرون ورئيس نيجيريا سنة 1975 معاهدة صحيحة رغم أنه أُبرم بالمخالفة للقواعد القانونية النيجيرية الداخلية حيث إنه لم يتم التصديق عليه من قبل نيجيريا، كما

<sup>1</sup> - محمد طاعت الغنيمي و محمد السعيد الدقاد، المرجع السابق، ص 190.

<sup>2</sup> - جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 119.



أنه لا يمكن إلقاء العبء على الكاميرون بأن تستعلم عن الإجراءات التشريعية أو الدستورية التي تطبق في نيجيريا، فضلاً عن ذلك فإن الطرفين أدخلوا تعديلاً على تصريح ماروا عام 1975، مما يدل على اعتقادهما بأنه صحيح ومطبق.<sup>1</sup>

لذلك فإنه إذا كانت المعاهدة التي انفردت السلطة التنفيذية بإبرامها دون الرجوع إلى السلطة التشريعية وفق ما يقضي به دستور الدولة، وكانت هذه المعاهدة قد أذيعت ونفذت فعلاً من جانب كل من طرفيها دون أن ت تعرض عليها تلك الهيئة عند بدء تنفيذها أو يقوم بشأن شرعيتها نزاع بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين، فإنه لا يجوز بعد ذلك الدفع ببطلانها، وخصوصاً إذا كان نفاذها قد استمر وقتاً ما، مما يستفاد منه أنه قد تم إقرارها ضمناً من جانب السلطات السياسية.<sup>2</sup>

#### رابعاً . تسجيل المعاهدة

لقد عد ميثاق الأمم المتحدة المعاهدة غير المسجلة صحيحة بحد ذاتها بين الأطراف مع عدم امكانية التمسك بها أمام هيئات المنظمة الدولية لأي سبب كان، فقد جاء في المادة 102 من الميثاق على أن:

- 1- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.
- 2- ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة .

<sup>1</sup> - أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية (2001-2005)، المرجع السابق، ص 87.

<sup>2</sup> - ومن السوابق الدولية التي تؤيد ذلك سابقة اتفاقية البريد بين بريطانيا و أورغواي ففي 28/11/1853 ابرمت اتفاقية بريدية بين بريطانيا و أورغواي، ثم حدث بعد ذلك أن أصدرت حكومة أورغواي في سنة 1873 مرسوماً يقضي بعدم تقييدها بالاتفاقية المذكورة على أساس أنه لم يتم إقرارها بواسطة السلطة التشريعية المختصة، ولكن الحكومة البريطانية رفضت هذا المسلك وقررت أن الاتفاقية التي تتفذ عدة سنوات Which has been acted on for many years لا يجوز التحلل منها بحجة أنه لم يراع في إبرامها الاشتراطات الدستورية، المصدر : علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 549.



وقد تناولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات موضوع تسجيل ونشر المعاهدات في المادة 80 منها حيث نصت على أنه:

1- تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو قيدها وحفظها وفقاً لكل حالة ونشرها.

2- تعيين جهة الإيداع يخول لها سلطة القيام بالأعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة

وقد وضعت الجمعية للأمم المتحدة في 14/12/1946 نظاماً يقضي بأن يحصل التسجيل، أما بناءً على طلب أحد أطراف المعاهدة بعد أن تصبح نافذة، وأما تلقائياً بواسطة الأمانة للأمم المتحدة، وتقوم الأمانة بذلك في ثلاث حالات، عندما تنص المعاهدة بصورة رسمية على إجراء هذا التسجيل، وعندما تكون الأمم المتحدة طرفاً في المعاهدة، وعندما تودع المعاهدة لدى الأمم المتحدة، ويتم التسجيل بقيد المعاهدة في سجل خاص يحرر باللغات الست الرسمية للأمم المتحدة، ويبيّن فيه بالنسبة لـ كل معاهدة، الأسم الذي يطلقه أطرافها عليها وأسماء هؤلاء الأطراف وتواريخ التوقيع والتصديق وتبادل التصديق والانضمام وتاريخ النفاذ ومدة العمل بها واللغة أو اللغات التي حررت بها.

إن منظمة الأمم المتحدة تقوم بنشر مثل هذه المعاهدات بشكل دوري في مجموعات تسمى بسلسلة الأمم المتحدة للمعاهدات، ويتم النشر بعد التسجيل وفي أقرب وقت ممكن، ويكون في مجموعة واحدة باللغة أو اللغات الأصلية التي حررت بها المعاهدة متبوعة بترجمة إلى الفرنسية أو الانكليزية، وتبعث الأمانة بهذه المجموعة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة، كما تبعث إليهم أيضاً بقائمة شهرية تتضمن المعاهدات والاتفاقات الدولية التي سجلت في الشهر السابق<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع : التحفظ على المعاهدات

عرفت المادة 2 / 1 / د من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التحفظ **Reservation** بأنه: إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميتها يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها

<sup>1</sup> - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 514.



أو موافقتها أو إنضمامها إلى معايدة ما، وتهدف به إستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعايدة من حيث سريانها على هذه الدولة .)

ويتضح من التعريف الذي أوردته المادة أعلاه، بأن التحفظ هو ذلك الإعلان الذي تسعى من ورائه الدولة إلى تعديل أو إستبعاد أحكام معينة من المعايدة، ومن ثم فإن أي إعلان لا يسعى إلى هذا التعديل أو ذلك الإستبعاد لبعض أحكام المعايدة لا يكون تحفظاً حتى ولو أدعت الدولة الصادر عنها الإعلان أنها تبدي تحفظاً<sup>1</sup>.

ولذلك فالتحفظ هو إجراء رسمي يصدر عن إحدى الدول أثناء التوقيع على المعايدة أو التصديق عليها أو الإنضمام إليها أو قبولها، تعلن فيه رغبتها في إستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعايدة.

والتحفظ بالمعنى السابق يختلف في الأساس عن ارتضاء الالتزام بجزء فقط من المعايدة، وكذلك يختلف عن الخيار بين نصوص مختلفة من المعايدة وقد نصت على ارتضاء الالتزام بجزء من المعايدة والختار بين نصوص مختلفة من المعايدة المادة 17 من اتفاقية فيينا حيث نصت على أنه (1- بدون الإخلال بالمواد من 19 إلى 23 لا يكون ارتضاء الدولة الالتزام بجزء من معايدة نافذاً إلا إذا سمحت بذلك المعايدة أو اتفقت على ذلك بقية الدول المتعاقدة.

2- لا يكون إرتضاء الدولة الالتزام بمعايدة تسمح بالختار بين نصوص مختلفة نافذاً إلا إذا تبين بوضوح إلى أي النصوص أنصرف رضاها).

وقد جاء بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 28 / 5 / 1951 رفض المحكمة فكرة منع الدول الموقعة أو المنضمة إلى اتفاقية متعددة الأطراف من حق إبداء أي تحفظ بشأنها إلا إذا

<sup>1</sup> - عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية، دار الإتحاد العربي للطباعة، 1986، ص 2.



كانت الاتقاقية ذاتها تحظر ذلك، وأجازت التحفظ بصورة عامة إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع أهداف الاتقاقية وموضوعها<sup>1</sup>.

وقد أخذت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بذلك حيث نصت المادة 19 على أنه ( يجوز للدولة أن تبدي تحفظاً على المعاهدة عند توقيعها أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الإنضمام إليها، باستثناء الحالات الآتية:

- أ- إذا كان التحفظ محظوراً في المعاهدة.
- ب- إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ.
- ج- في الحالات التي لا تشملها الفقرات أ و ب إذا كان التحفظ مخالفًا لموضوع المعاهدة والغرض منها .

#### أولاً : صور التحفظات :

قد يكون التحفظ في صورة إعفاء من تطبيق بعض نصوص المعاهدة، مثل ذلك التحفظات التي أبدتها بعض الدول على ميثاق جنيف لمنع الحرب سنة 1928، فقد احتفظت فرنسا لنفسها بحق شن الحرب دفاعاً عن النفس، والتحفظ الذي أبدته المملكة العربية السعودية على المعاهدة الثقافية لدول الجامعة العربية سنة 1945 وقد جاء فيه " إن حكومة العربية السعودية توافق على ما جاء في هذه المعاهدة إلا ما تراه يتعارض منها مع الشريعة الإسلامية أو لا يتافق مع ظروفها وأنظمتها المحلية ".

وقد يكون التحفظ في صورة إستبدال نصوص بأخرى، مثل ذلك ان كلا من تركيا وايران عند التوقيع على اتفاقية جنيف المتعلقة بمرضى وجرحى الحرب لسنة 1906 استبدلتا بالصليب الاحمر الاهل الاحمر لتركيا والاسد والشمس الحمراء لايران.

كذلك قد يكون التحفظ عبارة عن إضافة نص في حالة سكوت المعاهدة، فدستور منظمة الصحة العالمية لا يتضمن نصاً بشأن الإننسحاب منها، ولذلك تحفظت الولايات المتحدة الأمريكية عند

<sup>1</sup> - إبراهيم أحمد شلبي، المرجع سابق، ص 215.



إنضمامها إلى المنظمة بحقها في أن تنسحب من المنظمة بإخطار مسبق لمدة عام دون أن يخل ذلك بما قد يكون على الولايات المتحدة من التزامات مالية تجاه المنظمة.

ويتم إبداء التحفظ بإحدى الطرق الآتية:

1- قد تبدى الدولة التحفظ عند توقيعها على المعايدة ويثبت التحفظ في محضر التوقيع أو في بروتوكول خاص.

2- قد تبدى الدولة التحفظ عند التصديق على المعايدة ويثبت التحفظ في وثيقة تبادل التصديقات أو مع وثيقة إيداع التصديق.

3- قد تبدى الدولة التحفظ عند إنضمامها إلى معايدة مفتوحة مع تسجيل التحفظ في وثيقة الإنضمام.

### 1 - التحفظ على المعاهدات الثنائية :

إن التحفظ على المعاهدات الثنائية لا يثير أية صعوبات، لأن التحفظ لا يشكل إلا عرض جديد موجه للطرف الآخر بتعديل بعض أحكام المعايدة.

### 2 - التحفظ على المعاهدات متعددة الأطراف :

أما بالنسبة للتحفظ الذي تبديه دولة على معايدة جماعية عند توقيعها أو تصديقها أو إنضمامها، فإن قبول التحفظ يكون في حدود الأحكام السابقة التي وردت في المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

وقد نصت المادة 20 من الاتفاقية على الأحكام الخاصة بقبول التحفظات والاعتراض عليها فجاء فيها ما يأْتِي:

1- لا يحتاج التحفظ الذي تجيزه المعايدة صراحة إلى أي قبول لاحق من قبل الدول المتعاقدة الأخرى، ما لم تنص المعايدة على خلاف ذلك.



- 2- إذا تبين من العدد المحدود للدول المتفاوضة ومن موضوع المعاهدة والغرض منها ان سريان المعاهدة برمتها بين جميع الأطراف هو شرط أساسى لإرتضاء كل منها الالتزام بالمعاهدة، فإن أي تحفظ يحتاج لقبول جميع الأطراف.
- 3- إذا كانت المعاهدة أداة منشأة لمنظمة دولية، يتطلب التحفظ قبل الفرع المختص في هذه المنظمة، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.
- 4- في الحالات التي لا تخضع لحكم الفقرات السابقة وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يراعى:
- أ- إن قبول دولة متعاقدة لتحفظ صادر من دولة متعاقدة أخرى يجعل الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة في مواجهة الدولة الأولى عندما تصبح المعاهدة نافذة بين الدولتين.
- ب- إن اعتراف دولة متعاقدة أخرى على تحفظ لا يحول دون نفاذ المعاهدة بين الدولتين، المعترضة والمتحفظة، ما لم تبد الدولة المعترضة بصفة قاطعة نية مغایرة.
- ج- إن التصرف الذي يصدر عن دولة معبراً عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة والمتضمن في الوقت نفسه تحفظاً على المعاهدة يصبح نافذاً بمجرد أن تقبل التحفظ دولة متعاقدة أخرى على الأقل.
- 5- لأغراض الفقرتين 2 و 4 وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك يعتبر التحفظ مقبولاً من قبل دولة معينة إذا لم تبد إعترافاً عليه خلال أثني عشر شهراً من تاريخ إبلاغها به وحتى تاريخ تعبيرها عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة، أيهما أبعد).

مما تقدم يظهر بأن الآثار القانونية للتحفظ على المعاهدات المتعددة الأطراف من شأنه تعديل العلاقة ما بين الدولة المتحفظة والدولة التي قبلت التحفظ من الدول الأطراف في المعاهدة، وبالكيفية التي وردت في التحفظ، ولكن هذا لا يؤثر على طبيعة العلاقة ما بين الدولة المتحفظة وأطراف المعاهدة الآخرين الذين لم يقبلوا التحفظ، إذ أن العلاقات بينهم تبقى قائمة وفقاً للأحكام الأصلية للمعاهدة موضوع التحفظ، وإذا حصل ودخل الطرف الذي رفض التحفظ في علاقة تعاقدية مع الدولة المتحفظة



على الرغم من التحفظ، ففي هذه الحالة لا تطبق النصوص موضوع التحفظ على العلاقة ما بين الدولة المحتفظة والدولة التي رفضت هذا التحفظ.

### ثانياً - تاريخ البدء بتنفيذ المعاهدات الثنائية :

إن تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للمعاهدات الثنائية يكون حسب اتفاق الطرفين، ويكون أما عند التوقيع على المعاهدة أو عند تبادل التصديق أو عند إيداع هذه التصديق أو بعد مدة معينة من التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها.

### ثالثاً - تاريخ البدء بتنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف أو الجماعية:

بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف أو الجماعية فدخولها دور النفاذ، يختلف باختلاف المعاهدات.

1- المعاهدات ذات الطابع الشخصي، وهي التي تكون فيها شخصية المتعاقدين محل اعتبار، ففي هذه المعاهدات يجب قبولها من جميع الدول التي شاركت في المفاوضات والتي وقعت عليها لتدخل دور النفاذ، مثل معايدة السوق الأوربية المشتركة ومعاهدات التحالف.

2- المعاهدات الجماعية العامة، بالنسبة لهذه المعاهدات فعادة تدخل دور النفاذ عند قبولها من الدول الأطراف في المعاهدة، ولكن يختلف عدد الدول التي يجب أن تودع وثيقة التصديق لتدخل المعاهدة في دور النفاذ، ولكن في الوقت الحاضر، فإن الاتجاه السائد هو أن يكون القبول من عدد كاف من الدول ولا توجد قاعدة عامة بهذا الشأن، فمثلاً اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، نصت في المادة 84 على أن هذه الاتفاقية تدخل دور النفاذ من إيداع الوثيقة الخامسة والثلاثين للتصديق أو الإنضمام، بينما اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لسنة 1978 جعلت نفاذ هذه الاتفاقية من إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة (المادة 49).

كما أن هذه المعاهدات تتص عادة على أن تتفيد المعاهدة يبدأ بعد فترة معينة من إيداع عدد معين من التصديق، من ذلك اتفاقية فيينا التي نصت في المادة 84 على أن تتفيد هذه المعاهدة يبدأ بعد



إنقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة والثلاثين للتصديق أو الانضمام، واتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949 حيث نصت في المادة 138 بأن تصبح نافذة بعد مضي ستة أشهر من إيداع وثيقتي تصديق على الأقل.

أما بالنسبة للدول التي تتضم إلى المعاهدة بعد دخولها دور النفاذ، فإن المعاهدة لا تكون نافذة فوراً بمجرد الإنضمام، وإنما بعد مرور فترة معينة، وقد نصت على ذلك معظم المعاهدات متعددة الأطراف، من ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 حيث نصت في المادة 2/84 على أنه ( تتفذ المعاهدة بالنسبة للدول التي أودعت وثيقة إنضمامها بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الإنضمام ) .

#### الفرع الخامس : تفسير المعاهدات وتعديلها

بعد أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ تظهر بعض المشاكل عند تطبيقها، كتفسير نص أو أكثر من نصوص المعاهدة أو تعديل نص أو أكثر من نصوصها، وهذا يحتاج إلى بحث هذه المسائل التي تثور بقصد تطبيق المعاهدة، ولذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول تفسير المعاهدات، أما المطلب الثاني فنخصصه لتعديل المعاهدات.

##### أولاً - تفسير المعاهدات :

التفسير، هو العملية الذهنية التي يقوم بها المفسر بهدف تحليل النصوص وجلاء معناها الحقيقي لكي تكون صالحة للتطبيق على ما يعرض على القضاء من وقائع، والأساس الذي يرتكز عليه عمل المفسر هو ألفاظ النص القانوني وعباراته، وحدود عمله الذهني هو الكشف عن المعنى الحقيقي الذي أراده واضعوا هذا النص<sup>1</sup>.

وعملية التفسير ذاتها، ذات طبيعة موضوعية و تستند إلى قواعد المنطق بقصد تحديد معنى النصوص و نطاق تطبيقها لمقابلة الحاجات المتغيرة في مجال العلاقات و مواجهة الظروف والواقع التي ت تعرض أثناء التطبيق العملي لنصوص المعاهدة الدولية، ومن الشائع في الوقت الحاضر أن تتض

<sup>1</sup> - علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 90.



المعاهدات على قواعد لتفسيرها وإجراءات التفسير، وتحتفل هذه القواعد والإجراءات بحسب موضوع المعاهدات السياسية، والاقتصادية، وينعكس ذلك على إجراءات التفسير في لائمه الأولى الإجراءات الإدارية، وليلائم الثانية الإجراءات القضائية أو القانونية كما في حالة اللجوء إلى التحكيم الدولي أو محكمة العدل الدولية عند الخلاف على تفسير المعاهدة.<sup>1</sup>

### ثانياً - الجهة المختصة بالتفسير:

تتعدد الجهات المختصة بالتفسير فقد تكون الجهة المختصة بالتفسير دولية وقد تكون الجهة داخلية، كما قد تكون جهة قضائية عندما يكون التفسير قضائياً وقد تكون إدارية عندما يكون التفسير إدارياً، كذلك قد تكون الجهة المختصة بالتفسير منظمة دولية وقد تكون إحدى أجهزة هذه المنظمة.

#### 1 - التفسير على الصعيد الدولي :

والتفسير على الصعيد الدولي يتم أما من قبل حكومات الدول الأعضاء في المعاهدة، وفي هذه الحالة يكون التفسير، تفسير حكومي دولي، ويجب أن يتم بموافقة جميع الأطراف في المعاهدة، وقد يكون التفسير صريحاً كأن يعقد اتفاق تفسيري يتخذ شكل الاتفاق المبسط أو تبادل المذكرات أو بروتوكول يلحق بالمعاهدة، وقد يكون التفسير ضمنياً، وهو يحدث عندما يوافق الأطراف على تنفيذ المعاهدة.

وقد يكون التفسير عن طريق القضاء الدولي، ففي حالة عدم توصل الدول الأطراف إلى اتفاق على التفسير، فإن ذلك قد يؤدي إلى نشوب نزاع بين تلك الدول، وعندها يعرض الأمر على محاكم التحكيم أو القضاء الدولي، فالتفسير يعتبر مسألة قانونية، وبالتالي يدخل في اختصاص القضاء الدولي، وقد أكدت ذلك المادة 13 / 2 من عهد عصبة الأمم، حيث جعلت التفسير من الأمور التي تعرض على التحكيم أو على المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وكذلك المادة 36 / 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الخاصة بالاختصاص الالزامي للمحكمة والتي قررت أن:

<sup>1</sup> - ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم وال الحرب، 1993، ص 39.



"2- للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقام بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه.

## 2 - التفسير على الصعيد الداخلي :

التفسير الذي يتم على الصعيد الداخلي تقوم به الأجهزة الوطنية داخل الدولة، وقد تقوم به السلطة التنفيذية وقد تقوم به السلطة القضائية.

والتفسير الحكومي يكون بواسطة عمل قانوني داخلي سواء كان العمل في صورة قانون أو مرسوم أو قرار، عادة ما يحدث هذا التفسير بصورة تلقائية كما أنه قد يتم بناءً على طلب الدولة المتعاقدة، والمثال التقليدي على ذلك ما يحدث عادة، خاصة في فرنسا، من صدور قرار من وزير الخارجية لتحديد الحصانة الشخصية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية للمبعوثين القنصليين <sup>1</sup>.

أما التفسير القضائي الداخلي، فإن معظم الدول لا تسمح لقضائها الداخلي بالتعريض للفصل في حالات الفصل في الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الداخلية وال المتعلقة بمصالح الأفراد، والسبب في ذلك يرجع إلى احترام مبدأ الفصل بين السلطات، وحتى لا يعد ذلك تدخل من السلطة القضائية بأعمال السلطة التنفيذية.

## 3 - التفسير بواسطة المنظمات الدولية :

المعاهدات الدولية المنشئة للمنظمات الدولية، مثلها في ذلك مثل المعاهدات الدولية الأخرى، تختلف بالنسبة لها الجهة المختصة بالتفصير، فقد تأتي الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية خالية من وجود نص صريح يحدد تلك الجهة، وهذا هو الحال بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة، وميثاق جامعة الدول العربية، وكذلك مجموعة كبيرة من الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية، وقد تحدد الوثيقة المنشئة للمنظمة

<sup>1</sup> - إبراهيم أحمد شلبي، المرجع السابق، ص 248.



الدولية الجهة المختصة بالتقسيير كالنص على اللجوء إلى التحكيم الدولي أو منح هذا الاختصاص إلى أحد أجهزة المنظمة<sup>1</sup>.

وفي حالة عدم وجود نص يبين الجهة المختصة بالتقسيير، فإن العرف الدولي قد جرى على أن كل جهاز من أجهزة المنظمة الدولية يقوم بتقسيير ما يقع ضمن اختصاصه، فمثلاً يقوم مجلس الأمن الدولي بتقسيير اختصاصاته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة على النحو الذي يراه مناسباً.

### 5- قواعد التفسير:

استخلص التحكيم والقضاء الدوليين مجموعة من القواعد في تفسير المعاهدات، دونتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المواد 31, 32, 33 وتعلق المادتان 31, 32 بالقواعد الأصلية والمكملة التي تتبع في التفسير، بينما تتعلق المادة 33 بتفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة ونوضح ذلك كما يأتي:

### 6- المبادئ المتبعة في تفسير المعاهدات الدولية :

نصت المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على المبادئ الأصلية التي يجب إتباعها عند تفسير المعاهدات وهي:

#### - تفسير المعاهدة وفقاً لمبدأ حسن النية

يعد مبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية في تفسير المعاهدات، والذي يقضي بالبحث عن الأمور التي ارادت الأطراف قولها حقيقة، في حدود المعنى العادي للفاظ المعاهدة وعلى ضوء موضوعها والغرض منها، ولقد أكد معهد القانون الدولي ذلك في القرار الذي اتخذه في دورة إنعقاده في سنة 1956 من أن " تفسير المعاهدة يجب أن يكون بموجب حسن النية " كما أن القضاء الدولي قد أكد هذا المبدأ، من ذلك حكم محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في 25 / 5 / 1926 في قضية المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولونية.

#### - تفسير المعاهدة طبقاً للمعنى العادي للفاظها

<sup>1</sup> - عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، 1980، ص 25.



فكثر من النزاعات التي تثور عند تطبيق المعاهدة بسببها اختلاف أطراف المعاهدة في تدبر معنى الألفاظ والمصطلحات التي تتضمنها المعاهدة وتوضيح معنى الألفاظ، فإن اتفاقية فيينا تقضي بأن تكون طبقاً للمعنى العادي، وهذا إنما إذا كان واضحاً ومعناه معروفاً فيجب الوقوف عند هذا المعنى دون محاولة التوسيع في التفسير عن طريق إعطاء الألفاظ معاني أخرى غير المعتمد عليها، إلا إذا ثبت اتجاه نية الأطراف إلى ذلك، ولقد أكد القضاء الدولي ذلك، في العديد من أحكامه، من ذلك الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 1950 بشأن اختصاص الجمعية العامة بقبول الدول في عضوية الأمم المتحدة من أنه "الواجب الأول لأي محكمة يطلب إليها تفسير وتطبيق نصوص معاهدة ما هو أن تحاول أن تعطي تلك النصوص معناها الطبيعي والمعتمد".<sup>1</sup>

#### - تفسير المعاهدة في الاطار الخاص بها

وهذا يعني أن لا تفسر نصوص المعاهدة كل نص على حده، وكأنه مستقل عن باقي النصوص الأخرى ، وإنما يجب أن تكمل النصوص بعضها البعض الآخر ، وقد أكدت المحاكم الدولية هذا المبدأ في العديد من أحكامها و من ذلك الرأي الاستشاري الذي قالت به المحكمة الدائمة للعدل الدولي في 1922 بشأن اختصاص منظمة العمل الدولية بتنظيم العمل في الزراعة حيث جاء فيه "إن المعاهدة يجب أن تقرأ ككل " بمعنى أنه ينبغي عدم الاعتداد بما جاء في النص بمعزل عن مجموع السياق حتى لا يؤدي تفسيره إلى مدلولات مختلفة".<sup>2</sup>

ويشتمل الاطار الخاص بالمعاهدة كذلك على الدبياجة التي تتضمن عادة الأسباب التي أدت إلى عقد المعاهدة والاهداف التي تنشدها الأطراف المتعاقدة والمبادئ التي يلتزم الأطراف بمراعاتها، وتعتبر الدبياجة كما ذكرنا سابقاً جزء لا يتجزأ من المعاهدة، وعلى المفسر أن يأخذ بنظر الاعتبار ما ورد في الدبياجة من أهداف ومبادئ عند التفسير.

#### الفرع السادس: آثار المعاهدات

<sup>1</sup> - محمد طلعت الغنيمي و د، محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 240.

<sup>2</sup> - عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 84.



القاعدة العامة هي أن المعاهدة الدولية لا تطبق إلا بين أطرافها فحسب، ولا تحدث المعاهدة آثارها إلا في مواجهتهم سواء كانت الآثار حقيقةً أو التزامات<sup>1</sup>، ويطلق الفقه على هذه القاعدة أسم "نominis" أثر المعاهدات " وليس هذه القاعدة بغريبة على طبيعة القانون الدولي الذي يستند - فحسب - على أساس إرادى، على نحو لا يصير به شخص القانون الدولي ملتزماً بمعاهدة ما - مبدأ عام - ما لم يكن طرفاً فيها<sup>2</sup>.

ولكن نتيجة للتطور الذي يشهده المجتمع الدولي وازدياد تلاحمه بقوية العلاقات بين دوله، عن طريق المعاهدات التي تعقد بين الدول وخاصة تلك المعاهدات التي يطلق عليها الشارعة أو العامة، هذا التطور أدى إلى أن تمتد آثارها إلى الدول التي لم تتضمن إليها، أي من غير أطرافها، وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على تلك الآثار.

### أولاً : آثار المعاهدات بين أطرافها

المعاهدات لها قوة القانون فيما بين أطرافها، فهي تلزم جميع الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها تطبيقاً للقاعدة العامة التي تفرضي بأن العقد شريعة المتعاقدين<sup>3</sup>. ومبدأ الوفاء بالعهد أو قاعدة الوفاء بالالتزامات الدولية بحسن نية، وعلى أطراف المعاهدة أن يتخذوا الإجراءات الكفيلة بتنفيذها، فإن قصرها في القيام بهذا الالتزام ترتب عليهم تبعية المسؤولية الدولية، وقد أكدت هذا المبدأ اتفاقية فيينا في المادة 26 بقولها (كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية).

وعليه لا يجوز لأحد أطراف المعاهدة أن يتحجج بقانونه الداخلي لكي يتحلل من الالتزامات التي تفرضها المعاهدة عليه، وقد أشارت إلى ذلك اتفاقية فيينا في المادة 27 فقد نصت على أنه ( مع عدم

<sup>1</sup> - حامد سلطان و عائشة راتب و صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 356.

<sup>2</sup> - محمد طلعت الغنيمي و محمد السعيد الدقاد، المرجع السابق، ص 250.

<sup>3</sup> - محمد حافظ غانم، الأصول الجديدة للقانون الدولي، مطبعة نهضة مصر، 1954، ص 337.



الإخلال بنص المادة 146<sup>1</sup>، لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يتمسّك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة ().

وعلى هذا تصبح المعاهدة كالقانون الداخلي فهي ملزمة بالنسبة لسلطات الدولة، ولذلك يجب أن يتم نشر المعاهدة والزام القضاء الداخلي بتنفيذ ما جاء فيها من أحكام وتقديمها على القوانين الداخلية.

ولكن أحكام القوانين الداخلية تختلف من حيث قوة المعاهدات في دائرة القانون الداخلي، فمن الدول ما ينص دستورها على عدم المعاهدات التي تبرمها الدولة جزءاً من التشريع الداخلي، كما هو الحال في الولايات المتحدة، وفي سويسرا (المادتين 113 و 114 من الدستور) ومنها ما ينص دستورها على وجوب صياغة المعاهدة في قالب التشريع الداخلي لكي يلتزم القضاء الداخلي بتنفيذ ما جاء فيها من أحكام<sup>2</sup>.

ويلاحظ أن ضمانات تنفيذ المعاهدة بين أطرافها ضعيفة في إطار القانون الدولي، إذا ما قورنت بما هو موجود على الصعيد الداخلي بخصوص تنفيذ العقود حيث يمكن اللجوء إلى القاضي الداخلي الذي يستطيع إجبار الطرف المخالف على التنفيذ، في حين يتوقف اللجوء إلى القاضي الدولي على موافقة الأطراف المعنية<sup>3</sup>.

ومع ذلك توجد عدة ضمانات لتنفيذ المعاهدات الدولية، منها ضمانات اتفاقية كتعهد دولة أو أكثر غير طرف في المعاهدة بتقديم نوع من الضمان، أو احتلال جزء من إقليم الدولة ضماناً لقيامها بتعهداتها، والضمانات التنظيمية، حيث يكون تحت إشراف أو ضمان هيئة دولية، بالإضافة إلى الضمانات القانونية التي ترتب على الدولة المسئولة الدولية لعدم التزامها بالمعاهدة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المتعلق بالقواعد الوطنية الخاصة بالتصديق .

<sup>2</sup> - حامد سلطان و عائشة راتب و صلاح الدين عامر، المرجع السابق ص 257.

<sup>3</sup> - أحمد أبو الوفا محمد، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 109 .

<sup>4</sup> - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 572.

## ثانياً : آثار المعاهدات بالنسبة للغير

الأصل العام كما ذكرنا سابقاً إن المعاهدات لا ترتيب حقوقاً ولا تفرض التزامات إلا على أطرافها، وبالتالي فالمعاهدة لا تنشئ أثراً بين الدول التي ليست طرفاً فيها دون رضاها، وذلك استناداً إلى مبدأ نسبية المعاهدات، وهذا ما استقر عليه القضاء الدولي في العديد من الأحكام التي صدرت عنه، من ذلك القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في 25 / 5 / 1926 بين ألمانيا وبولندا من أن "المعاهدة لا تنشئ حقوقاً إلا بين الدول الأطراف".

وقد تبنت اتفاقية فيينا هذا المبدأ فنصت في المادة 34 على أن (المعاهدة لا تنشئ حقوقاً أو التزامات للدول الغير دون رضاها)، وهذا هو المبدأ ولكن ترد استثناءات عليه، حيث قد تمتد آثار المعاهدة إلى غير أطرافها وذلك بأن تنشيء له حقوقاً أو ترتيب عليه التزامات، وكما يأتي:

### أ- المعاهدات التي تنشيء حقوقاً للغير:

توجد معاهدات تنشيء حقوقاً للغير وأيضاً وحسب المادة 34 من اتفاقية فيينا يلزم رضا الغير للاستفادة من هذه الحقوق، سواءً أكان ذلك بصورة تلقائية كالمعاهدات المتعلقة بطرق المواصلات الدولية وغيرها من المعاهدات التي تتنظم مصالح مشتركة، أم بالنص صراحة في المعاهدة على الاشتراط لمصلحة الغير أو شرط الدولة الأكثر رعاية.

### 1 - الإشتراط لمصلحة الغير :

تعرف القوانين الداخلية نظام الإشتراط لمصلحة الغير، حيث تجيز هذه القوانين للغير أن يكتسب حقاً حتى ولو لم يكن طرفاً في العقد الذي أبرم، وهذا النظام يوجد تطبيق له في القانون الدولي، حيث إن العمل الدولي قد جرى على أن الإشتراط لمصلحة الغير يكون باتفاق الأطراف المتعاقدة ورضا الغير.

وقد جاءت أحكام القضاء الدولي مؤيدة بذلك في عدة قرارات صدرت عن محكمة العدل الدولية الدائمة، منها القرار الذي أصدرته في 7 / 7 / 1932 في النزاع بين فرنسا وسويسرا حول المناطق



الحرة مقرراً تأييد وجهة النظر السويسرية في الإنقاض بأحكام معاهدات دولية لم تكن طرفاً فيها وهي اتفاقية فيينا لسنة 1815.<sup>1</sup>

والإشراط لمصلحة الغير لا ينبع أثره إلا بقبول الدولة الغير، الصريح أو الضمني وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 36 على ذلك بقولها

(1) ينشأ حق للدولة الغير نتيجة نص في المعاهدة إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص منح هذا الحق للدولة الغير أو لمجموعة من الدول تنتهي هذه الدول إليها أو للدول جميعاً، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض هذه الموافقة ما لم يصدر عن الدولة الغير ما يفيد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على غير ذلك.

2- تتلزم الدولة التي تمارس حقاً، طبقاً للفقرة الأولى، مراعاة شروط ممارسة هذا الحق المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوعة وفقاً لها).

هذا وتنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 37 / 2 على أنه (عندما ينشأ حق للدولة الغير طبقاً للمادة 36، فلا يجوز للأطراف إلغاء أو تغيير هذا الحق إذا ثبت أنه قصد به ألا يكون محلاً للإلغاء أو التغيير بغير موافقة الدولة الغير).

## 2 - شرط الدولة الأكثر رعاية :

يمكن أن تنص بعض المعاهدات الاقتصادية والتجارية والقنصلية والجماركية، وكذلك اتفاقيات إقامة الأجانب واتفاقات العمل، على شرط الدولة الأكثر رعاية، وهي أن تتعهد دولتان بان تسمح كل منهما للأخرى بالاستفادة من أي امتياز تمنحه في المستقبل لدولة أو لدول غيرها بالنسبة لأمر من الأمور تم

<sup>1</sup> - إبراهيم أحمد شلبي، المرجع السابق، ص 238. وتتلاخص وقائع هذا النزاع في أن سويسرا لم تكن طرفاً في معاهدة فيينا لسنة 1815 التي وضع نظام المناطق الحرة على جزء من الإقليم الفرنسي في جيكسن وشمال السافوا، وعندما ارادت فرنسا إلغاؤه بالاستناد إلى المادة 425 من معاهدة فرساي، فإن سويسرا اعترضت على ذلك وطالبت بابقاء هذا النظام، لأن معاهدة فيينا رتبت حقوقاً بالمعنى الدقيق لصالحها، وقررت المحكمة أن باستطاعة سويسرا رغم أنها ليست طرفاً في معاهدة فيينا لسنة 1815 أن تطلب بابقاء النظام الذي وضعته هذه المعاهدة، وأن تعتري بالتألي على إلغائه بموجب المادة 425 من معاهدة فرساي، التي لم تشتراك أيضاً في توقيعها، فيجب إجراء المفاوضات لغرض تعديل نظام المناطق الحرة.



التعاقد بينهما عليه، فإذا اتفقت إحدى الدولتين المتعاقدين بعد ذلك مع دولة ثالثة على منحها حقوقاً أو امتيازات لم ترد في المعاهدة المعقودة بينهما كان للدولة الثانية التي هي طرف في هذه المعاهدة ، الحق في الاستفادة من هذه الحقوق والمزايا استناداً إلى الشرط المذكور أو بعبارة أخرى كان لها أن تستفيد من اتفاق ليست طرفاً فيه دون أن تتضم إلية.

### 3 - المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة :

إن المعاهدات الشارعة العامة التي تنظم أوضاعاً دائمة في المجتمع الدولي لا يقتصر آثرها على الأطراف الموقعة عليها بل ينتقل إلى الغير، نظراً لكون المبادئ القانونية التي تشتمل عليها مبادئ عامة تهم الجميع وتؤمن أوضاع الاستقرار الدائم، إضافة إلى كون هذه المبادئ تصبح بنفس الوقت من مبادئ العرف الدولي بالنسبة للأطراف، على سبيل المثال، المعاهدات التي تعقد بخصوص حرية الملاحة في الأنهر الدولية والقنوات الدولية، تنظم الأوضاع الدائمة بالنسبة للدول الموقعة على المعاهدة والدول غير الموقعة بنفس الوقت، مثل معاهدة القسطنطينية لعام 1888 بخصوص الملاحة في قناة السويس، فقد تم تنظيم حرية الملاحة بالنسبة للدول الموقعة وغير الموقعة على هذه المعاهدة في القناة.

وأيضاً معاهدة بينما المعقودة بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، فقد أعطت حقوقاً للدول الغير عندما أوجبت أن تكون القناة حرة ومفتوحة لسفين الحربية والتجارية لجميع الدول.

وكذلك الحياد الدائم لبعض الدول، كحياد سويسرا الذي تقرر بمعاهدة بينما سنة 1815، فالاحتجاج به في مواجهة الغير أصبح عاماً أي غير قاصر فقط على الدول الثمانية الموقعة على معاهدة بينما.<sup>1</sup>

فهذه المعاهدات ينصرف آثرها للغير باعتبار أنها تتفق مع الصالح العام للجماعة الدولية، وأنه في مقدور الدول التي شاركت فيها أن تلزم الغير باحترامها، ومن هذا النوع أيضاً من المعاهدات التي تنظم الأمن الجماعي فهي تورد التزامات على الغير، مثل ذلك ما نصت عليه المادة 2 الفقرة 6 من ميثاق الأمم المتحدة على أن تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على مبادئ الأمم المتحدة بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين.

<sup>1</sup> - إبراهيم احمد شلبي، المرجع السابق، ص 240.

## ب - المعاهدات التي ترتب التزامات على الغير :

إن القاعدة العامة هي أن المعاهدات التي تنشئ التزامات على عاتق الدول الغير، لا يمكن أن تسرى في مواجهتها بدون رضاها، وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ذلك في المادة 35 بقولها (ينشأ التزام على الدولة الغير نتيجة نص في معاهدة، إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص أن يكون وسيلة لإنشاء الإلتزام وقبلت الدولة الغير صراحة هذا الإلتزام كتابة).

لابد إذن من اتفاق إضافي بين الدولة التي تلتزم بمعاهدة ليست طرفاً فيها وبين مجموعة الدول الأطراف فيها يمثل الأساس الإرادي للالتزام الدولة الغير من ناحية، كما يحظر تغيير هذه الالتزامات نوعاً ومدىً إلا برجوا الدول الأطراف والدولة الغير من ناحية أخرى<sup>1</sup>، وقد أشارت إلى ذلك اتفاقية فيينا في المادة 37 / 1 حيث نصت على أنه:

(1) عندما ينشأ التزام على الدولة الغير طبقاً للمادة 35، فإن إلغاء أو تغيير هذا الإلتزام لا يتم إلا بالرجوا المتبادل للأطراف في المعاهدة والدولة الغير، ما لم يثبت أنهم اتفقوا على غير ذلك).

ويدخل ضمن هذه الطائفة، المعاهدات التي تقرر مراكز قانونية موضوعية، مثل المعاهدات التي تضع نظاماً سياسياً إقليمياً يكون ملزماً للدول الأطراف بالإضافة إلى الدول غير الأطراف، ومثال ذلك معاهدة فيينا في 20 / 5 / 1815، والموقعة من ثمان دول فقط، والتي قررت وضع سويسرا في حالة حياد دائم، وكذلك معاهدة لندن لسنة 1831 التي أنشأت دولة بلجيكا ووضعتها في حالة حياد دائم، وكذلك معاهدة القطب الجنوبي الموقعة في 1 / 12 / 1959 بين أثني عشرة دولة والتي وضعت نظاماً لهذا القطب ملزماً للدول غير الأطراف في المعاهدة<sup>2</sup>.

### الفرع السابع : أسباب إبطال وإنتهاء العمل بالمعاهدات

نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على الأحكام المتعلقة بإبطال المعاهدة وإنهاوها وإيقاف العمل بها، وذلك في الباب الخامس، حيث ورد في القسم الأول، الأحكام العامة المشتركة بشأن صحة

<sup>1</sup> - محمد طلعت الغنيمي و محمد السعيد الدقاد، المرجع السابق، ص 254.

<sup>2</sup> - إبراهيم أحمد شلبي، المرجع السابق، ص 236.



المعاهدات ونفاذها، وفي القسم الثاني أسباب بطلانها، وفي القسم الثالث أسباب إنهاها وإيقاف العمل بها، ولذلك سنقسم هذا المبحث على أربعة مطالب ، نبحث في الأول الأحكام العامة المشتركة والثاني أسباب بطلان المعاهدات وإنهاها وإيقاف العمل بها، أما المطلب الثالث فنخصصه لأثر الحرب على المعاهدات، ونخصص المطلب الرابع للآثار التي تترتب على إنتهاء المعاهدات وإيقاف العمل بها.

قد تنتهي المعاهدات لأسباب معينة، وقد يتوقف العمل بها، لذلك سنبحث في الفرع الأول، أسباب إبطال المعاهدات، وفي الفرع الثاني، أسباب إنتهاء المعاهدات، وفي الفرع الثالث، أسباب إيقاف العمل بالمعاهدات.

### أولاً - أسباب إبطال المعاهدات :

وهي تلك العيوب التي قد تلازم المعاهدة منذ إبرامها فتؤثر في صحتها وبالتالي تؤدي إلى بطلانها، وتشمل هذه العيوب الغلط والغش والإكراه الواقع على الدولة أو على ممثليها وتعارض المعاهدة مع قاعدة قانونية دولية آمرة، وقد سبق دراسة هذه العيوب وأثرها عند الكلام عن شروط صحة المعاهدات.

### ثانياً - إنتهاء المعاهدات :

ويقصد بـإنتهاء المعاهدات الدولية إنتهاء العمل بـأحكامها وبالتالي اختفاؤها من النظام القانوني الدولي، وتنتهي المعاهدات لأسباب عديدة، وذلك حسب ما يأتي:

#### أ - انتهاء المعاهدة من تلقاء نفسها :

يمكن أن تنتهي المعاهدة من تلقاء نفسها بإحدى الحالات الآتية:

##### 1 - تنفيذ المعاهدة تنفيذاً تاماً :

وهذه هي الطريقة الطبيعية لـإنتهاء المعاهدات، فإذا عقدت دولتان معاهدة معينة أنشأت حقوقاً وفرضت التزامات، وقامت الدولتان بـتنفيذ أحكامها تنفيذاً كلياً، فإن المعاهدة تصبح منتهية بإتمام هذا



التنفيذ، وينطبق هذا بطبيعة الحال على المعاهدات التي تتناول أموراً يجب بحكم طبيعتها أن يتم تنفيذها في وقت محدد، كالمعاهدات التجارية والاقتصادية.

## 2- إنتهاء الأجل المحدد لسريان المعاهدة :

إذا نصت المعاهدة على أجل محدد لتنفيذ بنودها بحلول الأجل المحدد، عندئذ تنتهي المعاهدة من تلقاء نفسها بإنهاك الأجل المحدد إذا لم يجدد أطرافها هذه المعاهدة، أما المعاهدة التي لا تتضمن نصاً بشأن إنهائها أو التي لا تتضمن على إمكان إلغائها أو الإنتحاب منها فلا يجوز إلغاؤها أو الإنتحاب منها ما لم يثبت اتجاه الأطراف فيها إلى إمكان ذلك.

## 3- إستحالة التنفيذ :

كما لو عقدت معاهدة تحالف بين ثلات دول ثم نشب الحرب بين اثنتين منها، كانت الدولة الثالثة في حل من هذه المعاهدة، لأنه يستحيل عليها القيام بتنفيذ نصوص المعاهدة.

وتنص المادة 61 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على ذلك (1- يجوز لطرف في المعاهدة أن يستند إلى إستحالة تنفيذها كأساس لإنهائها أو الإنتحاب منها إذا كانت هذه الإستحالة نتيجة إختفاء أو هلاك شيء ضروري للتنفيذ، أما إذا كانت الإستحالة مؤقتة فيجوز الاستناد إليها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة فقط.

2- لا يجوز الاستناد إلى إستحالة التنفيذ كأساس لإنهاء المعاهدة أو الإنتحاب منها أو إيقاف العمل بها إذا كانت هذه الإستحالة نتيجة إخلال جوهري من جانب هذا الطرف بالتزاماته بمقتضى المعاهدة أو باي التزام دولي آخر التزم به مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة).

## 4- تحقق الشرط الفاسخ :

إذا نصت المعاهدة على شرط يفسخ المعاهدة عند تتحققه، فإن المعاهدة تنتهي في هذه الحالة، كما لو اتفقت دولتان في معاهدة على أن تتنازل إحداهما للأخرى عن إقليم معين، على أن يستفتي سكان



هذا الإقليم في مصيرهم بعد مدة معينة، وتم الاستفتاء واختار سكان الإقليم العودة إلى الدولة المتنازلة، فإن أحكام المعاهدة التي وضعتم تحت سيادة الدولة الثانية تزول وتنقضي في مثل هذه الحالة.

وهذا ما حدث بالنسبة لمعاهدة فرساي التي وضع إقليم ( السار ) تحت إشراف عصبة الأمم على أن ينتهي أثر المعاهدة بعد الاستفتاء الذي هو بمثابة الشرط الفاسخ للمعاهدة، وقد تم الاستفتاء في عام 1935 حيث اختار شعب الإقليم الإنضمام إلى ألمانيا، وبذلك انتهت المعاهدة من تلقاء نفسها.<sup>1</sup>

#### 5- بزوال أحد أطراف المعاهدة :

كما لو عقدت معاهدة بين دولتين ثم زالت إحدى الدولتين المتعاقدين وفقدت شخصيتها الدولية، كتقسيم إقليمها بين عدة دول، فإن المعاهدات التي عقدها هاتين الدولتين تزول وتنقضي، هذا بالنسبة لمعاهدات الثانية، أما بالنسبة لمعاهدات الجماعية فإن زوال أحد أطرافها لا يؤثر على بقائها بالنسبة للدول الأخرى المتعاقدة.

#### 6- فناء الشئ محل المعاهدة :

كما لو عقدت معاهدة بين دولتين لتنظيم حقوق كل منهما على جزيرة في البحر واختفت هذه أثر حادث طبيعي، أو على نهر مشترك بين الدولتين واندثر هذا النهر.

#### ب- إنتهاء المعاهدة بارادة أحد الأطراف :

يجوز إنتهاء المعاهدة بارادة أحد أطرافها، وذلك أما بالإنسحاب أو بفسخ المعاهدة، ولو لم يرض الطرف الآخر.

والإنسحاب جائز إذا كانت المعاهدة تنص في مفادها على إمكانية الإنسحاب بعد إبلاغ الطرف الآخر بذلك، ولا يجوز الإنسحاب إذا كانت المعاهدة تمنع ذلك بنص صريح، أو إذا كانت المعاهدة تنتهي ضمن أجل محدد، عندئذ لا بد من الالتزام بالفترة المحددة لتنفيذ المعاهدة، ولا يجوز الإنسحاب ضمن هذه الفترة، إلا إذا قبل الطرف الآخر بذلك.

<sup>1</sup> - حامد سلطان و د، عائشة راتب و صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 184.



ولا يجوز الإنتحاب من المعاهدات التي تنظم الحالة الدائمة للدول والتي تؤمن المصالح المشتركة مثل معاهدات تنظيم الحدود والملاحة في الأنهر الدولية، وإقامة السدود لتنظيم مجرى الأنهر الدولية، إلا برضاء الطرفين.

وإذا كانت المعاهدة لا تتضمن نصاً بشأن إنهائها أو إلغائها أو الإنتحاب منها، فإنه لا يمكن لأحد أطرافها الإنتحاب منها أو إلغائها بعمل انفرادي إلا بعد موافقة الدول الأخرى الأطراف فيها، وقد أشارت اتفاقية فيينا إلى ذلك في المادة 56 منها بقولها (1- المعاهدة التي لا تتضمن نصاً بشأن إنهائها والتي لا تنص على امكان إلغائها أو الإنتحاب منها لا تكون ملحاً للإلغاء أو الإنتحاب إلا:

أ- إذا ثبت اتجاه نية الأطراف فيها إلى امكان إنهائها أو الإنتحاب منها.

ب- أو إذا أمكن استنباط حق الإلغاء أو الإنتحاب من طبيعة المعاهدة.

2- على الطرف الراغب في إنهاء المعاهدة أو الإنتحاب منها طبقاً للفقرة (1) أن يخطر الطرف الآخر بنيته في ذلك قبل أثني عشر شهراً على الأقل.

### ج - إنتهاء المعاهدة بارادة الطرفين :

نصت المادة 54 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على مسألة إنهاء المعاهدات برضاء الأطراف،

حيث جاء فيها:

( إنتهاء المعاهدة أو إنتحاب أحد أطرافها يجوز أن يتم:

أ- وفقاً لأحكام المعاهدة.

ب- أو في أي وقت باتفاق جميع الأطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة.

والرضا أما ان يكون صراحة، بأن يتحقق الطرفان في المعاهدة على إنهائها، كالاتفاقية الليبية مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الصادرة بالقانون رقم (22) لسنة 1954، حيث جاء في المادة 30 ما يأتي " ويظل العمل بهذه الاتفاقية إلى 24 ديسمبر سنة 1970 ويستمر العمل بها بعد ذلك التاريخ



إلى أن تشعر إحدى الحكومتين الأخرى بإنهائهما، وفي هذه الحالة ينتهي نفاذ الاتفاقية بعد مرور سنة على تسلم الأشعار المذكور " وقد اختارت ليبيا طريق الإنهاء بالمفاوضات قبل حلول الأجل وقد وفقت في ذلك<sup>1</sup> .

وأما أن يكون الإنهاء ضمناً كأن يعقد الطرفان معاهادة جديدة في نفس موضوع المعاهادة الأولى، حيث تحل المعاهادة الثانية محل الأولى، أو إذا كان هناك تعارض تام بين المعاهاتين بحيث لا يمكن تطبيقهما في نفس الوقت، وقد نصت المادة 1/59 من اتفاقية فيينا على الأحكام الخاصة باستنتاج إنتهاء معاهادة أو إيقاف العمل بها من إبرام معاهادة لاحقة بقولها:

(1- تعتبر المعاهادة قد انتهت إذا أبرم جميع أطرافها معاهادة لاحقة بشأن الموضوع نفسه وتتوفر الشرطين الآتيين:

أ- إذا ظهر من المعاهادة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدوا أن يحكم الموضوع بعد ذلك المعاهادة الجديدة.

ب- أو إذا كانت نصوص المعاهادة اللاحقة تتعارض تاماً مع نصوص المعاهادة السابقة بحيث لا يمكن تطبيق المعاهاتين في نفس الوقت .

هـ - إنتهاء المعاهادة للتعارض مع قاعدة آمرة :

من المعروف أن قواعد القانون الدولي العام تنقسم إلى قواعد مقررة، يجوز الاتفاق على خلافها، وقواعد قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وإذا وقع مثل هذا الاتفاق يعتبر باطلأً بطلاً مطلقاً.

لذلك إذا ظهرت قاعدة قانونية آمرة جديدة، على النطاق الدولي، فإن جميع المعاهاادات التي أبرمت سابقاً تعتبر لاغية إذا تعارضت أحكامها مع أحكام القاعدة الآمرة الجديدة، وعلى ذلك نصت اتفاقية فيينا

<sup>1</sup> - رمضان بن زير، العلاقات الدولية في السلم، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، 1989، ص 94.



في المادة 64 حيث جاء فيها (إذا ظهرت قاعدة أمراً جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها).

### المطلب الثاني :

#### العرف الدولي

يعد العرف الدولي المصدر الأساسي والأصلي لإنشاء القواعد القانونية الدولية، وهو من أقدم مصادر القانون الدولي وأكثراً مادة، إذ أن اغلب قواعد هذا القانون ذات الصفة العالمية نشأت واستقرت في المحيط الدولي عن طريق العرف وتحت تأثيره، حتى أن القواعد الواردة في المعاهدات الشارعية غالباً ما تكون تعبيراً أو صياغة لما استقر عليه العرف قبل إبرامها، حيث لا توجد سلطة تشريعية علياً فوق الدول تضع القواعد القانونية، ولذلك فإن قواعد القانون الدولي الأساسية والمهمة وضعتها الأجيال واستقرت كقواعد عرفية بمرور الزمن.

والعرف الدولي هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي نتيجة لتكرار تصرفات دولية معينة على وتيرة واحدة مدة معينة من الزمن يترتب عليها التزام الدول في تصرفاتها بعضها تجاه البعض الآخر، بشرط أن يرافق هذا التكرار، الاعتقاد بضرورة الالتزام بهذا التصرف كلما تجددت الحالات التي اتبع فيها، ولذلك يشترط لقيام العرف الدولي توافر ركينين، الأول ركن مادي والثاني ركن معنوي.

#### الفرع الأول : الركن المادي

ويقوم هذا الركن على تكرار الأعمال أو التصرفات المتماثلة من دول مختلفة في أمور معينة، وهذا الركن المادي هو ما يسمى بالعادة، فإذا ما ثبت أن الدول تسير على وتيرة واحدة في نوع من التصرفات الدولية فالقاعدة التي يمكن استخلاصها من ذلك هي قاعدة عرفية دولية، ولا يشترط في التصرف أن



يكون إيجابياً يتمثل في القيام بعمل بل يجوز أن يكون تصرفًا سلبياً يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل<sup>1</sup>.

ويشترط في التصرف المادي أن يصادف القبول من الدولة أو الدول التي صدر في مواجهتها وأن يستمر قبول الدولة له إذا تكررت ممارسته في الحالات الجديدة المماثلة للحالة الأولى، ويشترط فيه أيضاً أن يكون عاماً بمعنى أن تمارسه على وجه العموم في جميع الحالات المماثلة التي تحدث في المستقبل، وليس بمعنى العمومية أن جميع الدول تمارس هذا التصرف في الحالات المماثلة، بل يكفي أن تكون ممارسة التصرف صادرة من أغلبية الدول، لأن العمومية ليس معناها الإجماع، لذلك يقسم الفقه الأحكام العرفية إلى العرف الدولي، ويتضمن الأحكام التي تواترت أغلبية الدول على التصرف وفقاً لها، والعرف الخاص، ويتضمن الأحكام التي تتبعها الدول التي تقارب حضارتها أو تشارك في وحدة الجنس والتي تضمنها مؤسسات إقليمية، ومثالها الدول الأمريكية حيث يوجد عرف خاص بها وكذلك الدول العربية والدول السلافية وغيرها ... الخ<sup>2</sup>.

ولا يشترط في تكرار التصرف عدد معين من المرات ليصبح هذا التصرف بمثابة العادة، فالمعنى هو التكرار بغض النظر عن عدد المرات، فقد يكون مرتين أو أكثر، كذلك لا يشترط مدة زمنية معينة لتكون العرف فقد تطول هذه المدة أو تقصر ويكون ذلك باختلاف التصرفات التي تصدر عن الدول، وقبول الدول الأخرى لهذا التصرف وضرورة الالتزام به وعدم مخالفته.

ويرى البعض<sup>3</sup> أن شرط المدة مرتبط بقبول القاعدة، فإذا كان قبول القاعدة قد تحقق فور وقوع الممارسة المنشئة للقاعدة فإن شرط المدة يصبح - في هذه الحالة - لا أهمية له ويكتمل للقاعدة العرفية عنصراها المادي والمعنوي بدونه، أما إذا تراخي قبول الدول فإنه يتغير مرور مدة معينة حتى يتم القبول الكافي لإنشاء القاعدة.

<sup>1</sup> - لقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا في حكمها الصادر في 9 / 7 / 1927 في قضية اللوتس، إذ جاء فيه "أن العرف قد يترب على أساس الامتناع عن إتخاذ تصرف في حالة معينة متى ما أقرن هذا الامتناع بالركن المعنوي".

<sup>2</sup> - حامد سلطان ود، عائشة راتب وصلاح الدين عامر، المرجع السابق ص 50.

<sup>3</sup> - عبد الغني محمود، القاعدة العرفية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 49.

## الفرع الثاني : الركن المعنوي

إلى جانب الركن المادي يتشرط أن يتتوفر الركن المعنوي، وهو يتمثل باعتقاد الدول بأن التصرفات المادية التي تقوم بها أو تطبقها ملزمة لها قانوناً.

ولقد أشارت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى الركن المعنوي حينما اشترطت أن يكون العرف مقبولاً بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، كما أيدت ذلك محكمة العدل الدولية في الحكم الذي أصدرته في 20 / 11 / 1950 الخاص بحق الاتجاه السياسي، حيث جاء فيه "إن ما من دولة تستطيع أن تتمرد على حكم عرفي ثبت استقراره" <sup>1</sup>.

إن وجود هذا الركن المعنوي يسمح بالتمييز بين العرف وكل من العادة أو المجاملة الدولية، فالعرف الدولي يجمع بين الركن المادي والركن المعنوي، بينما العادة أو المجاملة الدولية، لا تتضمن إلا الركن المادي وحده دون الركن المعنوي فهي لا تتطوّي على الاعتقاد بصفتها الإلزامية، وإن كان تكرار العادة يساعد على إثبات القاعدةعرفية، غير أن العادة مهما تكررت فإنها لا تكتسب قوّة القاعدة القانونيةعرفية إلا بعد أن تقابل برد فعل مناسب من جانب الدول أو المحاكم الدولية بحيث تتوافر القناعة العامة باعتبار تلك العادة بمثابة قاعدة قانونية زامية.

ولا يتشرط لتطبيق القاعدةعرفية على الدول القبول بها صراحة أو ضمناً، وهذا ما ذهب إليه القضاء الدولي الذي لا يتشرط لنشوء القاعدةعرفية اجماع الدول على الاعتراف بها بل يكتفي بوجود "ممارسة عامة" أو ممارسة متبعة عموماً من الدول بما فيها الدول المعنية، ويكتفي عدم الاعتراض على القاعدة أو الالتزام بالصمت إزاءها لتوافر الركن المعنوي للعرف <sup>2</sup>.

## الفرع الثالث : التصرفات التي ينشأ عنها العرف الدولي

ذهب الفقهاء في تحديد العوامل التي تشتراك في تكوين العرف الدولي إلى اتجاهين مختلفين، الأول يقول أن القاعدةعرفية لا تنشأ إلا بواسطة هيئات الدولة ذات الاختصاص الدولي، أي السوقـ

<sup>1</sup> - انظر مطبوعات المحكمة C.I.J Rec, 1950, p. 276

<sup>2</sup> - محمد يوسف علوان، المرجع السابق ص 171 .



الحكومية في موضوع العلاقات الخارجية، مثل تصرف وزارة الخارجية والبعثات الدبلوماسية<sup>1</sup>، ولكن التعامل الدولي لا يؤيد هذا الاتجاه لأن الكثير من القواعدعرفية نشأ عن طريق السوابق القضائية الصادرة عن المحاكم الداخلية.

أما الثاني فقد نادى به أنصار الذهب الموضوعي، ويرى أن القاعدةعرفية يمكن أن تصدر عن أي فرد يدافع عن مصالحه الدولية، ولكن التعامل الدولي لم يؤيد هذا الاتجاه أيضاً، وفي الواقع فإن التعامل الدولي يذهب إلى أن التصرفات التي يتولد عنها العرف الدولي هي التصرفات التي تصدر عن الهيئات القانونية المختصة في الشؤون الدولية، سواء كانت داخلية أو دولية، وعلى النحو الآتي:

**أ- التصرفات الناتجة عن الهيئات الحكومية والتي ينشأ عنها العرف الدولي:**

1- المراسلات الدبلوماسية والتعليمات الرسمية التي تصدر عن أجهزة الدولة التي تشرف على العلاقات الخارجية ( وزارة الخارجية والمبعوثون الدبلوماسيون والقنصليون ) التي تكشف عن الخطة التي تسلكها إحدى الدول في علاقاتها مع بقية الدول.

2- التعليمات والأوامر التي تصدر عن الحكومات في وقت الحرب إلى قادتها في القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية، فقد ساهمت هذه التعليمات في تكوين قواعد الحرب البرية والبحرية والجوية.

3- القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية في دولة معينة، قد تسهم في تكوين العرف الدولي، وخاصة تلك التي تتصل بشكل مباشر بالعلاقات الدولية، مثل التشريعات الخاصة بمسائل الجنسية أو بتأميم الممتلكات الأجنبية، كذلك فإن غالبية القواعد العامة للقانون الدولي للبحار نشأت نتيجة النص عليها في التشريعات الوطنية، كالاعراف المتعلقة بأعلى البحار والبحر الإقليمي والموانئ البحرية.

<sup>1</sup> - في رأي الإراديين وعلى رأسهم يلنك وانزيلوتي، إن الاتفاق الضمني لا يظهر إلا من تصرفات ممثل الدولة في دائرة العلاقات الدولية، فالسوابق التي تكون العرف الدولي هي السوابق التي تتم على يد ممثلي الدولة في دائرة العلاقات الدولية، والعرف لا تتأتى سوابقه إلا من أعمال أو تصرفات تنساب إلى الدولة في مجال علاقاتها الدولية وتعانلها مع الدول، أما القوانين الداخلية وأحكام المحاكم، داخلية أو دولية، فهي كلها علامات ودلائل على وجود العرف لا عناصر ولا عوامل في تكوينه.

والموضوعيون وعلى رأسهم جورج سل، يرون في موقف النظام القانوني الداخلي ( تشريعات ولوائح وقرارات حكومية أحكام محكم وطنية ) وفي تصرفات الأفراد العاديين مع أفراد عاديين أجانب وفي تصرفات ممثلي الدولة في العلاقات الخارجية عوامل يمكن أن تنشأ منها السوابق التي ينتج عنها العرف الدولي ، أحمد عبد الحميد عشوش و عمر أبو بكر باخشب، المرجع السابق، ص 99.



4- أحكام محاكم القضاء الداخلي عندما تكون تلك الأحكام لها أثر دولي ومتصلة بالمسائل ذات المساس بالعلاقات الدولية، فيمكن أن تؤدي إلى نشوء العرف الدولي، ومن ذلك أحكام محاكم الغنائم البحرية التي ساعدت كثيراً في نشوء وتطوير قواعد القانون الدولي الخاصة بالحرب البحرية، كذلك العرف الخاص بالحصانة القضائية والتنفيذية للدول الأجنبية الذي نشأ نتيجة إطراد المحاكم الداخلية على الأخذ بها.

#### ب- التصرفات الناتجة عن الهيئات الدولية والتي ينشأ عنها العرف الدولي

1- أحكام المحاكم الدولية على اختلاف أنواعها، فقد ساهمت تلك الأحكام في تكوين القواعدعرفية الدولية، ومن تلك المحاكم مثلاً محاكم التحكيم الدولية التي يرجع إليها تثبيت قواعد قانونية مثل قواعد المسئولية الدولية، والاعتراف بالدول والحكومات، وتقسيم المعاهدات وغيرها.

2- المعاهدات الدولية، فالمعاهدات الدولية العامة والخاصة تعدان سوابق وتسهم وبالتالي في تكوين قواعد العرف الدولي، إذا كانت تتضمن قواعد وأنظمة يجب إتباعها، مثل اتفاقية فيينا لسنة 1815 الخاصة بالأسبقيّة بين الممثلين الدبلوماسيين، فمثل هذه المعاهدات عندما تعقد بين بعض الدول لتنظيم مسألة معينة قد يتكرر عقد مثيلاتها بين دول أخرى، وهذا ينشأ عرف دولي.

على أن هذه المعاهدات الجماعية هي منشأة للعرف، ولكن هناك معاهدات جماعية قد تكون مجرد كاشفة للعرف ومسجلة له، فتكون دليلاً عليه وتعيناً عنه، مثل اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907، فهي كاشفة معلنة لا منشأة كالنوع الأول<sup>1</sup>.

وقد تسهم بعض المعاهدات الخاصة مثل معاهدات التحكيم والاتفاقيات القنصلية ومعاهدات تسليم المجرمين والمعاهدات المتعلقة بالقنوات الدولية في تكوين قواعد العرف الدولي، إذا عقدت بين عدد كبير من الدول وكانت تتضمن أحكاماً متماثلة وشروط مألوفة، فإنها بذلك تعكس اعتقاداً قانونياً مشتركاً دولياً.

<sup>1</sup> - أحمد عبد الحميد عشوش و عمر أبو بكر باخشب، المرجع السابق، ص101.



3- التصرفات التي تصدر عن المنظمات الدولية كعصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة يمكن أن تؤدي إلى نشوء قواعد عرفية.

#### الفرع الرابع : مزايا وعيوب العرف الدولي

والعرف الدولي كمصدر من مصادر القانون الدولي مزايا وعيوب فأما مزاياه فهي، إن قواعده مرنّة وقابلة للتطور وتلبية حاجات المجتمع الدولي، كما أنه يتصف بعمومية القاعدة التي تشتهر فيها جميع الدول وتلتزم بها بعكس المعاهدة التي تلتزم بها الأطراف المتعاقدة فقط، وأما عيوبه فهي أن قواعده ليست دائماً واضحة الحدود إذ ينقصها الضبط والتعيين، لأنها قواعد غير مقننة، ولذلك تثور عند تطبيقها وتفسيرها خلافات كبيرة بين الدول، كما أن قواعده تتسم بالبطء لذلك فإنه لا يستطيع سد الحاجات الدولية الجديدة التي تظهر في المجتمع الدولي<sup>1</sup>.

#### المطلب الثالث :

##### مبادئ القانون العامة

نصت الفقرة ( ج ) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على " أن المحكمة تطبق مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة ".

ومن نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن مبادئ القانون العامة تعتبر من المصادر الأصلية لوظيفة المحكمة، ولكن الخلاف قد ثار بشأن تفسير مضمون هذه المبادئ، فهل هي المبادئ التي أقرتها الأمم المتحدة في أنظمتها القانونية الداخلية أم هي التي تشكل النظام القانوني الدولي ؟ لقد ذهب قسم من الفقهاء وخاصة الروس منهم إلى أن مبادئ القانون العامة لا يمكن أن تكون إلا المبادئ العامة للقانون الدولي<sup>2</sup>، وينكرون أن تكون مشتقة من القوانين الداخلية ويقصورها على المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية والتي تنشأ وتطور بالطريق الاتفاقي أو العرفي، ويرى هؤلاء أن

<sup>1</sup> - عبد الوهاب محمد الحراري، المرجع السابق، ص 72.

<sup>2</sup> - أنظر ج . إ . تونكين، المرجع السابق، ص 151.



مبادئ القانون العامة لا يمكن أن تكون هي المبادئ المشتركة بين النظم القانونية المختلفة، فعلى سبيل المثال مبادئ القانون العامة الداخلية في الدول الغربية، مثل مبدأ الحقوق المكتسبة، ومبدأ وجوب التعويض في حالة تأمين الممتلكات الأجنبية، ليست معروفة في القوانين الاشتراكية.

بينما ذهب القسم الثاني من الفقهاء إلى أن المقصود بمبادئ القانون العامة للقانون الدولي مثل شتروب هي ليست سوى قواعد من القانون الدولي أو الوطني، وإن المادة 38 سمحت للقضاء الدولي بتطبيقها-عن طريق القياس- على الأوضاع الدولية<sup>1</sup>، كما أنه لا يسهل الفصل بين هذا المضمن والقواعد العرفية الدولية، والصحيح هو تفسير هذه المبادئ على أساس أنها القواعد الرئيسية التي تقوم عليها القوانين الداخلية للأمم المتقدمة، ولذلك هناك ارتباط واضح بين معنى المبادئ العامة للقانون وما اشترطه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من ضرورة مراعاة أن يكفل تشكيل المحكمة تمثيل المدنيات الكبرى والأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، فذلك يكفل أن يمد القضاة الممثلون للمدنيات، المحكمة بما يسيطر على تشريعاتهم من أساس جوهريه<sup>2</sup>.

كما أن نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يمكن أن يحمل أكثر مما فيه، لأن تعبير المبادئ العامة للقانون جاء دون نعت لهذه المبادئ، الأمر الذي لا يتحمل معه شمولها لمبادئ القانون الدولي والداخلي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد عبد الحميد عشوش و عمر أبو بكر باحشب، المرجع السابق، ص106.

<sup>2</sup> - جعفر عبد السلام، مرجع السابق، ص 226.

<sup>3</sup> - بالرجوع إلى أصل هذه المادة ومن خلال مناقشات لجنة القانونيين التي أعدت النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة نلاحظ أن دسكامبس Descamps استخدم في مقترنه في 1 / 7 / 1920 تعبير القواعد العامة للقانون الدولي المعترف بها من قبل الضمير القانوني للشعوب المتقدمة، وقد أثار هذا المقترن امتراف عدد كبير من أعضاء اللجنة، منهم الأمريكي روت Root والفرنسي ديلا براديل De La Pradelle والإنجليزي فيليمور Phillimore الذين اعترضوا على اعطاء القاضي الدولي سلطة التشريع، لأن اعطاء القاضي مثل هذه السلطة سيؤدي إلى فشل المحكمة في اداء وظيفتها، كما كان مصير محكمة الغنائم التي أنشأتها اتفاقية لاهاي الثانية عشرة في 18 / 10 / 1907 التي لم تدخل حيز التنفيذ والتي اعطت قاضي المحكمة سلطة الحكم بموجب الإنصاف ، وللحيلولة دون تمكين القاضي من خلق القانون، وفي خلال المناقشات النهائية لأعضاء اللجنة، أعلن فيليمور أن المبادئ العامة المذكورة في الفقرة ج، هي تلك المعترف بها من قبل الأمم المتقدمة في القانون الدولي. انظر د، زهير الحسني ، المرجع السابق، ص224.



والأصل في مبادئ القانون العامة أن تسود دائرة القانون الداخلي، ولذلك يبدو غريباً أن تمتد دائرة تطبيقها إلى حكم العلاقات بين الدول، غير أنه يمكن القول بأن هذه المبادئ العامة تطبق فيدائرة الدولية في حالة فقدان كل قاعدة قانونية منصوص عليها في المعاهدات أو يقضي بها العرف، فهـي بمثابة قواعد تقضـي بها العـدـالـة عند الأـمـمـ الـمـتـحـضـرـةـ، والـجـيـرـ بالـذـكـرـ أنـ مـحـكـمـةـ العـدـلـ لـمـ تـلـجـأـ إـلـىـ تـطـبـيقـ مـبـادـيـعـ الـقـانـونـ الـعـامـ إـلـاـ فـيـ حدـودـ ضـيـقةـ، مـثـلـ ماـ قـضـتـ بـهـ مـحـكـمـةـ العـدـلـ الـدـوـلـيـ الـدـائـمـةـ فـيـ حـكـمـهـاـ الصـادـرـ فـيـ 26ـ /ـ 7ـ /ـ 1927ـ منـ أـنـهـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ إـلـتـزـامـ وـاجـبـ التـعـوـيـضـ، كـالـحـكـمـ الـذـيـ أـصـدـرـتـهـ فـيـ قـضـيـةـ الـقـرـوـضـ الـنـرـوـيـجـيـةـ الصـادـرـ فـيـ 6ـ /ـ 7ـ /ـ 1957ـ، وـالـحـكـمـ الصـادـرـ فـيـ النـزـاعـ الـخـاصـ بـحـقـ الـمـرـورـ فـيـ الـأـرـاضـيـ الـهـنـدـيـةـ بـيـنـ الـهـنـدـ وـالـبـرـتـغـالـ فـيـ 26ـ /ـ 11ـ /ـ 1957ـ.<sup>1</sup>

وذهب القسم الثالث من الفقهاء إلى أن مبادئ القانون العامة هي المبادئ المشتركة في النظمتين القانونيين الدولي والداخلي، أي أن مبادئ القانون العامة يمكن أن توجد في القوانين الداخلية، وبنفس المضمون يمكن أن توجد في العلاقات الدولية.

ومن أمثلة هذه المبادئ، مبدأ الوفاء بالعهد، ومبدأ حسن النية في العلاقات، ومبدأ عدم التعسف باستعمال الحق، ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة وعدم المساس بحقوق الغير، ومبدأ احترام سيادة الدول، واعتبار المعاهدة الدولية بمركز أقوى من القانون الداخلي.

وقد عـدـتـ المـادـةـ 38ـ مـنـ النـظـامـ الـأـسـاسـيـ لـمـحـكـمـةـ العـدـلـ الـدـوـلـيـ أـنـ لـمـبـادـيـعـ الـقـانـونـ الـعـامـ الـقـوـةـ الـإـلـزـامـيـةـ بـيـنـ الدـوـلـ، وـذـلـكـ لـأـنـهـ قـدـ حـصـلـتـ عـلـىـ إـقـرـارـ وـاعـتـرـافـ مـنـ الـأـمـمـ الـمـتـمـدـنـةـ، وـلـذـلـكـ عـدـتـ مـنـ الـمـصـادـرـ الـأـصـلـيـةـ لـلـقـانـونـ الـدـوـلـيـ الـعـامـ.

<sup>1</sup> - حامد سلطان و عائشة راتب و صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 52

## المبحث الثاني :

### المصادر الاحتياطية.

قد تشكل المصادر الاحتياطية أو ما يعبر عنه بالمصادر التفسيرية ملحاً عند غياب النص الأصلي أو لوجود غموض في ذلك النص مما يتيح للجهات التي تعمل على حل النزاعات بتطبيق المصادر الاحتياطية ، و التي تتمثل في الأحكام القضائية مطلب أول ، الفقه مطلب ثاني و مبادئ العدل والإنصاف مطلب ثالث .

### المطلب الأول :

#### الأحكام القضائية

إن مهمة القاضي الدولي تقتصر على تطبيق القانون الموجود فعلاً على الحالات الجديدة التي تعرض عليه، ولا تتعادها إلى خلق قواعد قانونية جديدة، كما أن الأحكام التي تصدر عن محكمة العدل الدولية لا تلزم إلا أطراف النزاع وفي النزاع المحكوم فيه فقط، ويدل على ذلك ما ورد في صدر المادة 38 من النظام الأساسي من أن مهمة المحكمة هي تطبيق القانون الدولي، وما نصت عليه المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أن حكمها ( لا يكون له قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه ) ومع أن أحكام المحاكم الدولية لا تعد كسوابق قضائية يمكن التمسك بها من قبل الدول الأخرى في القضايا المتماثلة اللاحقة، إلا أنه من الممكن الرجوع إليها للاستدلال على ما هو قائم ومطبق من قواعد القانون الدولي العام ولتفسير الغامض منه<sup>1</sup>.

ولذلك لم تعد المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية كمصدر أصلي من مصادر القانون الدولي وعدها مصدر مساعد أو استدلالي تستأنس به المحكمة، حيث إنها تعد دليلاً على وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي التي استندت إليها المحكمة عند اصدارها الحكم.

وتدل الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في الفترة الأخيرة على الدور الهام الذي تلعبه هذه الأحكام في تطوير قواعد القانون الدولي، وذلك عن طريق تفسيرها بما يتحقق مع حاجات المجتمع

<sup>1</sup> - محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 87.



الدولي، أو عدم تطبيق القواعد التي مضى عليها الزمن أو ثبت عدم فائدتها، ومن ناحية أخرى توجد بعض الحالات لا مفر فيها من عد الحكم مصدراً لقاعدة جديدة في القانون الدولي، والمثال الواضح على ذلك حكم المحكمة الدولية في قضية المصائد سنة 1951 وحكمها في قضية التعويضات سنة 1949 وهو الحكم الاستشاري الصادر والذي أعطى الحق للمنظمة الدولية في طلب التعويض من الدولة عن الأضرار التي تصيب موظفيها أثناء تأديتهم لواجباتهم<sup>1</sup>.

ونص الفقرة د من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جاء مطلقاً فأشار إلى أحكام المحاكم كمصدر مساعد دون تحديد، ولذلك يمكن عد أحكام المحاكم الوطنية أيضاً كمصدر مساعد للمحكمة رغم أن دور أحكام المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالمسائل القانونية الدولية يكون عادة محدوداً، إلا إذا كانت محكمة غنائم تنظر في شرعية الاستيلاء على السفن والبضائع وقت الحرب، كما أنه ليس لها حجية أمام المحاكم الدولية وهي قد تساعد فقط في إثبات وجود قاعدة عرفية ما.

### المطلب الثاني :

#### الفقه

أشارت إلى هذا المصدر الفقرة ( د ) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويقصد بالفقه الدولي، مجموع آراء الفقهاء وكبار المؤلفين في القانون الدولي العام من مختلف الأمم، والتي يعرضون لها حين يشرحون القانون ويفسرونها ويعلقون عليه، مما يساعد في تثبيت وتقسيم ما يتضمنه القانون من أحكام وكشف جوانب النقص فيها.

ويعد الفقه الدولي مصدراً من المصادر المساعدة أو الاستدلالية يضاف إلى المصدر المساعد السابق، الأحكام القضائية، ويتمثل دور الفقهاء فيما يقدمونه من بحوث ونظريات لشرح وتحليل مبادئ قواعد القانون الدولي، مما يؤدي إلى تعديل القواعد الموجودة أو إنشاء قواعد دولية جديدة، حيث يتم تبنيها من قبل الدول سواء بالنص عليها في المعاهدات الدولية أو بتكرار الأخذ بها فتصبح جزء من العرف الدولي.

<sup>1</sup> - عمر حسن عرس، المرجع السابق، ص 47



وقد كان لفقهاء القانون الدولي الأوائل من أمثال فتوريا وبنكرشوك وسوارس وجروسيوس الملقب بأبي القانون الدولي وغيرهم من فقهاء القانون الدولي دور كبير في إنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي.

غير أن الإلتجاء إلى أقوال الشراح لتبيين القاعدة القانونية في أمر ما يجب أن يكون بشيء من الحيطة، لأن الأقوال كثيرة ما تتأثر بنزعة قومية أو بدافع سياسي، فبعض الشراح الإنكليز مثلاً تسيطر على آرائهم فكرة الامبراطورية وسيادة إنكلترا البحرية، بينما الكثير من الفقهاء الإيطاليين متأثراً فيما كتب بالفكرة التي قامت عليها وحدة بلادهم وهي فكرة الجنسية أو القومية، إنما يمكن الاطمئنان إلى آراء فقهاء القانون الدولي إذا ما أبديت في ظروف تجعلها بعيدة عن المحاباة أو التأثر بالنزاعات الخاصة، وعلى الأخص في الحالات التي تتوافق فيها أقوال عدد كبير من الشراح ذوى المكانة في الفقه الدولي في بلاد مختلفة<sup>1</sup>.

ولكن في الوقت الحاضر فإن القانون الدولي لا يقوم فقط على مجرد جهود الفقهاء الفردية (المؤلفات) وإنما يقوم على الجهود المشتركة التي يبذلها الفقهاء بشكل جماعي من خلال المنظمات الدولية والجمعيات العامة والخاصة والهيئات العلمية الدولية المختلفة والمعاهد العليا التي تكرس جميعاً جهودها للتعصب في دراسة القانون بهدف نشر مبادئه الإنسانية في جميع أنحاء العالم وتقريب وجهات النظر بين الشعوب<sup>2</sup>.

ومن هذه الهيئات الدولية، مجمع القانون الدولي الذي إنشىء بمدينة جان في بلجيكا سنة 1873، ويعود له الفضل في عقد مؤتمرات لاهاي لسنوي 1899 و 1907 و مؤتمر لندن لسنة 1909، وهو يصدر كتاباً سنوياً يعد من أهم المجموعات التي تعنى بمسائل القانون الدولي، والمجمع الأمريكي للقانون الدولي الذي أنشئ في واشنطن سنة 1912 والذي كان دوراً مهماً في محاولات تدوين القانون الدولي للقارية الأمريكية، وأكاديمية لاهاي للقانون الدولي التي أنشئت سنة 1923 حيث تلقى فيها سنوياً مجموعة من المحاضرات من قبل كبار فقهاء القانون الدولي.

<sup>1</sup> - على صادق أبو هيف، المرجع السابق ص 29.

<sup>2</sup> - عبد الوهاب محمد الحراري، مرجع السابق، ص 76.



كما توجد إلى جانب هذه الهيئات الدولية جمعيات خاصة لدراسة القانون الدولي وتعزيز مبادئه عن طريق المطبوعات والنشرات الخاصة التي تقوم بدورها ومن هذه الجمعيات في الدول العربية الجمعية المصرية للقانون الدولي التي يشرف عليها ويدرِّسها كبار أساتذة القانون الدولي، وهي تصدر المجلة المصرية للقانون الدولي.

### المطلب الثالث:

#### مبادئ العدل والإنصاف

لقد اعتمدت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على إيجاد مصدر إضافي غير المصادر الأصلية والمصادر الاحتياطية، وهي مبادئ العدل والإنصاف، وذلك بقولها (لا يتربى على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى عليه) ورغم أن مفهوم العدل والإنصاف من المعاني الغامضة وليس هناك تعريف متفق عليه إلا المادة المذكورة قد خصصت هذا المصدر الإضافي لإتاحة الفرصة أمام القضاء لإيجاد حكم معقول إذا استحال الأمر من المصادر الأخرى، وذلك لكي لا يترك القضاء الدعوى دون إصدار حكم فيها.

وعندما تقوم المحاكم بتطبيق مبادئ العدل والإنصاف يكون الهدف من ذلك<sup>1</sup>.

أ- التخفيف من حدة القواعد القانونية التي إذا ما طبقت قد تؤدي إلى أضرار بالغة بالطرف الآخر، فتطبق مبادئ العدالة والإنصاف للتخفيف من تلك الشدة.

ب- لتكميل النقص في النصوص القانونية وسد الثغرات فيها، وفي هذه الحالة يضيف القاضي الدولي إلى القاعدة القانونية.

ج- استبعاد القاعدة القانونية الوضعية لما فيها من شدة وتطبيق قواعد العدل والإنصاف بدلاً منها.

<sup>1</sup> - عصام العطية، المرجع السابق، ص 135.



وفي الحالتين الأخيرتين فإن القاضي يقوم بدور المشرع حيث يخلق قواعد قانونية جديدة، أما يكمل بها النص الموجود في القاعدة القانونية أو أنه يحكم بخلاف القاعدة القانونية وفقاً لما يراه عدلاً وإنصافاً<sup>1</sup>.

ولذلك جاءت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتنص على أن رجوع القاضي إلى مبادئ العدل والإنصاف لا يكون إلا إذا وافق طيفي النزاع على تخييل القاضي صراحة بالرجوع إلى مبادئ العدل والإنصاف.

### المبحث الثالث:

#### المصادر الأخرى.

تقصر العديد من المراجع في القانون الدولي العام مصادر القانون الدولي على ما ورد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية غير أن هذا الإغفال غير دقيق، فالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حدد مصادر القانون الدولي دون أن يذكر أنها هي المصادر الوحيدة.

وتعرف أعمال الإرادة المنفردة بأنها الأعمال التي تعزى لشخص واحد من أشخاص القانون الدولي ، لكن الدول والمنظمات الدولية الحكومية فقط أي الأشخاص التي تمتلك الشخصية القانونية الدولية هي من رتب لها القانون الدولي العام في تصرفاتها الأحادية.

#### المطلب الأول :

##### قرارات المنظمات الدولية

إن كان بعض الفقه لا يرى في تصرفات الإرادة المنفردة للمنظمات الدولية مصدراً من مصادر القانون الدولي وأنها لا تعدو كونها قرارات تنفيذية، ويرى بعض آخر منه أنها مجرد تأكيد للمبادئ القانونية الواردة في المواثيق الدولية، إلا أن بعض تصرفات المنظمات الدولية الحكومية لا تشكل مجال

<sup>1</sup> - عبد الحسين القطيفي، المرجع السابق، ص 190.



نقاش من حيث كونها مصدراً لقواعد القانون الدولي بالنسبة لجزء كبير من الفقه<sup>1</sup> ، إذاً فليس كل ما يصدر عن المنظمة الدولية من تصرفات هو بمثابة قواعد قانونية، لكنها بعضها يرقى إلى مصاف القواعد التشريعية.

إن ما يصدر عن المنظمة الدولية الحكومية العالمية الطابع أو الإقليمية، الشاملة الاختصاص أو المتخصصة، قد يكون قراراً ملزماً أو توصية أو رأياً استشارياً أو إعلاناً أو قراراً أو حكماً ، وكلها هي تصرفات إرادة منفردة تعبّر عن رأي المنظمة لكن قلة منها تشكّل قواعد جديدة للقانون الدولي العام<sup>2</sup>.

#### الفرع الأول : سمات القرارات الصادرة عن منظمة دولية

- 1 ) هي قرارات صادرة عن جهاز في منظمة لها الشخصية القانونية الدولية.
- 2 ) هي قرارات تعد من قبيل أعمال الإرادة المنفردة وليس بقرارات صادرة عن إرادة الدول المكونة للمنظمة الدولية.
- 3 ) هي قرارات غير ذات طبيعة تعاقدية، بل أعمال إرادة منفردة حتى ولو صدرت بالإجماع .
- 4 ) هذه القرارات قد تكون عامة لتخص كل الدول الأعضاء في المنظمة، وقد تكون خاصة بدولة ما، أي أنها قرارات تتعلق بالغير وليس قرارات تنظيمية داخلية.
- 5 ) تخضع هذه القرارات لمواثيق المنظمة الصادرة عنها، ولا تخالف مبادئها وأهدافها.
- 6 ) تخضع هذه القرارات لأحكام القانون الدولي العام، وخصوصاً القواعد الامرة منه .



## الفرع الثاني: عندما يكون قرار المنظمة الدولية بمثابة مصدر من مصادر القانون الدولي العام

يكون القرار الصادر عن المنظمة الدولية بمثابة قاعدة قانونية عندما "يدعو إلى تبني سلوك محدد من قبل دولة أو أكثر، سواءً أكان ذلك بالقيام بفعل أم بالامتناع عنه، ويكون ملزماً".<sup>1</sup>

و رأت محكمة العدل الدولية أنه كل مرة تقبل الدول قرارا صادرا عن مجلس الأمن أو عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص مسألة بعينها يصبح ما جاء في القرار من القواعد التي تحكم النزاع .<sup>2</sup>

وعليه لا يقتصر أمر القرارات المشرعة لقواعد قانونية على الأجهزة التي تمتلك صلاحية القرار الملزם، فقد تكون هذه القرارات لأجهزة تصدر توصيات لا أكثر، وهذا ما نراه في الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرت العديد من القرارات التي تسن قواعد قانونية، على الرغم من أن بعض المؤلفين يرون أن قوة هذه القرارات تأتي من تكرار تبينها أي من قوتها العرفية وليس من قوتها الذاتية<sup>3</sup>، وإن كان من المفضل التمييز بين طائفتين من هذه القرارات ، الأولى لها قوة ذاتية والأخرى تأخذ قوتها من تكرارها وتواتر استعمالها، من الفئة الأولى يمكن أن نذكر :

- القرار 2625 لعام 1974 ، المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
  - القرار 3314 لعام 1974 ، المتعلق بتعريف العدوان.
  - إعلان مالي 37 / 10 لعام 1987 والمتعلق بحل النزاعات الدولية بصورة سلمية.
- أما قرارات الجمعية العامة التي انقلبت بحكم التكرار إلى عرف دولي فيمكن أن نذكر منها:
- القرار رقم 1514 رقم 1 لعام 1960 ، حول منح الاستقلال للشعوب والبلاد المستعمرة.
  - القرار رقم 1803 لعام 1962 والمتعلق بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية.

<sup>1</sup> - Droit international public, Patrick Daillier et Alain Pellet, option déjà citée, p. 360.

<sup>2</sup> - Idem, pp. 361

<sup>3</sup> - Droit international public, Raymond Ranjeva, option déjà citée, pp. 71.

- القرار رقم 3201 لعام 1974 والمتعلق بإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد.  
ومن قرارات مجلس الأمن يمكن أن نذكر :

قرار مجلس الأمن رقم 1373 لعام 2001 ، بخصوص مكافحة التهديدات للسلام والأمن الدوليين الناجمة عن أعمال الإرهاب والاعتراف بحق الدفاع عن النفس الفردي والجماعي، ودعا القرار جميع البلدان إلى التعاون في تقديم الجناة ومنظمي وممولي الهجمات الإرهابية إلى لعsdaleة وإلى محاسبة المسؤولين عن دعم أو إيواء الجناة والمنظمين ورعاة الإرهاب<sup>1</sup> ، أو ما جاء في القرار 2118 لعام 2013 في الفقرة الأولى التي نصت على " : أن استخدام الأسلحة الكيميائية أينما كان يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين<sup>2</sup> ."

### المطلب الثاني:

#### الأعمال المنفردة الصادرة عن الدولة.

تستعمل الدول عادةً في ميدان علاقاتها الخارجية أسلوب التعبير عن الرضا المتبادل سواءً بالمعاهدة أم بالعرف الناشئ من سلوك متواتر، لكن هذا لا يمنعها من أجل الترويج لمصالحها، من أن تتخذ مبادرات من جانب واحد كأن تتخلى عن حق تملكه أو أن تؤكد عليه<sup>3</sup> .

وكانت محكمة العدل الدائمة في قرارها في قضية غرولاند الشرقية لعام<sup>4</sup> 1933 ، ومن بعدها محكمة العدل الدولية في قرارها حول التجارب النووية لعام<sup>5</sup> 1974 ، قد أكدتا على الأثر المترتب في التصرفات الأحادية للدول<sup>6</sup> .

<sup>1</sup> - انظر نص قرار مجلس الأمن، بتاريخ 28 - سبتمبر 2001 ، في الجلسة رقم 4385 ، الوثيقة رقم :

[http://undosorg/ar/S/RES/1373\(2001\)](http://undosorg/ar/S/RES/1373(2001)).

<sup>2</sup> - انظر نص قرار مجلس الأمن، بتاريخ 27 - أيلول 2013 ، في الجلسة رقم 7038 ، الوثيقة رقم :  
[http://undosorg/ar/S/RES/2118\(2013\).](http://undosorg/ar/S/RES/2118(2013).)

<sup>3</sup> - القانون الدولي العام، بيار ماري دوبوي، مرجع سابق، ص: 376 -

<sup>4</sup> - حيث رأت المحكمة أن تصريح وزير خارجية النرويج ملزم لدولته - .

<sup>5</sup> - حيث أقرت المحكمة أن تصريح رئيس الدولة الفرنسية ووزير خارجيته ملزم للدولة الفرنسية. انظر ملخص أحكام محكمة العدل الدولية - 1948 1991، في النزاع بين نيوزيلاندا وفرنسا في قضية التجارب النووية، صفحة - 131 - 129 .



## الفرع الأول : أنواع تصرفات الإرادة المنفردة الصادرة عن الدول

قسم الأستاذ محمد يوسف علوان التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول إلى خمس

فئات <sup>1</sup> :

أولا - التصريح : وهو إعلان تحدد الدولة فيه موقفها من أمر ما على المستوى الدولي، وقد يتضمن التصريح وعداً تجاه شخص من أشخاص القانون الدولي ، وقد يكون التصريح مكتوباً أو شفهياً.

ثانيا - الاعتراف : وهو المصادقة على وضع لا دخل لإرادة الدولة فيه، ومن صوره الاعتراف بدولة أو بحكومة أو بحركة تحرير أو بمشروعية ضم إقليم أو بانفصاله.

ثالثا - الاحتجاج : تسعى الدولة المحتاجة إلى الاعتراض على وضع ما، ومن أشكال الاحتجاج يمكن ذكر استدعاء دولة لسفيرها من دولة أخرى أو سحبه.

رابعا - التنازل: وهو التخلي عن حق أو اختصاص أو سلطة أو ادعاء أو مطالبة، لأن تتنازل دولة عن حصانتها السيادية في معرض مطالبة دولة أخرى بتسلیم أحد مسؤوليتها المتمتعين بالحصانة.

خامسا - الإبلاغ : وهو إعلام دولة أو منظمة دولية بواقعة ما بصورة رسمية، لأن تبلغ دولة الأمانة العامة للأمم المتحدة بسحب تحفظات كانت قد أبدتها عند المصادقة على اتفاقية دولية.

## الفرع الثاني : الأثر القانوني لتصرفات الإرادة المنفردة الصادرة عن الدول

حتى يكون لصرف الإرادة المنفردة للدولة أثر قانوني ملزم فلا بد من أن يتوافر فيه عدد من الشروط:

1-أن تكون الإرادة التي صدر بموجبها التصرف واضحة وجلية ولا عيب فيها.

2-ألا يحتاج التصرف إلى قبول الطرف الآخر المخاطب بهذا التصرف

3-أن تصدر هذه التصرفات عن يحق له ذلك : حيث رأت لجنة القانون الدولي في تقريرها المقدم

للجمعية

<sup>6</sup> – Droit international public, Patrick Daillier et Alain Pellet, option déjà citée, pp 354.

<sup>1</sup> – القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص : 408 - 411

العامа عا 2006 حول تصرفات الإرادة المنفردة، أن هذه التصرفات يجب أن تصدر عن سلطة مخولة بذلك وبموجب عملها" :رؤساء الدول، رؤساء الوزراء، وزراء الخارجية، مخولون بمثل هذه الأعمال، وفي مجالات محددة يحق لأشخاص آخرين مخولين من قبل الدولة القيام بمثل هذه التصرفات في حدود

<sup>1</sup> اختصاصاتهم

### قائمة المراجع :

#### 1- الكتب باللغة العربية :

- 1 إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، 1985 .
- 2 إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990 .
- 3 إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار :المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية القاهرة، 1983 .
- 4 أحمد ابو الوفا محمد، المعاهدات الدولية في الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990 .
- 5 أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مركز جامعة القاهرة، 1990 .
- 6 أحمد عبد الحميد عشوش و د، عمر ابو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990 .

<sup>1</sup> – Principes directeurs applicables aux déclarations unilatérales des États susceptibles de créer des obligations juridiques et commentaires y relatifs, 2006, Texte de la commission de droit international soumis à l'Assemblée générale dans le cadre de son rapport sur les travaux de ladite session (A/61/10), PP. 387- 400, pp. 391.



- 8 أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس ، القانون الدولي العام ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 ،
- 9 إ . ل . كلود ، النظام الدولي والسلام العالمي ، ترجمة الدكتور عبد الله العريان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964 ، .
- 10 بن عامر تونسي ، عميم نعيمة ، محاضرات في القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2 .
- 11 جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام ، منشورات دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 .
- 12 جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2006 .
- 13 جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، ج 1 ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنبة ، الجزائر ، 2004 .
- 14 ج . إ . تونكين ، القانون الدولي العام ، ترجمة أحمد رضا ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، 1972 .
- 15 حازم حسن جمعة ، القانون الدولي الاقتصادي المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 .
- 16 حامد سلطان و د ، عائشة راتب و صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 ،
- 17 رمضان بن زير ، العلاقات الدولية في السلم ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ، 1989 ،
- 18 طالب رشيد يادكار ، مبادئ القانون الدولي العام ، مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر ، العراق ، الطبعة الأولى ، سنة 2009 .
- 19 ماجد إبراهيم علي ، قانون العلاقات الدولية في السلم وال الحرب ، 1993 ،
- 20 محمد حافظ غانم ، الأصول الجديدة للقانون الدولي ، مطبعة نهضة مصر ، 1954 ، .
- 21 محمد اللافي ، نظرات في أحكام السلم وال الحرب ، دراسة مقارنة ، منشورات دار أقرأ ، طرابلس ، 1989 .
- 22 محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، .



- 23- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.
- 24- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ط 1 ، مكتبة مكاوي بيروت، 1976.
- 25- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج 4 ، القاعدة الدولية ، ط 6 ، الدار الجامعية، الإسكندرية ، مصر
- 26- محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995،
- 27- محمد طلعت الغنيمي و د، محمد السعيد الدقاد، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.
- 28- مصطفى سلامة حسين، تطور القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992،
- 29- صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي، 2002، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ملية، الجزائر.
- 30- صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار :دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، دار النهضة العربية، القاهرة 1983 .
- 31- سهيل الفلاوي ،مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة في القانون الدولي العام ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ، 2014 .
- 32- سهيل الفلاوي ،جرائم الحرب و العدوان ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ، 2011
- 33- سهيل الفلاوي وعماد ربيع، القانون الدولي الإنساني، ط 9 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 ،
- 34- سهيل حسين الفلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الأولى الطبعة، 2010 ، .
- 35- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982
- 36- شريف علتم، مدخل القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001 .
- 37- طاهر شلش، التصديق على المعاهدات، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد العشرون، السنة 1964.
- 38- عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد ، الطبعة الخامسة ، العراق ،سنة 1992



- 39 علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990 .
- 40 عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، بغداد، 1970، ج 1 .
- 41 عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991 ،
- 42 علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 ..
- 43 علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، الطبعة الحادية عشر ، الإسكندرية ، 1975 .
- 44 عمر سعد الله، مدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003 .
- 45 عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، دار مجلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2002 .
- 46 عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول المبادئ العامة، ط 9 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997 .
- 47 عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، ط 9 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 .
- 48 عمر حسن عرس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، مطبعة التويجي للتصوير العلمي، القاهرة، 1992 .
- 49 عبد الواحد ناصر، قانون العلاقات الدولية، النظريات والمفاهيم الأساسية، دار حطين للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط ، 1994 ،.
- 50 عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية، دار الإتحاد العربي للطباعة، 1986 .
- 51 عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، 1980 ، .
- 52 عبد الغني محمود، القاعدة العرفية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990 .

#### المقالات :

- 1- أنطوان فتال بعنوان: إسحالة تعريف القانون الدولي في مجلة الشرق الأدنى دراسات في القانون، العدد 70، السنة 1971 .
- 2- عبد الواحد محمد الفار، تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر ، العدد ، 15 ، 1993 .

#### موقع الكترونية :



- 1 قرار مجلس الأمن، بتاريخ 28 سبتمبر 2001 ، في الجلسة رقم 4385 ، الوثيقة رقم [http://undosorg/ar/S/RES/1373\(2001\)](http://undosorg/ar/S/RES/1373(2001)).
- 2 قرار مجلس الأمن، بتاريخ 27 أيلول 2013 ، في الجلسة رقم 7038 ، الوثيقة [http://undosorg/ar/S/RES/2118\(2013\)](http://undosorg/ar/S/RES/2118(2013)).

المراجع باللغة الأجنبية :

- 3- Fauchille,P,Traite de Droit International Public, Paris,1922 Tl
- 4- Oppenheim ( Lauterpacht ) International Law , 8<sup>th</sup> edition , 1958 , Vol .1 .
- 5- Deguit, leon: triage de droit constitutional, paris, 1921, Tl .
- 6- K, Strupp: Elements de droit international public, paris, 1930 Tl .
- 7- Ch, Rousseau , Droit International public , paris , 1953 .
- 8- Louis Dellbez: droit international public, 3<sup>rd</sup> Ed. Paris, 1964, .
- 9- Mme paul Bastid, Cours de droit international public, Paris, 1965..
- 10- Numelin , The Beginning of Diplomacy , London , 1950.
- 11- SHAW(M), International Law, Hodder And Stoughton, London, 1977.
- 12- JAMES, The legal Nature of International law, Essays on International Law, C.I.R, New York, 1965.
- 13- Oppenheim ( Louterpach) International Law , 8<sup>th</sup> ed , 1958 ,Vol 1 .
- 14- H.Kelson , The Law of The United Nations , London , 1951
- 15- Lord McNair , The Law of Treaties , Oxford University press 1961 ,
- 16- Droit international public, Raymond Ranjeva, EAN : 9782850698163, collection Université Francophones- Edicef, (1992), .



## الفهرس

الصفحة	المحتوى
03	مقدمة
04	الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي العام.
04	المبحث الأول : تعريف و نشأة و تطور القانون الدولي
04	المطلب الأول : تعريف القانون الدولي
05	الفرع الأول : المذهب التقليدي
06	الفرع الثاني : المذهب الموضوعي
07	الفرع الثالث : الاتجاهات الحديثة



09	المطلب الثاني:نشأة وتطور القانون الدولي.
10	الفرع الأول : العصور القديمة
12	الفرع الثاني : العصور الوسطى
15	الفرع الثالث : العصور الحديثة
23	المبحث الثاني: فروع القانون الدولي و علاقته بالقانون الداخلي
23	المطلب الأول:فروع القانون الدولي.
24	الفرع الأول : الفروع التقليدية للقانون الدولي العام
25	الفرع الثاني : الفروع الحديثة للقانون الدولي العام
28	المطلب الثاني: علاقه القانون الدولي بالقانون الداخلي
29	الفرع الأول : نظرية ازدواج القانونين
33	الفرع الثاني : نظرية وحدة القانونين
35	المبحث الثالث : الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي العام و أساس إلزامية القاعدة القانونية الدولية
36	المطلب الأول :الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي العام
36	الفرع الأول: الاتجاه المنكر للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام
37	الفرع الثاني : الاتجاه المؤيد للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام

38	المطلب الثاني : أساس إلزامية القاعدة القانونية الدولية
39	الفرع الأول : المدرسة الوضعية التقليدية
40	الفرع الثاني : المدرسة الموضوعية
44	الفصل الثاني: مصادر القانون الدولي العام
44	المبحث الأول: المصادر الأصلية
44	المطلب الأول : المعاهدات الدولية
44	الفرع الأول : تعريف وتصنيف المعاهدات الدولية
52	الفرع الثاني : إبرام المعاهدات
61	الفرع الثالث : مراحل إبرام المعاهدات
74	الفرع الرابع : التحفظ على المعاهدات
80	الفرع الخامس : تفسير المعاهدات وتعديلها
85	الفرع السادس: آثار المعاهدات
90	الفرع السابع : أسباب إبطال وإنتهاء العمل بالمعاهدات
96	المطلب الثاني : العرف الدولي
96	الفرع الأول : الركن المادي
98	الفرع الثاني : الركن المعنوي

98	الفرع الثالث : التصرفات التي ينشأ عنها العرف الدولي
101	الفرع الرابع : مزايا وعيوب العرف الدولي
101	المطلب الثالث : مبادئ القانون العامة
104	المبحث الثاني : المصادر الاحتياطية.
104	المطلب الأول : الأحكام القضائية
105	المطلب الثاني : الفقه
107	المطلب الثالث مبادئ العدل والإنصاف
108	المبحث الثالث: المصادر الأخرى.
108	المطلب الأول : قرارات المنظمات الدولية
109	الفرع الأول: سمات القرارات الصادرة عن منظمة دولية
110	الفرع الثاني: عندما يكون قرار المنظمة الدولية بمثابة مصدر من مصادر القانون الدولي العام
111	المطلب الثاني: الأعمال المنفردة الصادرة عن الدولة.
112	الفرع الأول: أنواع تصرفات الإرادة المنفردة الصادرة عن الدول
112	الفرع الثاني : الأثر القانوني لتصرفات الإرادة المنفردة الصادرة عن الدول



<b>113</b>	<b>قائمة المراجع</b>
<b>118</b>	<b>الفهرس</b>